

الإمامة والحكومة

محمد حسين الأنصاري

الكتاب: الامامة والحكومة
المؤلف: محمد حسين الأنصاري

الجزء:

الوفاء: معاصر

المجموعة: مصادر سيرة النبي والائمة

تحقيق: تقديم : السيد مرتضى الرضوي

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٨ - ١٩٩٨ م

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٢٢	الفصل الثاني: الحاكم الثاني... الامام
٨٦	بعض مصادر (لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي)
٨٦	بعض مصادر سد الأبواب الا بابه
٥	تقديم الكتاب
٦	الاهداء
٧	مقدمة المؤلف
٩	القسم الأول - الحكومة
١١	تمهيد: معنى مادة - حكم - وما تدل عليه من معنى
١٣	اقسام الحكم وتعريفها
١٧	الفصل الأول: الحاكم الأول في الاسلام
٢٦	الأطروحة الأولى: الإمامة الرجعة إلى الأمة
٢٦	ركيزتها الاجماع والشورى والبيعة
٢٦	رد الكثرة
٢٧	أ - الاجماع
٢٨	المصدر الأول لحجية الاجماع الكتاب
٢٨	مقدار حجته عليه
٣٠	المصدر الثاني: السنة
٣٠	الاشكال على حجية ذلك
٣١	الجهة الأولى: جهة السند
٣٢	الجهة الثانية: جهة المضمون والدلالة
٣٣	ما يمكن ان يوجه نقدا لعصمة أهل الحل والعقد
٣٦	أ - استعراض روايات عدم اجتماع الأمة على الضلالة
٣٦	ب - المقارنة بينها وبين ما ورد عنه (ع) (اختلاف أمتي رحمة)
٣٧	توجيه أحاديث الباب
٣٧	الطريق الأول
٣٨	الطريق الثاني
٣٩	المصدر الثالث لحجية الاجماع العقل
٣٩	الاشكال على ما ذهبوا إليه من ان اتفاق الصحابة دليل على الحكم
٤٢	مصادقية الاجماع في حكومة الخلفاء
٤٩	مصادقية الطريق الثاني الشورى
٤٩	إبطال مبدأ الشورى
٥٤	مصادقية الطريق الثالث البيعة في حكومتهم
٥٥	أقل ما تنعقد به الإمامة والاشكال في ذلك

٥٥	الاشكال في حجة بيعة أبي بكر
٥٩	الأطروحة الثانية: - الإمامة لا تثبت إلا بالتعيين
٥٩	أضرار عدم التعيين وإشكالاته
٦٧	دواعي: التعيين
٧١	المورد الأول لما يحتمل أن يكون تعيينا وهو الواقعة اليتيمة في التعيين على الخليفة الأول
٧١	المناقشة فيها
٧١	المناقشة في الواقعة والمقدمات والنتائج ككل
٧١	المناقشة في النتائج بالإضافة إلى المقدمة
٧١	المناقشة في المقدمة
٧٢	المناقشة في نفس الواقعة
٧٤	المورد الثاني: الذي هو كلي له مصاديق، بعضها يذكر صريحا وبعضها يستشف منه ذلك، وبعضها كلي صرح بأحد مصاديقه، وبعضها ذلك المصداق يعينه
٧٥	الدليل الأول من الكتاب الكريم
٧٥	السلطة لها طرفان
٧٦	الطرف الأول للسلطة: الولاية
٧٦	الطرف الثاني للسلطة: الإطاعة
٧٦	ظهور الطرف الأول للنبي (ص)
٧٧	ظهور الطرف الثاني له (ص)
٧٧	ظهور الطرف الأول لأشخاص معينين
٧٩	ظهور الطرف الثاني للسلطة للأشخاص أنفسهم
٨٢	الدليل الثاني: السنة
٨٤	استعراض حديث الثقلين ومصادره (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية)
٨٥	(لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم إثنا عشر خليفة كلهم من قريش)
٨٥	بعض مصادر حديث الدار
٨٧	بعض مصادر حديث المنزلة
٨٩	الاستدلال بطريقة مبسطة على تقدم أهل البيت: وإمامتهم
٩٩	القسم الثاني: - الإمامة
٩٩	الأمر التي يجب على المكلف أن يعرفها
١٠٢	الدليل على أن الإمامة من أصول الدين
١٠٢	كتاب الله المجيد
١٠٢	الآية الأولى (وما محمد الا رسول...)
١٠٥	الآية الثانية: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك...)
١٠٦	الدليل الثاني سنة رسوله (ص)
١٠٦	الطائفة الأولى: الروايات الواردة بانقلاب الأمة بعد رسول الله (ص)
١٠٧	(من مات ولم يعرف امام زمانه...)
١٠٧	الطائفة الثانية: الاخبار الكثيرة التي جعلت الايمان منوطا بحب آل محمد (ص)
١٠٨	الطائفة الثالثة

١١٠	الدليل على وجوب الإمامة في الحكمة
١١٢	من هو حافظ الشرع؟
١١٣	أ - التواتر
١١٣	ب - الاجماع
١١٣	ج - أخبار الآحاد
١١٤	د - القياس
١١٤	هـ - شخص يقوم مقام النبي (ص)
١١٥	ما هو طريق تعيين الامام؟!
١١٥	ردع قول من قال أنه باختيار الناس
١١٨	تعيين الامام واجب على الله سبحانه وتعالى طريق ذلك كتاب الله المجيد وللعقل طريق آخر
١٢٣	في وجوب العصمة
١٢٥	ما يستفاد من بعض أنوار الآية المباركة: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم)
١٣٠	التعليق على بعض ما جاء في كتاب: (نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية) للدكتور أحمد محمود صبحي
١٤٧	يوم الغدير
١٥١	واقعة الغدير
١٥٤	الولاية التكوينية
١٥٩	الولاية التشريعية
١٦١	الخاتمة

الإمامة والحكومة
في
الاسلام

(١)

تأليف
محمد حسين الأنصاري

(٥)

الاهداء: -
أهدي مجهودي المتواضع هذا إلى أستاذي الأول
ومعلمي بأفعاله قبل أقواله.. والدي المبجل
راجيا منه أن يقبل بعض نتاجه، فإنه أهل للعطاء
والجود والكرم.. ودمتم يا والدي
لخادمكم
محمد حسين الأنصاري

(٦)

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على أشرف خلقه، وسيد بريته، الحاكم بامرهم محمد
المصطفى وآله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه المنتجبين، والتابعين لهم باحسان
إلى قيام يوم الدين.
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين:
وقع الاختلاف بين الناس.
والله يقول: (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله).
وكل يدعي أنه الحق..
(والله يقص الحق وهو خير الفاصلين).
وهو القائل: (يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم).
فعلى المسلمين كافة أن يرجعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم، ويتمعنوا فيما
أتى وثبت.
وعليهم أخيرا أن يذعنوا وألا يقولوا إلا سمعنا وأطعنا، إذعانا وتسليما لقوله

(٧)

(إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا).
حتى نكون جميعاً من المؤمنين، ونوفق للقول الثابت، والعمل الصالح في الحياة الدنيا وفي الآخرة.
وهذا ما أردته في كتابي هذا. قم المقدسة محمد حسين الأنصاري

(٨)

القسم الأول: - الحكومة

(٩)

تمهيد: -

الحاكم

وهو على زنة فاعل، مشتق من مادة حكم. وكل معاني مادة (حكم) لو تدبرناها لرأيناها مأخوذة من ربط شئ بشئ، بحيث تسد الفجوات وتملا الفراغات بلا خلل. سواً قلنا أن الحكم هو (الصرف والمنع للاصلاح ومنه حكمة الفرس، ومنه الحكيم، والاحكام والاتقان أيضاً) (١). أو قلنا أن الحكم هو (الفصل والبث والقطع على الاطلاق، وآيات محكمات معناه أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال) (٢). قال الراغب في مفرداته: - حكم أصله منع منعاً لاصلاح، ومنه سميت اللجام حكمة الدابة (٣).

والمنع، وسد الخلل كلاهما واحد، إذ بسد الخلل يمنع الأغيار من الدخول ويمنع الشئ من الانحلال. ولقد أجاد صاحب الميزان قد. إذ قال: (مادة الحكم تدل على نوع من الاتقان، يتلائم به أجزاء الشئ، وينسد به

(١) و (٢) القاضي أيوب بن موسى الحنفي الكفوي (أبو البقاء) الكليات في اللغة / فصل الحاء / ١٦ الحكم / ص ١٤٤.
(٣) مادة حكم.

خلله وفرجه، ولا يتجزأ إلى الا جزأ، ولا يتلاشى إلى الأبعاض حتى يضعف أثره، ويكسر سورته، وإلى ذلك يرجع المعنى بين تفاريق مشتقاته، كالأحكام، والتحكيم، والحكمة والحكومة وغير ذلك (١).

إلى أن يقول قد.: - (وبالجملة الامر في أمره، والقاضي في قضائه، كأنهما يوجدان نسبة في مورد الامر والقضاء يحكمانه بها، ويرفعان به وهنا وفتورا، وهو الذي يسمى الحكم).

ويقول بعدها (فهذا ما نعقله من معنى الحكم وهو إثبات شئ لشئ، أو إثبات شئ عند شئ) (٢).

ولو دققنا النظر لرأينا أن الحكم بإثبات شئ لشئ أو غيره، لا يتم إلا بوجود طرفين على الأقل، ويجب أن يكون صاحب الحكم ومنشؤه صاحب سلطة وسلطنة على الأطراف كلها، وإلا لما تعقلنا الامر كله فيه أصلا.

وبما أن صاحب السلطنة الحقيقية هو الله تعالى لأنه الموجد والمكون ولا يمكن للممكن أن يستمر بوجوده إلا بالواجب الوجود إذا يكون صاحب الحكم الحقيقي هو الله تعالى دائما.

ومن هنا تعقلنا الحكم التشريعي، والحكم التكويني له تعالى.

ويظهر الحكم التكويني له سبحانه في آيات كثيرة منها قوله تعالى في خطابه لرسوله صلى الله عليه وآله: (قل إني على بينة من ربي وكذبتم به ما عندي ما تستعجلون به إن الحكم إلا لله..) (٣).

ولم يستعجلوا حكما تشريعيًا، بل استعجلوا أمرا آخر من معجزات هم اقتروها، وأمور هم تصوروها.

(١) العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي / تفسير الميزان / ج ٧ / ص ١١٥

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) الآية " ٥٧ " سورة الأنعام - ٦ -

وكذلك يظهر الامر هذا في سورة يوسف في خطاب يعقوب لولده (وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة وما أغني عنكم من الله من شيء إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون) (١).
فليس المراد به هنا الحكم التشريعي على ما هو الظاهر.
بناء على هذا يمكن أن نقسم الحكم بدوا إلى قسمين: -
القسم الأول: الحكم التكويني.
القسم الثاني: الحكم التشريعي.
والحكم التشريعي بدوره يقسم إلى قسمين هما:
١ - الحكم التكليفي.
٢ - الحكم الوضعي.
وقد عرفوا الحكم التشريعي بقسميه الوضعي منه، والتكليفي بأنه: -
(جعل بالتكليف أو بالوضع متعلق بفعل الانسان من حيث المنع عنه،
والرخصة فيه، أو ترتب الأثر عليه) (٢).
والجاعل هو الله تعالى كما قدمنا لأنه صاحب السلطنة الحقيقية أولا وبالذات.
ومنه سبحانه وتعالى تمتد تلك السلطنة بحسب ما يريد هو لمن يريد لان من
له الحكم له الحق ومن له الحق له الولاية، لان الولاية معناها السلطان على من
عليه يكون متسلطا، وذلك لتمكنه منه، فتكون حينئذ الولاية المطلقة لله تعالى
وحده أولا وبالذات.
ثم منه تمتد تلك السلطنة كما في ولاية النبي على المؤمنين، ويظهر ذلك في
قوله تعالى: -

(١) الآية " ٦٧ " سورة يوسف - ١٢ -

(٢) السيد محمد بحر العلوم / بلغة الفقيه / في رسالته الموسومة ب " الفرق بين الحق والحكم " ط ٤ / ج ١ / ص ١٣

(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم..) (١).
 وبناء على تلك الولاية الأصلية والمترشحة قال تعالى:
 (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم
 الخيرة من أمرهم..) (٢).
 وقال تعالى (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم
 بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) (٣).
 فسلطنة النبي وحكمه منه سبحانه وتعالى وإذا بين حينئذ رسوله (صلى الله
 عليه وآله) بأن ما ثبت له ثبت لغيره يكون كلامه هو الحق الذي يجب اتباعه.
 (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (٤).
 (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عند فانتهوا) (٥).
 من هنا ثبتت سلطنة بعض على بعض.
 ومنها ثبتت ولاية علي عليه السلام على المؤمنين بتمهيد من الرسول الكريم
 (صلى الله عليه وآله) في غدير خم في السنة العاشرة للهجرة المباركة في يوم
 (١٨) من ذي الحجة المبارك بقوله: - (ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم قالوا:
 بلى يا رسول الله.. قال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه،..) (٦).
 فإذا تم هذا ثبتت له تلك السلطنة.
 ومنها ثبتت ولاية باقي الخلفاء الاثني عشر من قريش، وبأدلة مفصلة ثبتت
 سلطنة أخرى لنوابهم العلماء بحسب الدليل سعة وضيقا.

-
- (١) الآية " ٦ " الأحزاب - ٣٣ -
 (٢) الآية " ٣٦ " الأحزاب - ٣٣ -
 (٣) الآية " ٥١ " سورة النور - ٢٤ -
 (٤) الآية " ٣ " - " ٤ " سورة النجم - ٥٣ -
 (٥) الآية " ٧ " سورة الحشر - ٥٩ -
 (٦) وستأتي تخريجاته.

ولقد قال الله تعالى في بيان خطابه لداود على نبينا وآله وعليه السلام (إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) (١).
وقال تعالى عن قوم آخرين (أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم) (٢).
وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله (فاحكم بينهم بما أنزل الله) (٣).
بل خاطبه جل اسمه: -
(إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله..) (٤).
ولم يخاطب أحدا غيره بذلك أبدا.
فالحكم بالأصالة له سبحانه وتعالى ويكون لغيره تبعاً سعة وضيقاً.
وربما يكون ذلك للناس دون أصفیائه وخلصائه.
قال تعالى: -
(وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه) (٥).
ومثال ذلك واضح في أمور كثيرة منها مثلاً العزة..
قال تعالى: -
(فله العزة جميعاً) (٦).
بل أكد ذلك في مورد ثان فقال تعالى: (فإن العزة لله جميعاً) (٧).
ثم قال في مورد آخر (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) (٨).

-
- (١) الآية " ٢٦ " سورة " ص " - ٣٨ -
(٢) الآية " ٨٩ " سورة الأنعام - ٦ -
(٣) الآية " ٤٨ " سورة المائدة - ٥ -
(٤) الآية " ١٠٥ " سورة النساء - ٤ -
(٥) الآية " ٤٧ " سورة المائدة - ٥ -
(٦) الآية " ١٠ " سورة فاطر - ٣٥ -
(٧) الآية " ١٣٩ " سورة النساء - ٤ -
(٨) الآية " ٨ " سورة المنافقون - ٦٣ -

بل قد ينسب الفعل له تارة وأخرى لمسبباته التي جعلها له..
قال تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها) (١).
وقال تعالى (قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم) (٢).
وقال تعالى (الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) (٣).
وقال تعالى (الذين تتوفاهم الملائكة طيبين) (٤).
وهكذا..

-
- (١) الآية " ٤٢ " سورة الزمر - ٣٩ -
(٢) الآية " ١١ " سورة السجدة - ٣٢ -
(٣) الآية " ٢٨ " سورة النحل - ١٦ -
(٤) الآية " ٣٢ " سورة النحل - ١٦ -

الفصل الأول: - الحاكم الأول

(١٧)

الفصل الأول: -

الحاكم الأول

بعد هذه التوطئة نقول متوكلين على الله تعالى: -

الحاكم الأول المطلق هو الله تعالى.

الحاكم الأول في الاسلام المنصوص والمدلول عليه من قبل الله تعالى هو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

قال تعالى: -

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في

أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (١).

بعد استقرار الدليل العقلي على أن لله سبحانه وتعالى خلقا يمثلونه في

الأرض مبشرين ومنذرين.

قال أبو عبد الله عليه السلام: (إنا لما أثبتنا أن لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن

جميع ما خلق، وكان ذلك الصانع حكيما، لم يجز أن يشاهده خلقه، ولا يلامسهم

ولا يلامسوه، ولا يباشرهم ولا يباشروه، ولا يحاجهم ولا يحاجوه، فثبت أن له

سفراء في خلقه وعباده يدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم وفي تركه

الآية " ٦٥ " سورة النساء - ٤ -

فناؤهم، فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه. وثبت عند ذلك أن له معبرين وهم الأنبياء وصفوته من خلقه، حكماء مؤدبين بالحكمة، مبعوثين بها غير مشاركين للناس في أحوالهم على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب (١).

وقد ثبت ذلك في كتابه، قال تعالى: -

(وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا) (٢).
وقال تعالى:

(لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما) (٣).
وهؤلاء يصطفون من خلقه.

قال تعالى: (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس) (٤).

وقال تعالى: (الله أعلم حيث يجعل رسالته) (٥).

فتوفر شروط كثيرة في هذا المبلغ عن الله تعالى منها ظاهرية ومنها خفية لا يستطيع أن يلم بها بشر، بل هو سبحانه أعلم بها وبارشاد منه سبحانه وبيان نستدل بوجودها فيه، ومن أروعها وأجلاها العصمة.

وكفى قوله تعالى دليلا على ذلك بالنسبة إلى نبينا (صلى الله عليه وآله) (وما

ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) (٦).

ولذا أمرنا بطاعته مطلقا ويظهر ذلك جليا في آيات كثيرة منها: قوله تعالى

(١) الشيخ الصدوق " قدس " / التوحيد / ص ٢٤٩

(٢) الآية " ٦ " سورة القصص - ٢٨ -

(٣) الآية " ١٦٦ " سورة النساء - ٤ -

(٤) الآية " ٧٦ " سورة الحج - ٢٢ -

(٥) الآية " ١٢٥ " سورة الأنعام - ٦ -

(٦) الآية " ٣ "، " ٤ " سورة النجم - ٥٣ -

(وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) (١).
بل طاعته طاعته بعينها قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (٢).
بل قال تعالى: - (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن
يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلّالا
بعيدا) (٣).

(١) الآية " ٥٦ " سورة النساء - ٤ -

(٢) الآية " ٨١ " سورة نساء - ٤ -

(٣) الآية " ٣٧ " سورة الأحزاب - ٣٣ -

الفصل الثاني: - الحاكم الثاني

(٢٣)

الفصل الثاني: -

الحاكم الثاني

وهو الذي يسمى عند المسلمين بالامام.

والعبء الذي يقوم به يسمى بالإمامة.

ويؤمن بالإمامة المسلمون قاطبة، وعليها قام إجماعهم، وهي تمثل الخلافة عندهم.

إلا أن الاختلاف وقع في نمطها وكيفيةها.

فهل هي مثل النبوة لا تكون إلا بالتعيين من المصدر الأول للسلطة والحاكمية أم لا؟؟!

بل هي أمر متروك للرعية، فهي التي تختار.

وعلى هذا تكون الإمامة بناء على الرأي الأول أصلا من أصول الدين.

وتكون على الرأي الثاني فرعا من فروعها.

فعلى الأول حينئذ لا يجوز فيها التقليد بتاتا ولا الاختيار، بل هي أمر تعبدي

ثابت من السماء يجب إتباعه لا يمكن تغييره كالنبوة.

وعلى الثاني فيجوز التقليد فيها.

ومن هنا حدث أهم افتراق بين المسلمين.

- الأطروحة الأولى: -
الإمامة الراجعة إلى الأمة
طريق ثبوتها إما أن يكون: -
ألف - بالاجماع.
ب - بالشورى.
ح - بالبيعة.
وركيزة هذه الأفرع الثلاثة أما أن يكون: -
١ - الكثرة.
٢ - أو اتفاق أهل الحل والعقد.
ولو أحببنا أن نسبر غور كلا منهما لرأينا.
١ - في جانب الكثرة لا يقف إلا زيادة العدد.
وازدیاد العدد لم يكن يوماً من الأيام بحجة شرعا ولا عقلا.
ويشير إلى ذلك القرآن الكريم في مواطن كثيرة، فها هو يذم الكثرة ويمدح
القلة.
قال تعالى: (وقليل من عبادي الشكور) (١).
وقال تعالى: (ولكن أكثر الناس لا يعلمون) (٢).

(١) الآية " ١٣ " سورة سبأ - ٣٤ -
(٢) الآية " ١٨٧ " سورة الأعراف - ٧ -

وقال تعالى: (وأكثرهم للحق كارهون) (١).
فلا نرى سببا عقلائيا واحدا يحدونا للتمسك بهذا أبدا.
إذ حتى في أشد الأمور احتياجا للكثرة، صرح القرآن بعدم نفعها مع وجود
القلة المدركة إذ قال تعالى: (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع
الصابرين) (٢).

٢ - اتفاق أهل الحل والعقد.
الامر فيه سيتضح بعد المداولة والمذاكرة لكل من الطرق الثلاثة.
الطريق الأول: الاجماع ومدرك حجيته إما الكثرة وتقدم ما فيها - بالإضافة
إلى أنها تحتاج إلى من يثبت حجيتها فترجع بهذا إلى الشق الثاني، أو غيرها.
فإما أن تكون الحجية مصدرها الكتاب أو السنة أو العقل ولا يمكن أن يكون
الاجماع للزوم الدور كما هو واضح.

(١) الآية " ٧٠ " سورة الأعراف - ٧ -

(٢) الآية " ٢٤٩ " سورة البقرة - ٢ -

المصدر الأول: -

١ - الكتاب

واستدلوا بآيات (لا تنهض دليلاً على مقصودهم. وأولها بالذكر آية سبيل المؤمنين، وهي قوله تعالى:

(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) (١).

ويكفيها في رد الاستدلال بها ما استظهره الشيخ الغزالي منها إذ قال: - والظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاققه، ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفء الأعداء عنه نوله ما تولى.

فكأنه لم يكتف بترك المشاققة، حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين من نصرته والذب عنه، والانقياد له فيما يأمر وينهى.

ثم قال: (وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم)، وهو كذلك كما استظهره (٢).

(فسبيل المؤمنين بما هم مجتمعون على الإيمان هو الاجتماع على طاعة الله ورسوله وإن شئت فقل على طاعة رسوله - فإن ذلك هو الحافظ لوحدة سبيلهم).

وقال تعالى: (وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل

(١) الآية " ١١٤ " سورة نساء - ٤ -

(٢) محمد رضا المظفر / أصول الفقه / ج ٢ / ص ٩٠

فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون (١) (٢).
(أما الآيات الأخرى فقد اعترف الغزالي كغيره في عدم ظهورها في حجية
الاجماع فلا نطيل بذكرها، ومناقشة الاستدلال بها) (٣).

(١) الآية " ١٥٣ " سورة الأنعام.

(٢) السيد محمد حسين طباطبائي / الميزان في تفسير القرآن / ج ٥ / ص ٨٢

(٣) المظفر / الأصول / ج ٢ / ص ٩٠

(٢٩)

المصدر الثاني: -

٢ - السنة

لقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (لا يجمع الله هذه الأمة على

الضلالة أبدا) وما يؤدي هذا المعنى في عدة من الروايات.

ويشكل أمر هذه الروايات من جهتين: -

الأولى: جهة السند.

الثانية: جهة المضمون، والدلالة.

(٣٠)

الجهة الأولى: -

السند

وهو غير معتبر.

أما لدى الخاصة فواضح.

وأما عن طريق الجماعة فهي مروية بطرق مجهولة، ولذا لو حوكت بميزان أصول الحديث لسقطت عن الاعتبار.

فالصحيح الستة خالية منها.

نعم رواها الحاكم في مستدرکه، إلا أنه أشار إلى عدم نقاء سندها (١).

(وأما تعدد الرواية فلا ينفعنا في المقام بدعوى الاستفاضة، فإننا نحتمل قويا اختلافاً بنكتة عامة لتصحيح الأجماع الذي تخيل أنه يصحح أساس مذهبهم،

ومع احتمال نكتة عامة في الاختلاف لا يتحقق شرط الاستفاضة أو التواتر.

ولعل من يلاحظ ظروف نقل هذه الروايات، وحال روايتها يزداد ظناً

باختلافها بنكتة عامة في الجميع) (٢).

(١) من أراد تفصيل عدم نقاء السند فعليه بكتاب "مباحث الأصول" / ج ٢ / من القسم الثاني

/ السيد كاظم الحائري / ص ٢٨٩ / الهامش.

(٢) السيد كاظم الحائري / مباحث الأصول / تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر

(قدس) / ج ٢ / ص ٢٩٢.

الجهة الثانية: -

دلالة المضمون

(لا تجتمع أمتي على ضلالة.) أو ما يؤدي هذا المعنى معناه: - أنها معصومة. فوصف العصمة هذا، هل يترشح إلى جميع الافراد بنحو أفرادي؟ ولا أظن أن أحدا يقول به.

وإذا كان على البعض دون الاخر، فهذا وصف البعض لا وصف الأمة، فإذا اجتمع هذا البعض كانت العصمة، وفيه: -

أولاً: إن القائل لا يدعي العصمة لاحد، فكيف يصح منه هذا القول. ثانياً: إن ذلك سيكون وصفاً لذلك البعض لا للأمة فيصبح الكلام المقدس في غير محله، كما هو واضح.

ثالثاً: من رجح هذا البعض على الآخرين، ولم يبين رسوله الكريم ذلك؟! وحديثنا في قوة ذلك المرجح لو كان.

ورابعاً: الاخبار كان عن جميع الأمة، وأنها لا تجتمع على خطأ ولا على ضلال.

والذي يراد أن يثبت هو اجتماع أهل الحل والعقد فأين هذا من ذلك. إذ أن أهل الحل والعقد جز من الأمة، ولا يمكن أن يكونوا هم الأمة هذا وأهل الحل والعقد لا يراد منهم في أغلب الأحيان إلا أنفسهم في زمن من الأزمنة، وفي عصر من العصور. ولا يراد بهم في أحيان أخرى إلا فقهاء معروفين.

وهؤلاء أيضا يكونون من طائفة معينة من الأمة.
وهذه كلها ليست أمة محمد (صلى الله عليه وآله) بألفها ولا مهابها ولا يائها،
فكيف يصح لا تجتمع أممي، أو هذه الأمة، على الضلالة إذا كان يراد منها ذلك؟!
ولذا صرح السيد الطباطبائي في ميزانه بأن الرواية (أجنبية عن المورد فإنها
إن صحت فإنما تنفي اجتماع الأمة على خطأ، ولا تنفي اجتماع أهل الحل والعقد
منهم على خطأ، وللأمة معنى ولأهل الحل والعقد معنى آخر. ولا دليل على إرادة
معنى الثاني من لفظ الأول).

ثم أضاف (قدس). (وكذا لا تنفي الخطأ عن اجتماع الأمة، بل تنفي الاجتماع
على خطأ. وبينهما فرق) (١).
ثم من حقنا أن نتساءل: -

(ما هو العامل الموجب لعصمة أهل الحل والعقد من المسلمين فيما يرونه من
الرأي؟! هذه العصابة التي شأنها الحل والعقد في الأمور غير مختصة بالأمة
المسلمة، بل كل أمة من الأمم العظام، بل الأمم الصغيرة، بل القبائل والعشائر، لا
تفقد عدة من أفرادها لهم مكانة في مجتمعهم ذات قوة وتأثير في الأمور العامة،
وأنت إذا فحصت التاريخ في الحوادث الماضية وما في عصرنا من الأمم
والأجيال وجدت موارد كثيرة اجتمع أهل الحل والعقد منهم في مهام الأمور
وعزائمها على رأي استصوبه ثم عقبوه بالعمل، وربما أصابوا، وربما أخطأوا،
فالخطأ وإن كان في الآراء الفردية أكثر منه في الآراء الاجتماعية، لكن الآراء
الاجتماعية ليست بحيث لا تقبل الخطأ أصلا.
فهذا التاريخ وهذه المشاهدة يشهدان منه على مصاديق وموارد كثيرة جدا:

(١) الآية " ١٨٩ " سورة البقرة - ٢ -

فلو كان الرأي الاجتماعي من أهل الحل والعقد في الاسلام مصوناً عن الخطأ فإنما هو بعامل ليس من سنخ العوامل العادية، بل عامل من سنخ العوامل المعجزة الخارقة للعادة، ويكون حينئذ كرامة باهرة تخص بها هذه الأمة تقيم صلبهم، وتحفظ حماهم، وتقيهم من كل شر يدب في جماعتهم ووحدتهم، وبالآخرة سبباً معجزاً إلهياً يتلو القرآن الكريم، ويعيش ما عاش القرآن، نسبته إلى حياة الأمة العملية، نسبة القرآن إلى حياتهم العلمية.

فكان من اللازم: -

أن يبين القرآن حدوده، وسعة دائرته، ويمتن الله به كما امتن بالقرآن وبمحمد (صلى الله عليه وآله)، ويبين لهذه العصابة وظيفتهم الاجتماعية كما يبين لنبيه ذلك، وأن يوصي به النبي صلى الله عليه وآله أمته، ولا سيما أصحابه الكرام وهم الذين صاروا بعده أهلاً للحل والعقد، وتقلدوا ولاية الأمة، وأن يبين أن هذه العصابة المسماة بأولي الأمر ما حقيقتها؟! وما حدها؟! وما سعة دائرة عملها?!

وهل يتشكل هيئة حاكمة واحدة على جميع المسلمين في الأمور العامة لجميع الأمة الإسلامية؟! أو تنعقد في كل جمعية إسلامية جمعية أولي الأمر فيحكم في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم؟! ولكان من اللازم أن يهتم بها المسلمون ولا سيما الصحابة فيسألوا عنه ويبحثوا فيه وقد سألوا عن أشياء لا قدر لها بالنسبة إلى هذه المهمة كالأهله، وماذا ينفقون والأنفال.

قال تعالى: (يسألونك عن الأهلة) (١).

(١) الآية " ١٨٩ " سورة البقرة - ٢ -

(يسألونك ماذا ينفقون) (١).

(يسألونك عن الأنفال) (٢).

فما بالهم لم يسألوا!!؟

أو أنهم سألوا ثم لعبت به الأيدي فخفي علينا؟! فليس الامر مما يخالف هوى
أكثرية الأمة الجارية على هذه الطريقة حتى يقضوا عليه بالاعراض، فالترك حتى
ينسى.

(ولكان من الواجب أن يحتج به في الاختلافات والفتن الواقعة بعد ارتحال
النبي صلى الله عليه وآله حيناً بعد حين).

فما لهذه الحقيقة لا توجد لها عين ولا أثر في احتجاجاتهم ومناظراتهم، وقد
ضبطها النقلة بكلماتها وحروفها، ولا توجد في خطاب ولا كتاب!!؟

ولم تظهر بين قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين حتى ذهب إليه شذمة
من المتأخرين: الرازي وبعض من بعده (٣)، وقد أشار بهذا لما فسر عند من ذكر
بأن أولي الامر الوارد في آية.

(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) (٤).

بأنهم أهل الحل والعقد.

وأني لهم أن يثبتوا ذلك ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا!؟

(١) الآية " ٢١٥ " سورة البقرة - ٢ -

(٢) الآية " ١ " سورة الأنفال - ٨ -

(٣) السيد الطباطبائي / الميزان / ج ٤ / ص ٣٩٤ - ٣٩٦.

(٤) الآية " ٥٩ " سورة النساء - ٤ -

ولنستعرض الروايات: -
(لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا).
(لا يجمع الله هذه الأمة (أو أمتي) على الضلالة).
(لا يجمع الله أمتي (أو هذه الأمة) على الضلالة أبدا، ويد الله مع الجماعة).
أو كما نقل (لا تجتمع أمتي على خطأ) (١).
نحاور هذه المرويات بطريق آخر: -
نقول إن الرواية الأخيرة يمكن أن تكون اللام فيها للنهي لا للنفي، فتكون وصية للأمة.
ونقول بعدها: - أ - ورد عن طرق الفريقين بما لا مجال للشك فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: تفرق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلهم هالك إلا واحدة. وأي كانت هذه الفرقة.
هل يشك شك بعد هذا أن اجتماع فرقة من الأمة، أو طائفة من الأمة، لا يعني بأي حال من الأحوال اجتماع الأمة؟!
نعم لو التزمنا بما يقولون جدلا فستكون النتيجة أن اجتماع تلك الفرق كلها على أمر، كاشف عن أن هذا الأمر ليس فيه ضلالة كاجتماعهم على وجوب الصلاة مثلا، أو بقية الضروريات.
وهذا أجنبي عن الاجتماع المدعى.
ب - ورد عنه صلى الله عليه وآله عن طرق الفريقين أيضا (اختلاف أمتي رحمة)

(١) انظر مستدرک الصحيحين / الجلد الأول / ص ١١٥ - ١١٧

فعلى توجيههم لهذا الحديث، وأخذهم بظاهره كيف سيجتمع مع قوله صلى الله عليه وآله (لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا) فإذا كان الاختلاف رحمة، فالاجتماع الذي ليس فيه ضلالة لا تكون فيه الرحمة، أو أنه يريد أن يبين أن أمته لا تجتمع على أمر أبدا فتكون النتيجة منافية لغرضهم فمن يلتزم بهذا؟! نعم يمكن أن توجه الأحاديث تلك بطريقتين اثنتين لا ثلاث لهما: -
الطريق الأول: -

ما وجه به صاحب الميزان قد. مضمون تلك الروايات بمؤدى لا تجتمع أمتي على خطأ (إلى أن الخطأ في مسألة من المسائل لا يستوعب الأمة، بل يكون دائما فيهم من هو على الحق: أما كلهم أو بعضهم ولو معصوم واحد. فيوافق ما دل من الآيات والروايات على أن دين الاسلام، لا يرتفع من الأرض بل هو باق إلى يوم القيامة. قال تعالى: (فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين) (١).

فعلى هذا تجتمع مع الروايات الواردة على افتراق الأمة إلى ثلاثة وسبعين فرقة.

(١) الآية " ٨٩ " سورة الأنعام - ٦ -

الطريق الثاني: -
بيان أن الأمة المقصود منها قوم بالخصوص، لا كل المسلمين إذ ورد عن أبي
عبد الله عليه السلام فيما رواه أبو بصير: -
(قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: من آل محمد صلى الله عليه وآله؟! قال
ذريته.

فقلت: أهل بيته؟!!

قال: الأئمة الأوصياء.

فقلت: من عترته؟!!

قال: أصحاب العباء.

فقلت: من أمته؟!!

قال: المؤمنون الذين صدقوا بما جاء به من عند الله عز وجل، والمتمسكون
بالثقلين اللذين أمروا بالتمسك بهما: كتاب الله عز وجل، وعترته أهل بيته الذين
أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وهما الخليفتان على الأمة بعده (١).
وعلى هذين تخرج هذه المرويات عما استدلوا عليه أصلا.

(١) الشيخ الصدوق / معاني الاخبار / ص ٩٤

المصدر الثالث: -

٣ - العقل

وغاية ما يمكن تصويره به أن الصحابة إذا بينوا أمرا وقطعوا به، فلا بد أن يكون قطعهم راجعا إلى حجة شرعية، وكلما أزداد عددهم أزداد احتمال الاشتباه والخطأ عليهم بعدا. والتابعون بما أنهم أخذوا عنهم، فكلما اجتمعوا عليه فكذلك. وتابعوا التابعين كذلك. وهكذا.

فيقرب من المستحيل، بل يستحيل عادة إلا يكونوا قد أدركوا الحكم الشرعي بهذا.

وهذا كما ترى.

فيه: أولا: المفروض أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أمر، وكذا الباقيين فكيف إذا لم يكن ذلك، بل شذ عنهم من شذ.

ثانيا: إذا اجتمعوا اجتماعا نستكشف به رأي المعصوم، الواجب الاتباع فيها ونعمت، وسيكون حينئذ رأي المعصوم هو المتبع، ولا يكون الاجماع حينئذ دليلا قائما بذاته مقابل كل من الكتاب والسنة الشريفة.

ثالثا: إذا اجتمعوا وفرضنا بأننا لم نكتشف رأي المعصوم بهذا الاجتماع فسيكون قطعهم مهما كان قابلا للغفلة، أو الاشتباه، أو الغلط أو بعضها أو كلها مجتمعة، فكيف نقطع بحكمهم أنه هو الحكم الشرعي.

رابعاً: ربما يكون هذا الاجماع قد أتى من مجرد عادة كانت عندهم، أو عقيدة طمست على أعينهم.

بالإضافة إلى أن هذا كما ذكرنا سابقاً يكون مورداً للشك إذ ربما ميل إليه لاجل تصحيح ما حدث بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، فما كان حاله كذلك لا يصلح أن يكون حجة.

ولذا اشترط المنطقيون في قبول الخبر المتواتر إلا يتطرق إليه احتمال اشتباه المخبرين، أو غلطهم في فهم الحادثة، أو تعمد الركون إلى أمر لتصحيح آخر دبر بليل.

فلا تنفع حينئذ الاستفاضة ولا التواتر.

ولذا لا يؤخذ بهما فيما استفاض أو تواتر عند الملل المنحرفة عندنا بأي حال من الأحوال.

ونقول أخيراً: -

إن الحقائق الدينية لاي دين سماوي يكون طريقها الوحي الإلهي.

ولا يخرج الإسلام عن هذه الدائرة.

والوحي فيه متمثل بالقرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

والقرآن كما لاحظنا، ونلاحظ أكد على حجية سنة رسول الله صلى الله عليه وآله بمعناها الشامل، وأشار أن لم يصرح بصورة واضحة إلى حجية سنة أهل البيت عليهم السلام كما بين ووضح وأشار إلى ذلك الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم كذلك، فكانت عندنا حجية السنة بمعناها الأعم واضحة وضوحاً لا مجال للشك فيه.

ولا يعدو الاجماع عن ذلك.

فلا بد من تصريح وتوضيح وبيان له ولحجته.
وإذا ألقينا السمع باصرين فلا يعدو الاجماع عن أن يكون بمنزلة (الخبر الواحد)، أو بمنزلة حكم الخبر الواحد.
والخبر الواحد كما نعلم لا يفيد إلا ظنا.
والظن لا يغني من الحق شيئا.
فإذا قلنا أن الإمامة من أصول الدين فالامر فيها واضح، إذ لا يكون - الظن - فيها حجة أصلا، لأنها كما نعلم يجب أن تكون مستندة على امر وعلم قطعي، وهو ليس كذلك.

وإذا قلنا أن الإمامة فرع من فروع الدين فكذلك، وذلك لأنه لا يكون الظن فيها حجة ما لم يقيم دليل معتبر يبين حجية ذلك الظن بالخصوص من الكتاب والسنة كما قلنا أولا، أو بعد قبول حجية العقل أيضا عن طريقهما في هذه الأمور، والعقل لا يقول بحجية الظن أصلا وخاصة في مثلها، إلا عند الانسداد والدليل موجود فلا انسداد، ولا دليل معتبر على حجته لا من الكتاب ولا من السنة، فالنتيجة تكون عدم حجية الاجماع بأي حال من الأحوال.
ب - الشورى.

ج - البيعة.
والكلام المتقدم كله أو جله يأتي فيهما فلا نعيد (١).
بقي شيء:

لو تنزلنا وقلنا بحجيتها وإن كان ذلك أشبه بالمستحيل لما بين أيدينا من أدلة قدمها القوم ويقدمونها لا تقوى على النهوض، وكأنهم بعملهم هذا يطرقون على حديد بارد، يريدون بذلك بعث الحياة فيه، وما هو بذي حياة، ولا هم يباعثين.

(١) وسيأتي زيادة توضيح في مطاوي البحوث التالية.

مصادقية الاجماع في حكومة الخلفاء: -
نقول مقدما أن الحكومة ثبتت في الدولة الاسلامية لكل من أبي بكر بن أبي
قحافة، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب.
ولم يحظ واحد منهم بنصيب من الاجماع إلا الأخير.
بيان ذلك: -

إن أريد بالاجماع كثرة الناس في ذلك الوقت، فهذا ليس بحجة جزما مع
وجود المخالف.

وإن أريد بالاجماع، الاجماع الحاصل من أهل الحل والعقد كما هو المدعى
فالمناقشة فيه ظاهرة وثابتة على المسلكين المعروفين، على المسلك الأول من
المسلمين وهو الذي يقول بأنه لا حجة بالاجماع ما لم يحرز دخول المعصوم فيه،
وهذا الاجماع خال من المعصوم فلا يكون حجة.

وعلى المسلك الثاني أيضا، وذلك لان قوة حجية الاجماع مأخوذة من
اجتماع أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وآله، وهذا - مع الأسف - لم
يحصل لا للخليفة الأول لان اللبنة الأولى للخلافة أسست في سقيفة بني ساعدة
ولم يكن حاضرا فيها إلا مجموعة من الأنصار ومجموعة أخرى من المهاجرين
قد لا يتعدون أصابع اليد عددا (١)، أغلبهم لم يكن من أصحاب الحل والعقد، إن لم
يكن كلهم.

وأما أهل الحل والعقد من المسلمين فكانوا مشغولين بالنبي الكريم صلى الله

(١) وهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح، وسالم مولى أبي حذيفة
راجع كتب التاريخ والسير، ومنها شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد / ص ١٨٧

عليه وآله بالاتفاق، كعلي بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن العباس والزبير بن العوام وطلحة، والمقداد بن أبي الأسود الدؤلي، وعمار بن ياسر وأبي ذر الغفاري، وسلمان الفارسي، وفروة بن عمرو، وخالد بن سعيد بن العاص، وأبي بن كعب، والبراد بن عازب، وقيس بن سعد بن عباد، وخزيمة بن ثابت، وبقية بني هاشم (١).

ومن الغريب أنهم قالوا للأنصار على لسان عمر (من ينازعنا سلطان محمد وميراثه، ونحن أهله وعشيرته) (٢).

ومن العجيب أنهم في ذلك اليوم تركوا النص الجلي في إمامة أمير المؤمنين علي وتشبثوا بنص آخر في حسم النزاع بينهم وبين الأنصار، إذ بعد رد وبدل قال الأنصار منا أمير ومنكم أمير فقال أبو بكر: إن النبي صلى الله عليه وآله قال: الأئمة من قريش.

فسقط ما في أيدي الأنصار، إذ قام عمرو أبو عبيدة وصفقا على يد أبي بكر وقالوا: السلام عليك يا خليفة رسول الله.

ولم يلحظ مدى صحة ذلك القول، المنسوب إليه صلى الله عليه وآله. ولا مدى دلالة ما جاء عنه صلى الله عليه وآله على هؤلاء، أو أن المقصود بهذا غير أولئك، وهم ما أتفق عليه القوم كل القوم بأنهم اثنا عشر، وأنهم من أهل

(١) انظر مروج الذهب / ج ٢ / ص ٣٠١، العقد الفريد / ج ٤ / ص ٢٥٩، تاريخ الطبري / ج ٣ / ص ٢٠٨، الكامل في التاريخ / ج ٢ / ص ٣٢٥، تاريخ اليعقوبي / ج ٢ / ص ١٠٣، تاريخ أبي الفداء / ج ٢ / ص ٦٣

(٢) وهم قد منعوا ابنته ميراثها، ومنعوا سلطان محمد صلى الله عليه وآله ابن عمه وعميد عشيرته وقومه. راجع ما قالوه وما فعلوه كتب التاريخ مثل كتاب الطبري / ج ٧ / ص ١٩٨ الإمامة والسياسة / ابن قتيبة النظام السياسي في الاسلام / احمد حسين يعقوب ١٢٦

البيت، وأن جلهم من نسل علي وفاطمة، كل هذا ضاع في غمرة لحظات تلك الساعة القصيبة والحرجة ليس في تاريخ المسلمين فحسب بل في تاريخ الانسانية كلها..

(واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) (١).
فتم الامر على حين غفلة من أولى الحل والعقد، وعجلة من قوم آخرين.
ولذا خرج سعد بن عبادة مغضبا.
وإذا قيل أن من ذكرت بايعوا بعد ذلك.
فلقائل أن يقول: ان منهم من لم يبايع حتى قتلته (الجن) كسعد بن عباده سيد الخزرج بل الأنصار يومها.
كما أن اتفاقهم بعد ذلك لا يمكن أن يكون حجة، وذلك لاحتمال الاجبار والاكراه، والمحافظة على بيضة الاسلام وكلمته.
وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.
والاكراه وارد على كل حال، وظاهر لمن تتبع تاريخيا أحداث تلك الأيام.
ذكر ابن أبي الحديد المعتزلي في باب نبذ من أخبار عمر إن عمر هو الذي وطأ الامر لابي بكر، وقام فيه حتى أنه دفع في صدر المقداد، وكسر سيف الزبير، قال: -

(وعمر هو الذي شيد بيعة أبي بكر ووقم المخالفين فيها فكسر سيف الزبير لما جرده، ودفع في صدر المقداد، ووطي في السقيفة سعد بن عبادة، وقال: اقتلوا سعدا، قتل الله سعدا، وحطم أنف الحباب بن المنذر الذي قال يوم السقيفة: أنا جذيها المحكك وعذيقها المرجب، وتوعد من لجأ إلى دار فاطمة عليها السلام

(١) الآية " ٢٥ " سورة الأنفال - ٨ -

من الهاشميين، وأخرجهم منها) (١).
وفي موضع ثان قال: أن الحباب بعد ما قال ما قال أخذ ووطئ في بطنه
ودسوا في فيه التراب (٢).
وقال غيره: - أنه نادى على سعد بغضب (أقتلوا سعدا، إنه منافق) (٣).
وقد قام إليه قائلا (لقد هممت أن أطأك حتى يندر عضوك، أو تندر
عيونك) (٤).
وأخذ قيس بن سعد بلحية عمر قائلا (والله لو حصصت منه شعرة ما رجعت
وفي فيك واضحة) (٥).
وعندما رفع الزبير يومها سيفه قائلا (لا أغمده حتى يبايع علي).
قال عمر: (عليكم الكلب).
فأخذ سيفه منه، عندما عثر، وضرب به الحجر، وكسر (٦).
عندما بعث أبو بكر عمر وجماعة إلى من كان في بيت فاطمة الزهراء بنت
النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وقال له: (فإن أبوا فقاتلهم).
فأقبل الرجل بقبس من نار، يريد إحراق بيت النبوة، فصاحت عليه الزهراء
فاطمة عليها السلام: (أجئت لتحرق دارنا؟!).
قال: (نعم، أو تدخلوا فيما دخلت فيه الأمة) (٧).

-
- (١) نهج البلاغة / شرح ابن أبي الحديد / ج ١ / ص ٨٦ / نبذة من اخبار عمر.
(٢) النهج / ج ٢ / ص ١٢٩.
(٣) ابن عبد ربه / العقد الفريد / ج ٣ / ص ٦٢، شرح النهج / ج ٢ / ص ١٢٨
(٤) نفس المصدرين السابقين
(٥) تاريخ الطبري / ج ٣ / ص ٢١٠
(٦) تاريخ الطبري / ج ٣ / ص ١٩٩.
(٧) العقد الفريد / ج ٣ / ص ٦٣، ابن قتيبة / الإمامة السياسة / ج ١ / ص ١٩، ابن أبي الحديد
/ ج ٢ / ص ١٣٤. والشهرستاني في الملل والنحل بلفظ مقارب / ج ١ / ص ٥٦

وفي رواية الطبري أنه قال: (لتخرجن إلى البيعة، أو لأحرقن علي من فيها).
ف قيل له: (إن فيها فاطمة).

قال: (وإن).

فخرجت الزهراء عليها السلام بعدها وهي تنادي بأعلى صوتها: -
(يا أبت يا رسول الله ماذا لقينا بعدك من ابن الخطاب، وابن أبي
قحافة؟!)(١).

وقد سيق الإمام علي عليه السلام إلى المسجد، وقيل له: (بايع).
فقال: (إن لم أفعل فمه؟!)

فقال: (إذن والله الذي لا إله إلا هو، نضرب عنقك).

قال: (إذن تقتلون عبد الله وأخا رسوله)(٢).

ولهذا وغيره كثير قالت أم مسطح بن أثاثة (٣) وهي تخاطب الرسول صلى الله
عليه وآله.

قد كان بعدك أنبا وهنبة* لو كنت شاهدا لم تكثر الخطب

إنا فقدناك فقد الأرض وابلها* واحتل قومك فاشهدهم ولا تغب (٤)

(وقال البراء بن عازب:.. وإذا أنا بأبي بكر قد أقبل ومعه عمر وأبو عبيدة

وجماعة من أصحاب السقيفة، وهم محتجزون بالأزر الصنعانية، لا يمرون بأحد

(١) الإمامة والسياسة / ج ١ / ص ٢٠، اعلام النساء / عمر رضا كحاله / ج ٤ / ص ١١٤

(٢) نفس المصدر الأول السابق

(٣) وقد تنسب هذه الأبيات بالإضافة إلى غيرها إلى الزهراء فاطمة عليها السلام كما في

الاحتجاج / ١

(٤) ابن أبي الحديد / شرح النهج / ج ٢ / ص ١٣٦، ابن سعد / الطبقات / ط دار الفكر / ج ٢

/ ص ٣٣٢.

إلا خبطوه، وقدموه فمدوا يده فمسحوها على يد أبي بكر يبايعه، شاء ذلك أو أبي،
فأنكرت عقلي..

فمكثت أكابد ما في نفسي، ورأيت في الليل المقداد، وسلمان، وأبا ذر،
وعبادة بن الصامت، وأبا الهيثم بن التيهان، وحذيفة، وعمارا، وهم يريدون أن
يعيدوا الامر شورى بين المهاجرين (١).

(١) شرح النهج / ابن أبي الحديد / ج / ص ١٠٦
وان كان في كلامه ونقله نحو تأمل، وذلك لان إعادة الامر شورى لا محل لها هنا أصلا، إذ
لو رجعنا إلى نص حديثه الذي يذكره هو بنفسه بعد ذلك في صفحة (١٨٤) فيقول فدعوني
إليهم فاتيتهم، فوجدت المقداد بن الأسود.. ويذكرهم واحدا بعد واحد، وإذا بحذيفة يقول
لهم " والله ليكون ما أخبرتكم به، والله ما كذبت ولا كذبت، " فلو تأملت هذا القول سترى
غرابة " وإذا القوم يريدون ان يعيدوا الامر شورى بين المهاجرين "، ويحتمل في هذه
الإضافة واحتمالين اما ان تكون قد جاءت من قبل الراوي، وأضيفت إلى كلام البراء
أو انها جاءت تبرعا من الناقل نفسه، ولم يفهم حديثهم، فظن هذا الظن
والا فمقتضى سياق الكلام ان حذيفة وبما أنه من الاشخاص العارفين بالمنافقين
وبأسمائهم واشخاصهم، فلديه علم من المعصوم عليه السلام بما سيجري على هذه الأمة بعد
بيعة السقيفة، فأخبرهم بذلك، والقرينة على هذا قوله ما كذبت ولا كذبت فهذا يقتضى
الاخبار لا الانشاء بحدوث امر معين هذا أولا، وثانيا قوله ثم قال: ائتوا أبي بن كعب، فقد علم
ما علمت، قال فانطلقنا إلى أبي، فضربنا عليه بابه، حتى صار خلف الباب فقال: من أنتم؟!
فكلمه المقداد، فقال ما حاجتكم؟! فقال له: افتح عليك بابك فان الامر أعظم من أن يجري
من وراء حجاب قال: ما انا بفاتح بابي، وقد عرفت ما جئتم له، كأنكم أردتم النظر في هذا
العقد. فقلنا: نعم فقال أفيكم حذيفة؟! فقلنا: نعم، قال: فالتقول ما قال، وباللله ما افتح عنى بابي
حتى يجرى على ما هي جارية، ولما يكون بعدها شر منها، والى الله المشتكى " شرح النهج
ج / ١ / ص ١٨٤

وهناك قرينة خارجية توضح هذا الامر بصورة جلية إذ بعد قتل عثمان، ومبايعة علي
عليه السلام، خطب حذيفة هذا في الكوفة مع شدة مرضه ومن جملة ما قال " فعليكم بتقوى
الله وانصروا عليا وأزروه، فوالله انه لعلى الحق اخرا وأولا وانه لخير من مضى بعد نبيكم
وخير من بقي إلى يوم القيامة. ثم أطبق يمينه على يساره ثم قال: اللهم اشهد اني قد بايعت
عليا " والتفت إلى ابنه صفوان وسعد قائلين لهما " احملاني وكونا معه فستكون له حروب كثيرة
فيهلك فيها خلق من الناس، فاجتهدا ان تستشهدا معه فإنه والله على الحق ومن خالفه على
الباطل ". راجع مروج الذهب / المسعودي / ج ٣ / ص ٦٥ - ٦٦.

وأما ما روي من طرق الخاصة فهو كثير.
وقد كان بنو هاشم منشغلين بالنبي الكريم صلى الله عليه وآله، إذ مكث ثلاثة أيام لم يدفن.

والقوم قد تلاقفوها تلاقف الكرة بيد الصبيان على حد وصية أبي سفيان لبني أمية أيام أن أتت إلى عثمان.

وبهذا لم يثبت الاجماع المدعى على حكومة الخليفة الأول (١).
وأما الثاني: فواضح فيه ذلك أكثر وذلك لأنه قد تعين من قبله، فلا يكون ثمة إجماع.

وأما الثالث: فالامر فيه كما في أخويه من قبل، لان الاجماع ما حصل، بل الذي حصل هو اجتماع ستة من المهاجرين قد تم تعيينهم مسبقا من قبل الحاكم الثاني، ودخلت الأهواء في البين فضيقت على الأمة فرصة النهوض تارة أخرى مع الأسف.

وأما الرابع: فقد تم الامر له من قبل المهاجرين والأنصار جميعا وسلموا له تسليمًا لولا هن وهن، فحدث ما حدث من سوء تصرفات سابقة، وأمور لاحقة. نعم لا نقاش لنا مع من قال بانعقاد الخلافة لشخص بشخصين (٢) إذ هذا لا يتعقل بدين كالأسلام، فضلا على أن ينظر فيه ويناقش. هذا هو حال الطريق الأول.

(١) راجع "الاحتجاج" للطبرسي مثلا لتجد ذلك واضحا ج ١ / ص ٧٥ - ٨٠.

(٢) الأحكام السلطانية / الماوردي / ص ٤.

مصدقية الطريق الثاني: -

الشورى

ما قام الأول، ولا الثاني بالشورى كما هو واضح وأما الثالث فحدث ما حدث من أمرها، ولم يكن بقية أهل الحل والعقد من حضارها.

ولا هم من عينوهم.

فلا تكون شورا هم حجة حينئذ على مسلك من يقول بحجيتها.

بل هذه الشورى صورية، لا شكل لها ولا مضمون..

إذ كيف يجتمع قول من جعلها: -

(إن رسول الله مات وهو راض عن هذه الستة من قريش، علي وعثمان وطلحة والزبير وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وقد رأيت أن أجعلها شورى بينهم ليختاروا لأنفسهم) (١).

وقوله بعد ذلك لطلحة: (أما إنني أعرفك منذ أصيبت إصبعك يوم أحد، والبأو (أي الكبرياء) الذي حدث لك، ولقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله ساخطا عليك بالكلمة التي قلتها يوم أنزلت آية الحجاب) (٢).

وقد علق ابن أبي الحديد في شرحه على ذلك قائلا: (قال شيخنا أبو عثمان الجاحظ لو قال لعمر قائل: أنت قلت: أن رسول الله صلى الله عليه وآله مات وهو راض عن الستة، فكيف تقول الآن لطلحة أنه مات ساخطا عليك للكلمة التي

(١) ابن أبي الحديد / شرح النهج / ج ١ / ص ٩١.

(٢) نفس المصدر السابق.

قلتها؟! لكان قد رماه بمشاقصه) (١).

وكذلك بين قوله الأول وبين أمره بقتلهم؟!!

إذ أنه دعا أبا طلحة الأنصاري، وقال له: (انظر يا أبا طلحة، إذا عدتم من حفرتي فكن في خمسين رجلا من الأنصار حاملي سيوفكم فخذ هؤلاء النفر بامضاء الامر وتعجيله، واجمعهم في بيت، وقف بأصحابك على باب البيت، ليتشاوروا ويختاروا واحدا منهم، فإن أتفق خمسة وأبى واحد فاضرب عنقه، وأن اتفق أربعة وأبى اثنان فاضرب أعناقهما، وإن اتفق ثلاثة وخالف ثلاثة، فانظر الثلاثة التي فيها عبد الرحمن فارجع إلى ما قد اتفقت عليه، فإن أصرت الثلاثة الأخرى على خلافها فاضرب أعناقها.

وإن مضت ثلاثة أيام ولم يتفقوا على أمر، فاضرب أعناق الستة، ودع المسلمين يختاروا لأنفسهم) (٢).

وما هذا التقسيم؟!!

وما وجه ترجيح عبد الرحمن وهو قد خاطبه قبل ذلك (ولكن ليس يصلح هذا الامر لمن فيه ضعف كضعفك، وما زهرة وهذا الامر؟!!) (٣).

وكيف سيختار المسلمون لأنفسهم؟!!

إلى غيرها من الاستفسارات التي لا تجد جوابا أصلا لا في مسألة الشورى ونظريتها، ولا في أطروحة عدم التعيين.

وانظر إلى قوله أولا (وقد رأيت أن اجعلها شورى بينهم ليختاروا لأنفسهم).
تجد العجب.

هل جاء بذلك ملك كريم؟! أم أنه أخذه عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟!!

(١) نفس المصدر السابق / ص ٩٢

(٢) - (٣) نفس المصدر السابق.

أم ماذا؟!!

ولا بأس بنقل خلاصة كلام الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر (قدس).
في أبطال مبدأ الشورى، حيث يذكر تلميذه السيد كاظم الحائري تلك الخلاصة
بقوله: - (إننا لا نحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وآله قد اعتمد على مبدأ
الشورى في تعيين الخليفة من بعده، وذلك لأنه لو كان صلى الله عليه وآله اعتمد
عليه، لكان على الرسول صلى الله عليه وآله أن يوضح هذا المبدأ، ولا يمكن أن
يكتفي بهذه الآية - ويقصد بها (وأمرهم شورى بينهم) (١) إذ لا بد من إيضاح
حدود الشورى وشرائطها.

وما هو الحل فيما لو اختلف المتشاورون، فهل يؤخذ برأي الأكثرية؟!
أو برأي الثلثة الواعية ولو كانوا أقلية؟!!

وما هي شرائط المشتركين في عملية الادلاء بالآراء؟!.. وما إلى ذلك..
فهذه الأمور وغيرها لم توضح للأمة، بل إننا نرى أن فكرة الشورى لم تكن
موجودة حتى عند أعمدة الخط السني وقتئذ (أبي بكر، وعمر) أنفسهم، فحينما
حضرت الوفاة أبا بكر نراه أوصى بالخلافة - من بعده - إلى عمر بن الخطاب.
فلو كان الرسول صلى الله عليه وآله قد أوضح للأمة مبدأ الشورى، فمن عمل
به، هل السنة أم الشيعة؟!!

فالشيعة طريقهم واضح، والمسألة عندهم مسألة نص.
وأما السنة، فهذا أبو بكر لم يعمل بشيء من هذا القبيل، فقد عين عمر بن
الخطاب.

وكذا عمر بن الخطاب الذي كان قد ناقش في بيعة أبي بكر نفسه، حيث

(١) الآية " ٣٨ " سورة الشورى - ٤٢ -

وصفها بأنها فلتة، ولم يعمل بهذا المبدأ عند ما حضرته الوفاة - أيضا - حيث حصر الامر في ستة أشخاص، وجعلها شورى بينهم فقط، ولم يجعلها شورى ضمن الأمة كلها.

إذن فمن الذي فهم فكرة الشورى وقتذاك؟
فالشيعية لم يقولوا بها، والسنة لم يفهموها ولم يطبقوها حتى من قبل أئمتهم (١).

فلذا نرى لما تقدم مجانية من عرف الدولة الاسلامية بنود كان الخامس منها (إن الأمة هي صاحبة الحق في السلطة، وتختار ولاة الأمور عن طريق الشورى، واختيار الكفء والأصلح قال تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) (٢) (٣). ونضيف لما تقدم أن الخليفة نفسه لا يلتزم بمبدأ الشورى بعد قوله (لو أدركت ابا عبيدة باقيا استخلفته ووليته، ولو أدركت معاذ بن جبل استخلفته. ولو أدركت خالد بن الوليد لوليته، ولو أدركت سالما مولى أبي حذيفة وليته) (٤). بل لا يلتزم بما أخذ السلطة به من الأنصار يوم السقيفة هو وصاحبه إذ في ذلك اليوم رفعا شعار (الأئمة من قريش، نحن عشيرة رسول الله صلى الله عليه

(١) السيد كاظم الحائري / امامة وقيادة المجتمع / ص ٥٧.

(٢) الآية " ٣٨ " الشورى - ٤٢ -

(٣) كتاب سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام / لجنة من مؤسسة البلاغ / ج ٢ / ص ٧٠٧

وفات أولئك بان تفسيرها لا يمكن ان يكون ذلك لاختلاف المصطلحات - بل مؤداه - بلسان العرب - هو مشاوررة العقل، لا رأى الأغلبية كما هو المصطلح الآن، هذا أولا وثانيا لو تنزلنا وقلنا بأنه يؤدى إلى رأى الأغلبية جدلا لبطل ما يذهبون إليه أنفسهم من ترجيح " النخبة " ولا تقوم لهم بذلك قائمة ابدا

(٤) راجع في ذلك كله الإمامة والسياسة / ص ٦ - ٨ وموارد اخر منها تاريخ الطبري / ج ٢ / ص ٥٨٠، الأنساب للبلاذري / ج ٥ / ص ١٦ بتفاوت بسيط.

وآله، العرب لا ينبغي أن تولى هذا الامر إلا من كانت النبوة فيهم، من ينازعنا سلطان محمد وميراثه، نحن أولياؤه وعشيرته إلا مدل بباطل أو متجانف لاثم، أو متورط في هلكة) (١).

إذ شتان بين هذه الأقوال وبين قوله الأخير هذا - وحبل الكذب قصير - فسالم من الموالي، ولا يعرف له نسب في العرب. ومعاذ من الأنصار. (فابتسم ألما وحسرة بينك وبين نفسك إذ ترى حجم المؤامرة).

وخالد من بني مخزوم، وقد أسلم بعد اللثيا والتي فلعله يعد من الطبقة العاشرة من طبقات الصحابة وليست له سابقة في الاسلام. فأين بقية المهاجرين والأنصار؟! وأين الشورى وغيرها!؟

(١) راجع في ذلك كله الإمامة والسياسة / ص ٦ - ٨ وموارد اخر منها تاريخ الطبري / ج ٢ / ص ٥٨٠، الأنساب للبلاذري / ج ٥ / ص ١٦ بتفاوت بسيط

مصداقية الطريق الثالث: -

البيعة

ولما تقدم نرى أن البيعة لم تكن حاصلة إلا بالاكراه والاجبار أو المباغته وعدم الروية، أو بعد ذلك حفاظا على بيضة الاسلام وكلمته فلا تكون تامة بأي حال من الأحوال.

والبيعة كما تقدم لا يمكن أن تكون لازمة إلا إذا كان لها رصيدها الإلهي وحجيتها، فأين حجية بيعة القوم!!! من الكتاب أو السنة، أو العقل المؤيد بهما. وكل ما جمعه استحسانات وتقولات.

وبعد الرجوع لاحداث تلك الساعات والأيام والسنين والتي نقلنا جزا يسيرا منها، لاختفاء أغلبه، لأنه ضد السلطة، والتاريخ يكتبه المنتصر، ومع هذا ظهر هذا وغيره فنرى أن ما أسسوه وما سماه اللاحق بعد السابق يصح أن يخاطبوا بان هذه الأمور كلها ما هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان.

فاليعة بما هي لا تكون حجة إلا إذا قامت على أسس شرعية صحيحة، وإلا لو تمت كما تمت لمروان بن الحكم بعد اتفاهه مع روح بن زنباع الذي كان معه أربعمائة رجل من حزام جعلهم يؤيدون ولده عبد العزيز بن مروان في تنصيبه لأبيه (١)، هل تكون صحيحة مسلمة (٢)!!؟

(١) راجع الإمامة والسياسة / ابن قتيبة / ج ٢ / ص ١٦

(٢) وقال الشاعر:

لي الله قوما امروا " خيط باطل " * * على الناس يعطي من يشاء ويمنع
لأن مروان هذا كان يمسي ب " خيط باطل " / راجع مروج الذهب للمسعودي.

وأخيرا لنا وقفة مع: -

من قال: - أقل ما تنعقد به الإمامة من أهل الحل والعقد خمسة يجتمعون على عقدها، أو يرضى أربعة منهم بما عقده الخامس منهم مستدلين على ذلك بأن بيعة أبي بكر تمت كذلك فقد بايعوه أولا خمسة، ثم تابع الناس ذلك (١).
أولا: نقول له من حدد هذا العدد الله ورسوله؟! فجعل به سلطة لفرد من الأمة على آلاف الناس من الأمة بل ملايينها.
وثانيا: الحكم حتى على مبنى من قال أن المصدر للتشريع هو الكتاب ثم السنة.

لا يوجد هذا لا في كتاب الله ولا في سنته كما ذكرنا أولا،؟؟؟؟؟ سنة الخلفاء أو غير الخلفاء لا يمكن أن تكون سنة مشرعة لنا، بأي حال من الأحوال، مع ما يلتزم القائل بهذا بأن رسول الله صلى الله عليه وآله ليس معصوما إلا في تبليغ الأحكام، كيف يقول بعصمة غيره؟! وليس له أن يقول بأني لا أدعيها، فالالتزام بجعل تصرفه حجة ملزمة استنبط منها الحكم يجعله معصوما وهذا من موارد اختلاف النظرية عن التطبيق عند العامة كما أشرنا إلى ذلك في كتابنا (المعايير العلمية لنقد الحديث).

وثالثا: لو قال بأنكم نسيتم المصدرين الآخرين وهما الاجماع والعقل فالاجماع مر ما فيه فراجع، وأما العقل فأى عقل يقصدون!!؟
لا يمكن أن يساعد على ما ذكر بأي حال من الأحوال، لما تقدم.

(١) راجع / الأحكام السلطانية / الماوردي / ص ٤

وقال علماء من الكوفة: إنها تنعقد بثلاثة.
ومع من قال من علماء الكوفة: بإنها تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا
الاثنين ليكون ثمة حاكمان وشاهدان، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين،
وأنت ترى ما في هذا كله.

فعقد الولاية ليست كعقد النكاح.
وحتى لو تنزلنا وقلنا هما واحد، فالنكاح متقوم ليس بالشاهدين ولا
بالحاكم، بل هما يؤيدان رضى الطرفين وتلفظهما بهذا الرضا، وإثبات ذلك.
فالولاية لو جعلناها كذلك، فليست هي متقومة، بالشاهدين ولا بمن يحكم
بأن هذا أصبح متوليا وواليا، بل تقول ان هؤلاء يؤيدون رضى الطرفين وتلفظهما
بالولاية، وإثبات ذلك وهما هنا الأمة والحاكم المنصوب.
والأمة لا يمكن أن تمثل بأي حال من الأحوال بعدد معين لا باثنين ولا
بثلاثة ولا بخمسة، كما هو واضح لكل من تدبر وتفكر، وخاصة لو عقدوا بلا
مشاورة ولا مراجعة.

إذ من جعل السلطة لاي عدد من الناس في جعل زمام أمور أمة كاملة بيد فرد
واحد؟!!

ما هذا إلا افتراء.

من هذا نرى ما في قول من قال، من أنها تنعقد وإن لم تجتمع الأمة، فلا
يشترط في عقد الإمامة الاجماع.
والعجيب أنه أيضا يستدل بامامة أبي بكر وإنها لما عقدت ابتدر بإمضاء
أحكام المسلمين، ولم يتأن لانتشار الاخبار إلى من نأى من الصحابة في الأقطار.
أو حتى من قال إنها لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون
الرضا عاما، والتسليم لإمامته إجماعا.

لان هذا لم يحدث، ولن يحدث، لأنه ما حدث عندما كان المجتمع قليلا
فكيف يحدث والمجتمع بهذه السعة وبهذا العدد؟!
وكيف الامر سيكون لو بايعوه، ثم لم يرض به عدد منهم، أولم يرض به جلهم،
أو لم يرض به كلهم؟!
ما هذا إلا أثارة فتن وعداوات وما هو إلا اختلاف كبير ولو كان من عند الله
لما وجدوا فيه اختلافا كبيرا.
والعجيب أنهم يستدلون ببيعة أبي بكر وفيها: -
أولا: إنها بحد ذاتها ليست حجة بأي حال من الأحوال.
ثانيا: أنها (فلتة) على حد تعبير الخليفة الثاني وعلى حد تعبير الأول كذلك،
فعلى أي معنى حملنا (الفلتة) فلا يمكن أن تكون مقياسا للحكم.
وذلك لأنه إن كانت فلتة بمعنى إنها ليست ذات أسس صحيحة وليس لها
رصيد إلهي فهي ساقطة من الجذور جزما.
وإن كانت على رأي من دافع عن الحاكمية الأولى بمعنى المباغته فكذلك لان
ما كان حاله كذلك كيف يجعل مقياسا لاستنباط الاحكام الإلهية.
وثالثا: إنها لم تثبت للخليفة الثاني كذلك.
ورابعا: إنها لم تكن باعتراف الخليفة الثاني أيضا لا من الله ولا من رسوله إذ
قام وقال بصريح العبارة وواضحها: -
(ايها الناس اني كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت مما وجدتها في كتاب
الله ولا كانت عهدا عهدة إلي رسول الله صلى الله عليه وآله) (١).
فاليبعة نعود ونكرر ونقول بإنها لا يمكن أن تكون حجة علينا أو على أي

(١) راجع سيرة ابن هشام / ح ٤ / ص ٣١١.

مسلم ما لم تملك رصيذا إلهيا.
كأن يكون وعلى أقل تقدير مثلا بيعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وقد
رأيت فيما تقدم ما كان فيها من خدش.
(قل الله أذن لكم..) (١).

بل نفس أهل الحل والعقد من جعل لهم السلطة على هذا الامر؟!!!
وكما قلنا أولا بأن السلطة الحقيقية والأولى له سبحانه وتعالى ولا يمكن أن
تترشح على أحد، ويدعيها أحد إلا منه وحده، فالذي يعطيها إياه فهو صاحب
السلطة، وإلا فلا.

وإذا جعل له سلطنة وسلطه في جعل السلطة والسلطنة لاي أحد كان الامر كما
أفاد بحدودها التي يجعلها ويبينها هو، وإلا لتغيرت أحكام الله وقوانينه في البر
والبحر.

فلذا نقول بأنه لا يمكن أن يكون اجتماع أهل الحل والعقد حجة بأي حال من
الأحوال ما لم يقم دليل واضح على حجيته.
فتكون حينئذ سلطنتهم وسلطنته ثابتة ونافذة.

(١) الآية " ٥٩ " سورة يونس - ١٠ -

الأطروحة الثانية: -
الإمامة لا تثبت إلا بالتعيين
نقول مقدما: -

أضرار عدم التعيين وإشكالاته: -

أولا: لا يمكن للرسول صلى الله عليه وآله وهو العظيم في خلقه وخلقه أن يترك الأنصار بعد وفاته عرضة لقريش وأحقادها، ولقمة سهلة لمن وتربهم حينما أقاموا صرح الاسلام وشيدوه، إذا قام الموتورون أنفسهم بالأمر من بعده، ووصلوا إليه، إن لم يعين فيكون بذلك خاذلا لمن نصره وأيده أول الامر - وحاشاه أن يكون كذلك -.

(روى أبو بكر (أحمد بن عبد العزيز الجوهري) قال: أخبرنا أحمد بن إسحاق بن صالح: قال حدثنا عبد الله بن عمر، عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وآله اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيده، فقال الحباب بن المنذر: منا أمير ومنكم أمير.

إنا والله ما نفس (أي نحسد) هذا الامر عليكم أيها الرهط، ولكننا نخاف أن يليه بعدكم من قتلنا أبناءهم وآباءهم، وإخوانهم).

فقال عمر بن الخطاب: (إذا كان ذلك قمت إن استطعت..).

قلت: قرأت هذا الخبر على أبي جعفر بن محمد العلوي الحسيني المعروف

بابن أبي زيد نقيب البصرة في سنة عشر وستمائة من كتاب السقيفة لأحمد بن عبد العزيز الجوهري، قال: -
(لقد صدقت فراسة الحباب، فإن الذي وقع يوم الحرة، وأخذ من الأنصار ثأر المشركين يوم بدر) (١).
ثانيا: لا يمكن له صلى الله عليه وآله ولا ينبغي له أن يترك آله وذريته، عرضة لأطماع الطامعين والموتورين كذلك.
ولذا أتم ابن أبي الحديد المعتزلي نقله بقوله: -
(ثم قال لي: - ومن هذا خاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ذريته وأهله، فإنه كان عليه السلام - وآله - قد وتر الناس وعلم إن مات وترك ابنته وولدها سوقة ورعية تحت أيدي الولاة، كانوا بعرض خطر عظيم، فما زال يعزز لابن عمه قاعدة الامر من بعده، حفظا لدمه ودماء أهل بيته، فإنهم إذا كانوا ولاة الأمر كانت دماؤهم أقرب إلى الصيانة والعصمة مما إذا كانوا سوقة تحت يد وال من غيرهم، فلم يساعده القضاء والقدر (٢).
وكان من الامر ما كان.
ثم أفضى أمر ذريته فيما بعد إلى ما قد علمت. (٣).
ثالثا: لا يمكن له صلى الله عليه وآله أن يترك ابن عمه، وناصره في المواطن كلها لهذا الخطر العظيم.
(قرأت في كتاب صنفه أبو حيان التوحيدي في تقرير الجاحظ.

(١) ابن أبي الحديد / شرح النهج / ج ١ / ص ١٨٤ - ١٨٥
(٢) تمنع في عبارته، لتجد الحق وأهله.. لم لم يساعده القضاء والقدر؟! هذا من عجائب الامر وغرائبه.
(٣) ابن أبي الحديد / شرح النهج / ج ١ / ص ١٨٥.

قال: نقلت من خط الصولي قال: الجاحظ...
(ولست أوم العرب، لا سيما قريشا في بغضها له (١)، وانحرافها عنه، فإنه وترها، وسفك دماءها، وكشف القناع في منابذتها، ونفوس العرب وأكبادها كما تعلم.
وليس الاسلام بمانع من بقاء الأحقاد في النفوس، كما نشاهده اليوم عيانا، والناس كالناس الأول، والطبائع واحدة.
فاحسب أنك كنت من سنتين أو ثلاث جاهليا أو من بعض الروم وقد قتل واحد من المسلمين ابنك وأخاك، ثم أسلمت أكان اسلامك يذهب عنك ما تجده من بغض ذلك القاتل وشنآنه!!؟
كلا. إن ذلك لغير ذاهب، هذا إذا كان الاسلام صحيحا، والعقيدة محققة، لا كاسلام كثير من العرب، فبعضهم أسلم تقليدا، وبعضهم للطمع والكسب وبعضهم خوفا من السيف، وبعضهم على طريق الحمية والانتصار، أو لعداوة قوم آخرين من أصدقاء الاسلام وأعدائه.
وأعلم أن كل دم أراقه رسول الله صلى الله عليه وآله بسيف علي عليه السلام وبسيف غيره، فإن العرب بعد وفاته صلى الله عليه وآله عصبت تلك الدماء بعلي بن أبي طالب عليه السلام وحده، لأنه لم يكن في رهطه من يستحق في شرعهم وسنتهم وعاداتهم أن يعصب به تلك الدماء إلا بعلي وحده.
وهذه عادة العرب إذا قتل منها قتلى طالبت بتلك الدماء القاتل، فإن مات، أو تعذرت عليها مطالبته، طالبت بها أمثل الناس من أهله (٢).
فإذا علم ذلك الجاحظ أجهله رسول الله صلى الله عليه وآله!؟

(١) يقصد بذلك عليا عليه السلام.

(٢) المصدر السابق / المجلد الرابع / ص ١٣٠ - ١٣١.

ولذا لا نعجب من سؤال ابن أبي الحديد حيث يقول: -
 (سألت النقيب أبا جعفر يحيى بن زيد، فقلت له: إني لأعجب من علي عليه
 السلام كيف بقي تلك المدة الطويلة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟! وكيف ما
 اغتيل، وفتك به في جوف منزله، مع تلطي الأكباد عليه؟!
 فقال: لولا أنه أرغم أنفه بالتراب، ووضع خده في حضيض الأرض لقتل.
 ولكنه أحمل نفسه، واشتغل بالعبادة والصلاة والنظر في القرآن، وخرج عن
 ذلك الزي الأول، وذلك الشعر ونسي السيف، وصار كالفاتك يتوب ويصير سائحا
 في الأرض، أو راهبا في الجبال.
 ولما أطاع القوم الذين ولوا الامر، - ويصعب علي أن أنقل كلمته ولكن أذكرها
 لأبين مدى الجرأة منهم على الله ورسوله وأوليائه - وصار أذل لهم من الحذاء (١)
 تركوه وسكتوا عنه.
 ولم تكن العرب لتقدم عليه إلا بمواطأة من متولي الامر، وباطن في السر منه.
 فلما لم يكن لولاة الامر باعث وداع إلى قتله وقع الامسك عنه.
 ولولا ذلك لقتل، ثم أجل بعد معقل حصين).
 وهم كادوا يفعلون ولما، فما هو يتم حديثه قائلا (فقلت له: أحق ما يقال في
 حديث خالد؟!
 فقال: إن قوما من العلوية يذكرون ذلك.
 ثم قال: وقد روي أن رجلا جاء إلى زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة فسأل

(١) وقد نقل هذه العبارة مع ضخامة وقعها على السمع والفؤاد والروح والجسد ابن أبي الحديد
 في شرحه لنهج البلاغة بلا تعليق أو تعقيب مع أنه يرد ابسط الكلمات ويوجهها إذا اتت
 موجهة للخلفاء، وقد نقلتها لرد أولئك الذين يدعون أن ابن أبي الحديد المعتزلي من الشيعة
 فهذا أوضح دليل وأنصع، لأنه لو كان من شيعته لما نقلها، وإذا فعل لعلق بما يشفي
 الغليل.

عما يقول أبو حنيفة في جواز الخروج من الصلاة بأمر غير التسليم، نحو الكلام والفعل الكثير والحدث.

فقال: إنه جائز، قد قال أبو بكر في تشهده ما قال.. (١).

فبناء على ذلك نستبعد من شخص كريم، كرسول الله صلى الله عليه وآله أن يترك من نصره وآواه على وجه العموم، وأهل بيته بالخصوص، وأقرب الناس إليه بالأخص غرضاً لكل تلك الدواهي العظيمة.. فهيئات ثم هيئات.

رابعاً: أكان حرص أبي بكر على الاسلام أشد من حرص رسول الله صلى الله عليه وآله (أحضر أبو بكر عثمان - وهو يجود بنفسه فأمره أن يكتب عهداً، وقال: - أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد عبد الله بن عثمان (وهو اسم أبي بكر واسم أبيه) إلى المسلمين، أما بعد. ثم أغمي عليه.. وكتب عثمان قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب. وأفاق أبو بكر، فقال: اقرأ.

فقرأه، فكبر أبو بكر، وسر.

وقال: أراك خفت أن يختلف الناس إن مت في غشيتي!

قال: نعم.

قال: جزاك الله خيراً عن الاسلام وأهله.

ثم أتم العهد.

وأمر أن يقرأ على الناس فقرئ عليهم. (٢).

فإذا خاف أن يختلف الناس إن مات في غشيتي، فكيف لا يخاف رسول الله

(١) شرح النهج / المجلد الرابع / ص ١٣١

(٢) راجع كتب الاخبار والسير ومنها / شرح النهج / ج ١ / ص ٨٢، تاريخ الطبري / ج ٣ /

ص ٤٢٩، سيرة عمر / ابن الجوزي / ص ٣٧، تاريخ ابن خلدون / ج ٢ / ص ١٢٠

صلى الله عليه وآله، وهو أولى بذلك.
وأقف أخيراً مذهولاً، وأزداد تعجباً ممن لا يقر بالنص وهو يقرأ هذا في التاريخ!!!

أكان أبو بكر أوعى من محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله؟!
أم كان أحرص على إلا يختلف الناس؟!
أم كانت الشورى واضحة لدى الخليفة، ولم يعرها أي أهمية، ونصب عمر على المسلمين فخالف الله ورسوله بذلك؟!
ثم لاحظ عبد الله بن عمر حين دخل على أبيه وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة قائلاً له: - (يا أمير المؤمنين، استخلف على أمة محمد، فإنه لو جاءك راعي إبلك أو غنمك وترك إبله وغنمه ولا راعي لها للمته وقلت له: كيف تركت أمانتك ضائعة؟! فكيف يا أمير المؤمنين بأمة محمد؟! (١).
أترأه وضع له من الأمر ما لم يتضح لنبي الله صلى الله عليه وآله؟!
أو لاحظ قول عائشة قبل ذلك حين خاطبت عبد الله بن عمر هذا (يا بني أبلغ عمر سلامي، وقل له: لا تدع أمة محمد بلا راع، استخلف عليهم، ولا تدعهم بعدك هملاً، فإنني أخشى عليهم الفتنة) (٢).
فلاحظ قولها ولا تدعهم بعدك هملاً..
وقولها فإنني أخشى عليهم الفتنة.
فهل الرسول صلى الله عليه وآله يا - أم المؤمنين - يا - مؤمنون - يا - عقلاً - قد ترك أمته بعده هملاً..

(١) الإمامة والسياسة / ص ٢٣، تاريخ الطبري / ص ٣٤، مروج الذهب للمسعودي / ج ٢ / ص ٣٥٣.
(٢) المصدر السابق نفسه

وهل لم يخش عليهم الفتنة..
مالكم كيف تحكمون؟!!

وهل ينادي الرسول - صلى الله عليه وآله - من بعد - وحاشاه ثم حاشاه -
مثل ما نادى خليفة خليفة المسلمين وأخذ الأمور من بعده عمر بن الخطاب (كل
الناس أفقه منك يا عمر حتى المحجلات في البيوت).؟!
خامسا: إن كتب التاريخ والسير تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما
ترك المدينة في أيام حياته يوما، إلا وعين فيها واليا عليها من قبله، حتى يرجع،
فكيف يتركها بلا تعيين من عنده، وهو يعلم بأنه سيفارق الدنيا.
سادسا: الناس العاديون حتى البسطاء منهم يفعلون ذلك، فضلا عن القادة
والملوك والرؤساء، فكيف مالا يخفى على هؤلاء خفي على رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو القائد النبيه، وبالأخص أن الأمة لم تنضج بعد.
سابعا: الإمبراطورية الكسروية من جهة، والإمبراطورية القيصرية من جهة
ثانية وهما أقوى قوتين في عالم ذلك اليوم تراقبان بقلق كل ما يجري في الجزيرة
العربية، كيف يترك القائد المحنك أمتة الفتية لسبب مهم للانقسام والفرقة مع وجود
هاتين القوتين الضاربتين، مع وجود الأعوان لهم من الداخل المتمثلين
بالمنافيين، وهي فرصة عظيمة للدخول في هذا الامر الخطير والتأثير على
مجريات أحداث المنطقة كلها.

دواعي التعيين: -

كل ما مر عليك سابقا يستدعي التعيين، مع الحفاظ على كلمة الأمة الفتية، وعدم نضوجها لاختيار القائد من بينها، وعدم توضيح الامر لهم وخصوصياته لا من سابق ولا من لاحق كما عرفت.

وعدم ترك أي سبب للانقسام حتى وإن كان بسيطا في مجتمع لا زالت العصبية تلعب دورا مهما فيه، ووجود المنافقين والذين يتربصون الدوائر به.

وكما هو ديدن العقلاء في التعيين، والشارع رأسهم وأميرهم.

ولذا حتى أعمدة الفكر الأموي قد أقر بهذا ومنهم ابن خلدون حيث يقول (أن

الامام ينظر للناس في حال حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد وفاته.) (١).

فهل هذه الخصوصية لكل نبي الأئمة، وإمام الأنبياء؟!!

مالكم كيف تحكمون؟!!

وكما هو مقتضى كون الرسالة هي الرسالة الخاتمة، كما سيمر عليك.

أو يشك فضلا على أن يقطع وحتى أن يظن بان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم مات ولم يعين؟!!

(فإذا قال المسلمون أنه لم يعين المرجع من بعده، ولم يحدد من الذي سيقوم

بوظائفه، ولا حدد من سيبين للناس أحكام العقيدة، ولا من الذي يحدد لهم دائرة

(١) ابن خلدون المقدمة

الشرعية والمشروعية، ولا بين من هو ولي الأمة من بعده، ولا من هو ركن مجدها القائم مقامه، ولا من هو ثقلها، ولا من هو مثلها الأعلى ولا من هو الذي سيقود معركة تحرير البشرية وإنقاذها.

فإذا قال المسلمون ذلك، فإن قولهم هذا يناقض كمال الدين وتمام النعمة، لان هذه الأمور من صلب الدين ومن صميم النعمة، ومن المحال أن تغفلها العقيدة الإلهية، ثم أنهم لو أصرروا على ذلك لوجدوا أن العقيدة الإلهية تتحدى إصرارهم هذا وتعيبه ولا تقره، وان هذا الاصرار يتعارض مع المنطق، والعقل، وأساسيات الحياة، فضلا عن تناقضه الصارخ مع قواعد العقيدة الإلهية. (١)

التعيين: -

الذي يمكن أن نستشف منه التعيين أمران: -

الأول منهما: كلي له مصاديق كثيرة، قد لا يتحقق في بعض موارد إله إلا بمصادق واحد، وقد يذكر هذا المصادق في موارد أخرى، وسنتعرض لبعضها على سعة المجال.

والثاني: واقعة واحدة قد تكون نافعة في المقام عند بعض. ونقدم الحديث عن الواقعة الثانية أولا.

(١) نظرية عدالة الصحابة / احمد حسين يعقوب / ص ١٥٨

الواقعة اليتيمة في التعيين على الخليفة الأول: - وهو المورد الأول: -
فأمر النبي صلى الله عليه وآله أبا بكر بالصلاة بالمسلمين عندما اشتد به المرض،
وجعله بذلك إماما في الصلاة يقتضي هذا الامر وهذا الفعل تقديمه على كافة
المسلمين بمقدمة مفادها أن المقدم فيها مقدم في غيرها.
فهل هذه الواقعة أولا ومقدماتها ثانيا ونتائجها ثالثا تتحمل الصمود أمام ما
يأتيها من نقاش وتبقى على ثباتها، أم يكون حالها حال رماد اشتدت به الريح،
لاقرار لها ولا اعتبار؟!!!!

والمناقشة تتم من وجوه: -

١ - في نفس الواقعة

٢ - في مقدمات ما جعلوه نصا.

٣ - في النتائج بالإضافة إلى المقدمة.

٤ - في الكل كمجموع.

إن ذلك لو كان تاما فهو نص منه صلى الله عليه وآله، ولو كان كذلك لاحتج به
هو نفسه وأنصاره يوم السقيفة فيما احتجوا به على الأنصار.
فكيف ما لم يكن حجة عندهم وعند الصحابة نجعله حجة وأصلا نبني عليه.

٣ - في النتائج: -

التقديم حتى لو ثبت فهو لا يعني شيئا، وإلا لو كان يعني لكان صهيب الرومي
أولى من الستة الذين عينهم عمر بن الخطاب لاختيار من يلي المسلمين، لأنه عين
صهيبا ليصلي بالناس.

٢ - في مقدمات الاستدلال: -

إن التقديم في الصلاة لا يعني أنه مقدم في غيرها، ولا في الإمامة بالخصوص
أصلا وذلك: -

ألف - لان الصلاة أمر خاص، والإمامة أمر عام، وما يدل على الخاص لا يمكن أن يدل على العام بأي وجه من الوجوه.
ب - على مذهب القائل والمائل لهذا الرأي يجوز تقديم الفاسق في الصلاة جزماً إذا كان يحسن القراءة، ولا يشترط العدالة فيها.
أما من جهة الإمامة فقد قام الاجماع على اشتراط العدالة في الامام بحيث لو فسق وجب على الأمة عزله.
فإذا كان كذلك بطل ما بنوا عليه الاستدلال من أن، كل مقدم في الصلاة مقدم في غيرها.
لأنه قد يتقدم من كان حاله الفسق فلا يتم الاستدلال.

١ - في نفس الواقعة: -

هذا التقديم باطل عند الكل، لأنه قد وردت روايات عند الخاصة والعامّة توضح بأن ذلك لم يكن بأمر من الرسول صلى الله عليه وآله. فإذا لم يكن منه صلى الله عليه وآله بطل الاستدلال من أصله. وأما من يدعي أن ذلك حصل بأمر منه صلى الله عليه وآله فيمكن المناقشة بدعواه لما يلي: -

أولاً: إن ما جاء به بلال من الامر لم يكن مشافهة من رسول الله صلى الله عليه وآله، بل كان بواسطة.

ولم يعلم مدى صدق الوساطة بذلك، مع وجود لغط في كذبها، وهي - أي الوساطة - لم تكن معصومة بأي حال من الأحوال، وإذا وجد احتمال ذلك لم تبق حجة في هذا الاخبار أصلاً.

بالإضافة إلى أن خروجه صلى الله عليه وآله وهو على تلك الحالة من المرض، وتنحيته لابي بكر من الصلاة، وصلاته هو بالناس يدل على ذلك بصورة واضحة جداً، هذا ثانياً.

وثالثا: إذا كان الامر منه صلى الله عليه وآله، فكيف خرج ونحاه وأتم الصلاة بنفسه الشريفة على ما اتفق روايته من الجميع، وما هما إلا عملاان ينقض أحدهما الآخر، وحاشا لرسول الله صلى الله عليه وآله أن يفعل ذلك. ورابعا: لو ثبت ما قلتم أولا لثبت النسخ أخيرا، إذ أن تنحيته عن ذلك بمنزلة نسخه لذلك الامر الأول. وأخيرا نقول: -

لو كان أمر إمامة الصلاة صالحا للدلالة على الإمامة، لصلح أمر إمرة الجيش المبعوث - إمام الصلاة - فيه في الحملة الأخيرة بطريق أولى وأوضح، فهو تابع لا متبوع، فإذا تقدم هو تقدم ذاك عليه، لأنه من مجموعته وهو الذي يعين من يتقدم بالصلاة ممن يتأخر.

فكان من نصب أميرا جزما على من نصب لإمامة الصلاة فقط أولى بالإمامة قطعاً، لأنه أحد جنوده بامر صريح منه صلى الله عليه وآله. وبذا يكون أسامة بن زيد أولى بالإمامة من أبي بكر أو أي فرد في حملته، فبهذا نرى بطلان هذا التقديم.

لأنه إما غير واقع أصلاً، أو قد وقع إلا أنه لا يصلح أبداً لأنه خاص والإمامة أمر عام، أولاً يدل على مزية، ولو كان ذا مزية فمزية الامر تقتضي التقديم على الجندي، أو أنه قد نسخ.

وهذا الامر لما فيه لا يناسب أهمية التعيين وعظمته، فيسقط من الاعتبار. ولا يدفع كثيراً من مضار عدم التعيين التي سبق وذكرناها خاصة مع وجود قول غيره أوضح منه وأقرب.

المورد الثاني: -
الذي هو كلي له مصاديق كثيرة، بعضها صريح في ذلك، وبعضها يستشف منها ذلك، وبعضها كلي والذي صرح به أحد المصاديق، وبعضها على شخص ذلك المصداق تنطبق انطباقا، ولو لم يكن كل واحد منها دليلا قائما بنفسه، فعلى الأقل بعضها، ولو لم يكن هذا البعض كذلك فمجموعها يولد الاطمئنان بل الجزم بهذا الامر.

النص في شريعتنا له طريقان لا ثالث لهما: -

١ - الكتاب.

٢ - السنة.

وتعرض لذلك بحسب خطة الكتاب، وهو مطلب دقيق لا يمكن استيعابه بصورة شاملة وتامة، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب العقائد المطولة، وبالمناظرات التاريخية المنقولة

الدليل الأول: -

الكتاب الكريم

بما أن الحاكمية لها طرفان طرف مرتبط بالحاكم ذي السلطة، وطرف مرتبط بالمحكوم.

فيكون في الطرف الأول سلطه وسلطنة الحاكم التي معناها ولاية الحاكم على المحكوم، وإلا لما استطاع الحاكم أن يحكم الطرف الثاني فيصدر حكمه عليه أوله ولا أن ينفذ حكمه فيه.

وهذا واضح لا لبس فيه.

ومقابل هذا حتى يجري ما قرر الحاكم وينفذ يجب أن يكون هناك خضوع لتلك السلطة والسلطنة من الطرف الثاني وهذا ما يسمي بالإطاعة.

فمن جانب هناك ولاية، ومن الجانب الآخر تكون إطاعة، ليتم الامر، وتجري الأمور بالشكل المطلوب.

وإذا أردنا أن نتبع كتاب الله المجيد لنجد هذه النقطة المهمة فيه، لرأينا آياته موافقة لحكم العقل الذي أثبت خالقية الباري عز وجل، وافتقار الممكن له، فثبتت سلطنته عليه بأجلى صور السلطة والسلطنة، وهذا يظهر في الأمور التكوينية بأتم صورة وأوضحها.

قال تعالى: -

(ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو

كرها قالتا أتينا طائعين) (١).
فالسُلطة الحقيقية، وأولا وبالذات له سبحانه وتعالى كما كررنا ذلك مرارا.
إلا أنه لو أرادها لاحد فمقتضى سلطنته ونفوذها أنها تثبت له بالحدود التي
حددها هو سبحانه وتعالى.

فهل أشار القرآن الكريم إلى غير الباري عز وجل بهذا الامر الخطير؟!
لو تتبعنا آياته كاملة لرأينا أن ذلك ثابت لاشخاص معينين بأوضح صور
التعيين وأدقها.

ألف - الرسل والأنبياء.

ب - الرسول الكريم صلى الله عليه وآله بالتعيين.

وعن هذه الصورة التي نبحت عنها بالخصوص يتجلى الامر واضحا للنبي
الكريم صلى الله عليه وآله الطرف الأول قال تعالى فيه: -

(النبي أوى بالمؤمنين من أنفسهم..) (٢).

فثبتت له هذه الولاية وهي الطرف الأول..

أما الطرف الثاني الذي هو الإطاعة فقد برز في كثير من آياته منها قوله
تعالى: (وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) (٣).

ومنها (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول..) (٤).

إلى ما شاء الله من الآيات الكثيرة التي تبين بعضها أن إطاعته إطاعته قال
تعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله) (٥).

(١) الآية " ١١ " سورة فصلت - ٤١ -

(٢) الآية " ٦ " سورة الأحزاب - ٣٣ -

(٣) الآية " ١٣٢ " سورة آل عمران - ٣ -

(٤) الآية " ٣٣ " سورة محمد - ٤٧ -

(٥) الآية " ٨٠ " سورة النساء - ٤ -

فهل هذان الجانبان موجودان لاحد غيره..
ومن عجيب المقادير، ودقة الخلق، واتقان الامر، (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (١).
نرى أن ذلك لم يثبت إلا لبعضهم بأعلى مراتب الاثبات وأنصعها..
فولايتهم جاء إثباتها وقد حصرت مع ولاية الله ورسوله بأداة حصر، فلا ولاية لاحد بهذه السعة إلا للمحصورين بها، وقد أوضح ذلك الطرف الاخر الذي تذكر فيه الطاعة وقد جاءت كذلك مقرونة مع إطاعة الله ورسوله فانظره وتفكر واغتمم.
قال تعالى: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون).
وإنما في لغة العرب نفيذ الحصر، فنستفيد منها حصر الولاية بالله ورسوله وبالذين آمنوا الذين لهم صفة خاصة قد وضحت وقد تعينت بالروايات المتضافرة أن لم تكن المتواترة بإنها مخصوصة بأفراد معينين، وجاء ذلك وله الحمد من طرق الفريقين.
ولو أدعت لاحد، فعلينا أن نبحث عن الطرف الاخر هل هو ثابت له من الكتاب المجيد، فإن وجد فالامر تام وإلا تبقى الدعوى لا رصيد لها ولا بقاء، تحتاج إلى تصريح من صاحب السلطة والسلطنة الحقيقية.
فليس لاحد على أحد سلطه وسلطنة، وخاصة بهذه القوة إلا لمن قام الدليل القطعي عليه، وتمت الحجة على الناس به.
فهل الإطاعة موجودة لاحد أدعى تلك المنزلة، وكان مصداقا للآية!؟

(١) الآية " ٨٢ " سورة النساء - ٤ -

- لو تتبعنا القرآن الكريم لشاهدنا أن الإطاعة قد وردت فيه لكل من: -
- ١ - الباري عز وجل. وهذا لا حديث فيه.
 - ٢ - الرسل والأنبياء. وهذا قد تم.
 - ٣ - رسولنا بالخصوص. وهو قد ثبت.
 - ٤ - إطاعة الشيطان، والسادات. الخ وهو ما عاب عليهم الله به.
 - ٥ - إطاعة الزوجة لزوجها.
- قال تعالى: -

(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) (١).

فهي مخصصة في النساء فقط، وليس كلهن بل النساء المتزوجات فالمورد خارج عن الحديث هذا أولا.

ولدفع كثير من الالتباس والشبه نقول إن الطاعة هنا ليست مطلقة، بل جاءت مقابل النشوز، فهي مخصصة المورد بلا ريب ولا شك.

فإن أطعنكم في عدم النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلا.

والنشوز وعدمه قد بين في كتب الفقه بالمقدار الذي يعرفه كل مسلم تقريبا وعدمه التمكين.

فالإطاعة ليست مطلقة على كل حال.

وهذه المنزلة بينها الباري عز وجل بهذا المقدار لأهميتها.

(١) الآية " ٣٤ " سورة النساء - ٤ -

ولأهمية البيت الاسلامي وتمشية أموره أمر بها، لكن بحدود عدم النشوز وقد ثبت بما لا مجال للشك فيه أن الإطاعة ليست مطلقة. فهذا بهذا يخرج من حديثنا لمحدوديته ولأن الطرف الأول فيه عليه محدد بحدود قد بينته الروايات، ولم يشر إليه في كتاب الله المجيد، وقد ذكرناه دفعا للشبهة، ورفع اللبس، دفعا لمن يقول بأن الإطاعة قد وردت لغير من ذكرت. ٦ - إطاعة قوم معينين:

قال تعالى: - (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم).. (١).

أولا نقول بدأ الباري عز وجل هذه الآية المباركة بخطاب الذين آمنوا وهو مزيد اعتناء بالأمر الذي سيصدر، وثانيا تنبيه على أن إطاعة ذلك الامر هو من صفات الذين آمنوا.

وثالثا: إذا لاحظنا الآية المباركة لشاهدنا، إن هناك إطاعة وبجانبها إطاعة أخرى، ولو كانت إطاعة الله وبجانبها إطاعة الرسول صلى الله عليه وآله فقط لما كان ذلك مستغربا، إذ ورد ذلك في كثير من آياته، إلا أن هناك إطاعة وبجانبها إطاعة الرسول منظمة لها إطاعة قوم آخرين.

وإطاعة الله معلومة وهو صاحب الحق الأزلي. وإطاعة رسوله ثابتة ومفصلة وهي مترشحة منها. فتكون إطاعة أولئك أيضا بهذه القوة.

وقد تعرضنا في كتابنا (المدخل إلى سنن التاريخ في القرآن الكريم) لتفصيل ما تؤدي إليه هذه الآية المباركة من الإطاعة المطلقة لله ولرسوله ولأولي الامر.

(١) الآية " ٥٩ " النساء - ٤ -

وبما أن الله سبحانه وتعالى قد أمر الذين آمنوا بذلك مطلقا، والله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور، فيجب أن يكون الرسول محض نور وأولوا الامر نورا مثله كذلك، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا إذا كانوا معصومين. فبإضافة هذا إلى ذلك نعلم من أن الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راعون، والذين حصر الباري عز وجل ولاية المؤمنين بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله وبهم، ما هم إلا أولوا الامر الذين أمر الذين آمنوا أن يطيعوهم كما يطيعون الله ورسوله.

وبهذا تكتمل الصورة، الطرف الأول الولاية لهؤلاء والاخر الإطاعة لهم. ولو تتبعنا تفاسير المسلمين قاطبة وأسباب النزول لعلمنا من هم أولئك القوم. بالإضافة إلى ورود سنة متظافرة من رسول الله صلى الله عليه وآله إن لم تكن متواترة توضح هذه الولاية بصورة أوضح وأصرح، بظروف مناسبة لذلك جدا، وبهذا يتبين أنه حتى لو وجدت تفاسير آخر لقوم آخرين ستكون محكومة بالخيبة والكذب، لتوافق الكتاب في أكثر من مورد، مع الروايات لكلا الطرفين وهما ما اجتمعا عليه على أن ذلك لهؤلاء وليس لأولئك، وقد تمت الحجة. ومن هنا نرى وضوح يوم الغدير وضوحا تاما.

وقد ذكر المفسرون وعلماء الفريقين أن هاتين الآيتين المباركتين آية الولاية الإطاعة نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام، حتى أنه نقل الاجماع من بعضهم في ذلك كالقوشجي في مبحث الإمامة من كتاب شرح التحرير (١).

(١) ومن أراد معرفة المصادر الكثيرة لذلك فليراجع كتاب نظريه عدالة الصحابة للأستاذ احمد حسين يعقوب / ص ١٩٠ وص ١٩١ ففيه ما يبغي. وقد اخترنا هذا الكتاب بالذات لأنه أثبت للقلب وأكثر اطمئنانا لان مؤلفه كان من مفكري ومثقفي إخواننا السنة والذين زادوا هدى أخيرا فاتبعوا الصراط المستقيم فنطق بالحق وبه جاء

وكذا قوله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أزل إليك من ربك..) (١) وقوله تعالى بعد ذلك بعد أدائه التبليغ في يوم الغدير العظيم (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) (٢). ولو استقصينا الآيات الواردة في آل البيت عليهم السلام، وفي علي بالخصوص التي تدل على مرجعيتهم وإمامتهم للمسلمين والمؤمنين لرأيناها كثيرة، ومن أراد الاستزادة فعليه بالمطولات (٣)

(١) و (٢) ومن أراد معرفة المصادر الكثيرة لذلك فليراجع كتاب نظريه عدالة الصحابة للأستاذ احمد حسين يعقوب / ص ١٩٠ وص ١٩١ ففيه ما يبغى. وقد اخترنا هذا الكتاب بالذات لأنه أثبت للقلب وأكثر اطمئنانا لان مؤلفه كان من مفكري ومثقفي إخواننا السنة والذين (٣) قد اقتصرنا هنا على الأكثر ظهورا ووضوحا في الحاكمية والإمامة.

الدليل الثاني: -
السنة

جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله حديث الثقلين ويعني بهما الكتاب الكريم وأهل بيت النبوة عليهم السلام في أكثر من طريق، وبعده صيغ، من كلا الطرفين بحيث لا يشك المتتبع لما رواه الفريقان من أن هذا قد صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم، فإن لم يكن تواترا لفظيا فهو متواتر تواترا معنويا عند كلا الطرفين بلا ريب ولا شك.

فقد جاء عنه صلى الله عليه وآله.

(يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي) (١).

وقد روي عنه صلى الله عليه وآله.

(إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي. ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما؟! (٢).

فهنا إخبار وتأييد بعدم الضلال بالأخذ بهما، وإخبار وتأييد بعدم افتراقهما، فكما علمنا عصمة القرآن الكريم يقتضي بهذا عصمة عترته أهل بيته أيضا مطلقا،

(١) صحيح الترمذي / باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله / ج ١٣ / ص ١٩٩
(٢) المصدر السابق / ص ٢٠١، أسد الغابة في معرفة الصحابة / ابن الأثير في ترجمة الإمام الحسن عليه السلام، الدر المنثور / السيوطي / في تفسير آية المودة

وإلا لافترقا في موارد عدم العصمة، وما صدق حينئذ كلام الرسول صلى الله عليه وآله وهذا ما لا يقوله مسلم، هذا أولا وثانيا يريد أن يبين أن الذي يأخذ بالقرآن بالصورة الصحيحة لا بد أن يرجع لأهل البيت عليهم السلام، وإلا لا يكون رجوعه الأول رجوعا للقرآن الكريم وذلك لعدم افتراقهما وأقرب مثال لذلك الصلاة، فالله تعالى يقول (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) فعندما يصلي الانسان ولا تنهيه صلاته عن الفحشاء والمنكر يعلم جزما بأن صلاته ليست بتامة، بل وجودها كعدمها لان الله سبحانه وتعالى أكد في كتابه الكريم بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر والخارج ليس كذلك فيعلم من عدم وجود التالي عدم وجود المقدم.

ومثله ورد في مكان آخر: -

(إني تركت فيكم الثقيلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله وعترتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما؟! فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) (١).

وقد ورد الحديث بصيغة الامر كذلك.

(إني تارك فيكم ثقيلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به.. وأهل بيتي) (٢).

كما جاء بألفاظ مقاربة لهذه (٣).

(١) مستدرک الصحيحين / ج ٣ / ص ١٠٩.

(٢) صحيح مسلم / باب فضائل علي بن أبي طالب.

مسند أحمد / ج ٤ / ص ٣٦٦.

سنن البيهقي / ج ٢ / ص ١٤٨، ج ٧ / ص ٣٠.

سنن الدارمي / ج ٢ / ص ٤٣١.

(٣) مسند أحمد في أكثر من مورد واحد ج ٤ / ص ٣٧١، ص ٤٦٧

وكذلك ج ٥ / ص ١٨١

حلية الأولياء / ج ١ / ص ٣٥٥، ج ٩ / ص ٦٤

مشكل الآثار / الطحاوي / ج ٤ / ص ٣٦٨

أسد الغابة / ج ٣ / ص ١٤٧

تاريخ بغداد / ج ٨ / ص ٤٤٢

كنز العمال / ج ١ / ص ٤٨

مجمع الزوائد / الهيثمي / ج ١ / ص ١٦٣ - ١٦٤

وقد جاء عنه صلى الله عليه وآله أيضا (مثل أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجي...) (١).

وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) (٢).
وقد ذكر الثعلبي في تفسيره بإسناده في تفسير قوله تعالى (يوم ندعو كل

-
- (١) مستدرک الصحيحین / الحاكم النيسابوري / ج ٢ / ص ٣٤٣
الصواعق المحرقة / ابن حجر / ص ١٨٦
المعجم الكبير / الطبراني / ج ١٢ / ص ٢٧
(٢) مسند أحمد / ج ٤ / ص ٩٦
صحيح مسلم شرح النووي / ج ١٢ / ص ٤٤٠
صحيح البخاري / ج ٥ / ص ١٣ باب الفتن، المعجم الكبير / الطبراني / ج ١٩ /
ص ٣٨٨ الحديث (٩١٠)
كنز العمال / لابن حسام الدين الهندي / ج ١ / ص ١٠٣ الحديث (٤٦٤)
كنز العمال / لابن حسام الدين الهندي / ج ٦ / ص ٦٥ الحديث (١٤٨٦٣)
وقد رواه كثير من الشيعة الإمامية منهم الكليني في أصول الكافي في عدة موارد منها
الحديث رقم ٥ / ص ١٠٣ / ج ١
مجمع الزوائد / أبو بكر الهيثمي / ج ٥ / ص ٢١٨
حلية الأولياء / ج ٣ / ص ٢٢٤
سنن البيهقي / ج ٨ / ص ١٥٦

أناس بإمامهم) (١) آلي النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (كل قوم يدعون بإمام زمانهم).

وقد جاء عنه صلى الله عليه وآله.
(لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) (٢). (٣) أو ما يؤدي هذا المعنى.

-
- (١) الآية (٧١) سورة الإسراء
(٢) صحيح مسلم / ج ٦ / ص ٣ - ٤
باب الناس تبع لقريش أخرجه من تسعه طرق (ج ٢ / ص ١١٩ كتاب الامارة).
صحيح البخاري / ج ٤ / ص ١٦٥ (كتاب الاحكام). باب الاختلاف
صحيح الترمذي / في أبواب الفتن / باب ما جاء في الخلفاء / ج ٢ / ص ٥٤
مسند أحمد / في عدة موارد / ج ٥ / ص ٨٦، ٩٠، ٩٣، / ص ١٠١، ١٠٦
ص ١٠٨
حلية الأولياء / لابي نعيم الأصبهاني / ج ٤ / ص ٣٣٣
كنز العمال / ج ١٣ / ص ٢٧ - ٧٦
مسند الطيالسي / الحديث رقم (٧٦٧) والحديث رقم (١٢٧٨)
تاريخ الخلفاء / السيوطي / ص ٤١
تاريخ البغدادي / الخطيب / ج ٢ / ص ١٢٦
المعجم الكبير / الطبراني / ج ٢ / ص ٤١٢
(٣) هذا ولو يراجع كتاب "المهدي المنتظر في الفكر الاسلامي" من كتب سلسلة المعارف الاسلامية رقم (١) اصدار مركز الرسالة / ص ٧٤ - ٩٦ / ففيه تحليل لطيف لهذه الأحاديث وزيادة فائدة
(١) - بعض مصادر حديث الدار عند نزول اية "وانذر عشيرتك الأقربين"
١ - مسند أحمد / ط مصر ١٣١٣ هـ / ج ١ ص ١١١، ص ١٥٩
٢ - التاريخ الكبير / الطبري / ج ٢ / ص ٣١٦ - ٣١٧ / ط مصر ١٣٠٠ هـ
٣ - الكامل في التاريخ / ابن الأثير / ج ٢ / ص ٤١ - ٤٢ / ط دار الكتاب العربي - بيروت / ١٣٨٧ هـ
٤ - البداية والنهاية / ابن كثير / ط مصر ١٣٥١ هـ / ج ٣ / ص ٣٩
٥ - تاريخ أبي الفداء / ج ١ / ص ١١٩ / ط القسطنطينية ١٢٨٦ هـ
٦ - السيرة الحلية / علي بن برهان الدين الحلبي / ج ١ / ص ٣١١ / ط مصر ١٣٣٠ هـ
٧ - نقض كتاب العثمانية للجاحظ / أبو جعفر الإسكافي / ص ٢١ / ط مصر ١٣٥٢ هـ
٨ - كنز العمال / المتقي / ج ٦ / ص ٣٩٢ - ٣٩٧
٩ - كفاية الطالب / الكنجي / ص ٢٠٤ - ٢٠٧ / ط. الحيدرية ١٣٩٠ هـ
١٠ - فرائد السمطين / الحمويين / ج ١ / باب ١٦
١١ - تفسير الخازن / ط مصر ١٢١٧ / ج ٢ ص ٣٧١
١٢ - الدر المنثور / السيوطي / ج ٥ / ص ١٩٧ / ط مصر ١٣١٤ هـ
١٣ - خصائص النسائي / ط مصر ١٢٠٨ هـ / ص ١٢
١٤ - مستدرک الصحيحين / الحاكم النيسابوري / ج ٢ / ص ١٣٣ / ط حيدرآباد ١٣٤٢ هـ
١٥ - البغوي في تفسيره "معالم التنزيل" / ج ٤ / ص ٢٧٨
(٢) - مصادر لا سيف الا ذو الفقار لا فتى الاعلى
١ - الكامل لابن الأثير / غزوة أحد
٢ - تاريخ الطبري / ج ٣ / ص ١٧
٣ - ذخائر العقبى / المحب الطبري / ص ٧٤

- ٤ - كفاية الطالب / القريشي الكنجي الشافعي / ص ١٤٤ - ١٤٨ بتسعه طرق
- ٥ - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد / ج ١ / ص ٩ / ج ٢ / ص ٢٣٦ / ج ٣ / ص ٢٨١ / ط مصر. ١٣٢٩ هـ
- ٦ - فرائد السمطي / باب ٤٩ / ج ١
- (٣) - بعض مصادر سد الأبواب الالبابه
- ١ - مسند أحمد / ج ١ / ص ١٧٥ / ج ٢ / ص ١٢٦
- ٢ - مستدرك الصحيحين / ج ٣ / ص ١٢٥
- ٣ - جامع الترمذي / ج ٢ / ص ٤٦٢
- ٤ - كنز العمال / ج ٦ / ص ٣٩٣ - ص ٤٠٨
- ٥ - الدر المنثور / السيوطي / ج ٦ / ص ١٢٣
- ٦ - ينابيع المودة / ص ٨٧
- ٧ - ذخائر العقبي / المحب الطبري / ص ٧٦
- (٤) - بعض مصادر حديث المنزلة.
- ١ - صحيح البخاري / في غزوة تبوك / ج ١٤ / ص ٣٨٦ / ج ١٧ / ص ٤٧٥
- ٢ - صحيح مسلم / في فضائل علي عليه السلام / ج ٢ / ص ٣٢٣ - ٣٢٤
- ٣ - مسند أحمد / ج ١ / ص ١٧٠ / بطرق كثيرة / ج ٣ / ص ٣٢ / ج ٦ / ص ٣٦٩
- ٤ - مستدرك الحاكم / ج ٢ / ص ١٠٨
- ٥ - جامع الترمذي / ج ٢ / ص ٤٦٠ - ٤٦١
- ٦ - سنن ابن ماجة / ط مصر ١٣١٣ هـ / ج ١ / ص ٢٨
- ٧ - خصائص النسائي / ط مصر ١٣٠٨ هـ / ص ٨ / ص ٢٨
- ٨ - تاريخ الخطيب البغدادي / ط مصر ١٣٤٩ هـ / ج ٣ / ص ٢٩٩
- ٩ - البداية والنهاية / ج ٧ / ص ٢٣٩ - ٣٤٠
- ١٠ - تاريخ ابن عساكر / ط مصر ١٣٣٢ هـ / في ترجمة علي (ع)
- ١١ - مصابيح السنة / البغوي / ط مصر ١٣١٨ هـ / ج ٢ / ص ٢٠١
- ١٢ - الكامل في التاريخ / ابن الأثير / ط مصر ١٣٠٣ هـ / ج ٢ / ص ١٠٦
- ١٣ - كنز العمال / المتقي الحنفي / ج ٦ / ص ١٥٣
- ١٤ - ذخائر العقبي / المحب الطبري / ص ٥٨ - ٦٢
- ١٥ - وفيات الأعيان / ابن خلكان / ج ٢ / ص ١٠٤
- ١٦ - كفاية الطالب / الكنجي الشافعي / ص ١٤٨ ، ص ١٥١ ، ص ١٥٤
- ١٧ - العقد الفريد / ط بولاق ١٣٠٢ / ج ٢ / ص ١٩٤

هذا ولو تتبعنا القرآن الكريم، والسنة النبوية معا، لرأيناها قد وضحا منذ
بداية الخيط الأول من فجر الاسلام، وسلطا الضوء على من يحمل الراية معه
وبعده، إلى آخر لحظات بقاءه في هذه الحياة، مرورا بكل موقف وواقعة..
فعندما نزلت (وانذر عشيرتك الأقربين).
راجع التاريخ وسله عمن ارجع عشيرته إليه ليطاع؟!
ومن آزره على هذا الامر؟!
ولم قالوا لابي طالب وهو شيخهم مستهزئين أنه أمرك أن تطيع هذا الفتى

ابنك؟! (١) (١٢٦).
ولم فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك؟!
ومن شهد له من السماء فالأرض ب (لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو
الفقار) (٢).
ومن الذي بقي بابه كباب رسول الله صلى الله عليه وآله عندما سد الأبواب
كلها إلا باباه؟! (٣).
ومن قال له رسول الله صلى الله عليه وآله (أنت مني بمنزلة هارون من موسى
إلا أنه لا نبي بعدي) (٤).
ومن...؟!
ومن...؟!...
ومن كان أخيرا صاحب بيعة الغدير؟!
إذا استعرضت هذا كله وغيره وتفكرت به علمت أن الرسول صلى الله عليه
وآله أعين الخليفة من بعده أم لا؟!
وإذا روي لغيره ذلك أيضا، فقارن بين كل هذه الأحاديث وتلك والآيات
والروايات لترى ما هو الحديث الموضوع ولم وضع؟!
وعندها تعرف أن الرسول صلى الله عليه وآله إنه، إذا عين فمن الذي قد
عين؟!
يقرب الإمام علي عليه السلام ذلك لنا بقوله:
(إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤوا به، ثم تلى: -
(إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا) (٥).

(١) و (٢) و (٣) و (٤) مصادر هذه الأحاديث في الورقة الملحقة
(٥) الآية " ٦٨ " سورة آل عمران - ٣ -

وهذا يمثل مساحة واسعة، يمكن للكل أن ينسبوا بعضها أو كلها لهم دون غيرهم أيضا.

ولو قارنا ما جاءت به السير وما نطق به الرسول صلى الله عليه وآله من مدح فلان وفلان لعلمنا من مدح واقعا ممن لم يمدحه إلا أن الوضاع قد وضعوه لاجل السلطة والمال والحقد والحسد.

ولنتعد قليلا عن الاستدلالات العميقة، والتي ربما يتشعب منها شعب بعد شعب.

ونكمل الاستدلال بطريقة بسيطة يفهمها حتى البسيط من الناس.

فقول: إن أهل البيت عليهم السلام لهم منزلة خاصة وواضحة عند كل مسلم لا يشك فيها أحد - ولنترك تفصيل أن المقصود، منهم ما يعم الأزواج أم لا - حتى أن الباري خاطب نبيه صلى الله عليه وآله قائلا له.

(قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) (١).

فإذا مودة القربى واضح وجوبها.

ولو نوقش في ذلك، فإننا نتوجه بآية أخرى.

(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) (٢).

فهذه تبين معان في الانتقاء والتطهير لم تذكر لغيرهم.

فهم أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله.

وهم الذين أوجب الله مودتهم.

وهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

وهم الذين باهل بهم نصارى نجران ونزلت.

(١) الآية " ٤٢ " سورة الشورى - ٤٢ -

(٢) الآية " ٣٣ " الأحزاب - ٣٣ -

(فقل تعالوا ندعوا أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا
وأنفسكم) (١).

وهم الذين.. وهم الذين..

فلا يمكن أن يتقدم عليهم أحد.

ولعل لرسوخ ذلك في أذهان المسلمين كان الترجيح للمهاجرين على
الأنصار يوم السقيفة لكونهم من قريش فهم أولى بالنبي صلى الله عليه وآله.
وفات الكل بأن بني هاشم أقرب من قريش له صلى الله عليه وآله.
وإن أهل البيت أقرب من بني هاشم.
وعلي عميدهم.

وبهذا رسخ عند الكل ولا أهل البيت عليهم السلام، وتعظيمهم، ووجوب
حبهم (بل حبهم فرض من ضروريات الدين الاسلامي التي لا تقبل الجدل
والشك، وقد اتفق عليه جميع المسلمين على اختلاف نحلهم وآرائهم).

(ولا يمكن أن نتصور أنه تعالى يفرض حب من يرتكب المعاصي، أو لا
يطيعه حق طاعته فإنه ليس له قرابة مع أحد أو صداقه، وليس عنده الناس بالنسبة
إليه إلا عبيدا مخلوقين على حد سواء، وإنما أكرمهم عند الله اتقاهم.

فمن أوجب حبه على الناس كلهم لا بد أن يكون أتقاهم وأفضلهم جميعا، وإلا
كان غيره أولى بذلك الحب، أو كان الله يفضل بعضا على بعض في وجوب الحب
والولاية عبثا أو لهوا، بلا جهة استحقاق وكرامة؟! (٢)، حاشا لله تعالى ذلك.
ثم نضيف بعد ذلك بما لا يمكن إنكاره أيضا: -
هذه الصلاة المكتوبة التي هي واجبة على كل مسلم، يؤديها كل يوم خمس

(١) الآية " ٦١ " سورة آل عمران - ٣ -

(٢) الشيخ محمد رضا المظفر / عقائد الامامية / ص ٣٢٤ / ط

مرات على الأقل بملاحظة أنه يصلى الصلاة اليومية الواجبة فقط وإلا لو كان يؤدي المستحبة كذلك فالعدد يكبر والامر يتسع - وجوب الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله مما لا يمكن إنكاره من أغلب المسلمين إن لم يكن كلهم، ولا تتم الصلاة بالاخلال بها.

ويقول الفخر الرازي في مفاتيح غيبه في تفسير آية (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى) الدعاء للآل منصب عظيم، ولذلك جعل خاتم التشهد، وهذا التعظيم لم يوجد في غير الال، وكل ذلك يدل على أن حب آل محمد واجب.

نقول: من تجب الصلاة عليه على كل مسلم في كل يوم تسع مرات على الأقل هل ميزانه عند الله تعالى - وهو اللطيف الخبير - مساو لمن قد لا تجب الصلاة عليه طول العمر ولو مرة واحدة؟!!

كل هذه تساؤلات مشروعة، على كل مسلم أن يطرحها على نفسه ليعرف من الذي يكون حينذاك أحق بالاتباع؟!!

فإن الآخرة آتية والله يبعث من في القبور فعلينا تهيئة الجواب والحجة وقد قال تعالى:

(وقفوهم إنهم مسئولون).

فمن هنا ومن غيره الكثير الكثير نعلم ويحترم بأن المقدم يجب أن يكون من الآن أنفسهم، ومنزلته عظيمة عند الله تعالى جدا، بحيث أوجب علينا ذلك كله له.

ولو تتبعنا السيرة النبوية بعين الانصاف والعدل، لا بعين الأهواء ورؤية الاباء لرأينا كل ذلك واضحا، فهي تبين التفصيل بعد الاجمال، والتوضيح بعد الابهام.

وحتى القرآن الكريم لو ألقينا لباس التعصب لرأيناه يشخص ويعين لو تدبرنا آياته وأردنا اتباعه.

وإذا قارنت بعين الانصاف ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وآله. تفصيلاً، مع ما جاء به القرآن تلميحاً وتأصيلاً، مع ما حكم به العقل صريحاً، لعلمت بان هذا الامر لا يخرج عن العرب دون الناس.

وعن قريش دون العرب.

وعن قريش دون العرب.

وعن بني هاشم دون قريش.

وعن أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وسلم دون بني هاشم.

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام بالخصوص، وعن أولاده المعروفين المذكورين دون غيرهم قطعاً.

فإذا ورد هذا كله عن رسول الله صلى الله عليه وآله بعدم الضلالة باتباع القرآن الكريم وأهل البيت عليهم السلام وهم الحبل الممدود بين السماء والأرض، وإنهما لا يفترقان حتى يرثا عليه الحوض.

وأخبر صلى الله عليه وآله بأن الدين قائم ما دام هناك اثنا عشر خليفة كلهم من قريش فيقتضي أنهم من قريش ومن أهل البيت عليهم السلام بالخصوص. وإذا تتبعنا واستقصينا لرأينا أنه يعينهم بما لا مزيد عليه، ويرفع بذلك اللبس عنهم (١).

وإذا دققنا كتب القوم، ولم يكن كلهم قد ذكر أو أشير إليه، فعلى أقل تقدير أن علي ابن أبي طالب عليه السلام قد ذكر فيها، والزهاء البتول عليها السلام قد ذكرت والحسن والحسين عليهما السلام، وإذا ذكر واحد من ولد الحسين عليه

(١) من أحب الاطلاع على عدد لا بأس به من المصادر التي تذكر عددهم وأسماءهم فعليه بكتاب السيد طالب الحرسان اللؤلؤة البيضاء / في الفضيلة (٢٧) / ص ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ / ط قم المقدسة:

السلام فهو، ولا يعيننا عدم الذكر، لان هذه الكتب أيضا روت أن الحجة والامام الذي سيملاها عدلا بعدما ملئت ظلما وجورا هو من نسل علي وفاطمة، إن لم تصرح بعض المصادر بكونه ابنا للحسن العسكري، فقد ذكر الكنجي الشافعي في كتاب (المناقب) أن العسكري عليه السلام خلف ابنه وهو الامام المنتظر، وقال أبو المظفر ابن الجوزي في (الخصائص): وقد ذكرنا وفاة الحسن بن علي عليهما السلام وأنها سنة ستين ومائتين وذكرنا ولادة منهم محمد الامام، ومثله رواه محمد بن طلحة الشافعي خطيب دمشق (١) .. (٢).

وقد أتعب القوم أنفسهم في توجيه هذه (الاثني عشر) فلم يأتوا العقلاء بامر

(١) اللؤلؤة البيضاء في فضائل فاطمة الزهراء السيد طالب الخرسان / ص ١٦٠ / ط قم المقدسة

(٢) وقد " ذكر منهم مؤلف (كشف الاستار) العلامة النوري أربعين عالما من مشاهير اعلامهم واستدرك عليه مؤلف والشيعة والرجعة " العلامة الطبسي ما يزيد على عشرين عالما وللباحث مجال واسع وطريق رحب للعثور على اضعاف ذلك العدد من علمائهم الذين قالوا بمقالة الشيعة في الإمام عليه السلام والى القارى الكريم جملة منهم تأكيدا للباحث وتتميمًا للفصل وهم

- ١ - محمد بن طلحة الشافعي في كتابه (مطالب المسؤول)
- ٢ - محمد بن يوسف الكنجي في كتاب (البيان في اخبار صاحب الزمان)
- ٣ - ابن الصباغ المالكي في كتابه (الفصول المهمة)
- ٤ - سبط ابن الجوزي في كتابه (تذكرة خواص الأمة)
- ٥ - محي الدين بن عربي في كتابه (الفتوحات)
- ٦ - عبد الوهاب الشعراني في كتابه (اليواقيت)
- ٧ - ابن محمود البخاري في (فصل الخطاب)
- ٨ - محمد بن أبي الغوارس في (الأربعين)
- ٩ - البلخي في (ينابيع المودة)
- ١٠ - محمد بن الصبان في (اسعاف الراغبين)
- ١١ - أبو المعالي سراج الدين الرفاعي في (صحاح الاخبار)
- ١٢ - البيهقي الشافعي في (شعب الايمان)

مفيد أصلا (١).
فإذا كان العقل يرجح التعيين.
والأنبياء السابقون لهم أوصياؤهم.
والظروف تستدعي التعيين.
والخلفاء الاثنا عشر من قريش لا هوية لهم في توجيهات القوم أصلا (٢).
والقرآن الكريم والعقل يميلان لعصمة من يملا فراغ النبي صلى الله عليه وآله.
إن لم يكن ظاهرا منهما ذلك.
ويوجد قوم يدعون أنهم اتباع اثني عشر إماما، ويذكرون أسماءهم، فإذا
بأولهم قد ذكره الرسول صلى الله عليه وآله في أكثر من مواطن بما ظاهره التقديم
أن لم يكن نص منه.
ويذكر إمامة اثنين منهما تصريحاً (ابن أبي هذان إمامان قاما أو قعدا) (٣).
ويصرف الكل بهذا.
ويذكر آخرهم أيضا وينعته بالإمامة.
وواحدهم ولد الثاني إلا الحسن والحسين عليهما السلام.
فهم من قريش.

(١) لقد تعرض لهذا التوجيه عدة كتب منها تفسير ابن كثير ج ٢ / ص ٣٤ عند تفسير آية " ولقد
أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا.. " من سورة المائدة، السلوك لمعرفة
دول الملوك المقريري ج ١ / ص ١٣ - ١٥ من القسم الأول
(٢) راجع بهذا الصدد ينايع المودة للقندوزي الحنفي الباب (٧٧) عند تحقيق هذا الحديث
ص ١٠٥ / ج ٣ لترى انه لا يمكن حمله لما حملوه كما وضع ذلك هناك بلا زيادة توضيح
(٣) اجمع عليه اهل القبلة، كما قال ابن شهر آشوب في مناقبه ذلك / ص ٢٢
محمد رضا شمس الدين العاملي / المصلح المنتظر في الاسلام / اصدار مكتبة نينوى /
ص ٦٢

وهم من أهل البيت.
وهم اثنا عشر كنعباء بني إسرائيل (١).
وهم يدعون العصمة، ويدعيها اتباعهم لهم.
وهم علماء، ابرار، أتقياء، ليس فيهم مغمز ولا مهمز وحاشاهم من ذلك.
وهم بهذه الكيفية والمواصفات والشروط التي يحكم بها القرآن، ويرشدنا
إليها القرآن الكريم، ويشير إليها أن لم يصرح بها رسول الله صلى الله عليه وآله،
وينطق بها العقل.
إلا يجعل ذلك كله الاطمئنان في نفوسنا بأنهم هم المقصودون، وعلينا أن
نأخذ معالم ديننا منهم؟!!!!
فضلا عن ورود نصوص كثيرة عن طرق متبعيهم في نص الواحد على الآخر،
وتروي بعضها المعاجز والكرامات الدالة على قربهم من الله سبحانه، وتدلل بذلك
على إمامتهم وربما نقل التاريخ بعضها.
فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!!!!
فأين يريد الذهاب أن يذهب.
وأين يريد السالك أن يسلك.
وأين يريد القاصد أن يقصد.
لابد أن ينتهي إلى الله...
والله أراد ذلك
(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهير)
فلذا والله العظيم يعتريني العجب عندما أقرأ القرآن الكريم وأتدبر، وأقرأ

(١) بل إن لكل نبي اثني عشر وصيا وقد استقصاهم المسعودي في كتابه (اثبات الوصية)
وذكرهم مع بعض تراجمهم، وقد ذكر كذلك الأئمة الاثني عشر وذكر تراجمهم، فراجع

السنة الشريفة وأتمعن بها، واستقرأ التاريخ متفحصا.. يأخذني العجب من أن هناك قوما من العلماء يذهبون لغير هذا وهم من حملة العلم، ويفهمون الكلام العربي جيدا..

وها هو القرآن قد لمح ووضح، وأستطيع أن أقول بكل جرأة أنه نوه باسم علي عدة مرات بأبلغ من التصريح واثبت.. ولكي لا يكون القرآن العظيم بمعرض خطر من تغيير الاسم، كما فعلوا في ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله، إلا أن العالم لو تفكر لرأى زيفها بما أتاه الله تعالى من العلم الذي هو حجة عليه يوم القيامة إن لم يتبع ما أنزل الله سبحانه..

وقال: حسبنا كتاب الله...
وأخذ يؤل برأيه ويبين على هواه مخالفًا لامر مولاه..
قد باع الآخرة بالأولى..

فتربت يداه..
ولعن بما قال..
وبئس ما اشتروا به أنفسهم..
والله المستعان.

ولنتكلم بشكل آخر:
القسم الثاني: - الإمامة

(٩٧)

الإمامة: -

لا يمكن الولوج إلى عالم الإمامة بصورة تامة إلا بالمرور بالقرآن والسنة والعقل ولو بصورة سريعة.

ومن خلال تطابق ما يأمر به العقل وما جاء به الشرع، بحيث تكون الأطراف كلها متساوية، لا تبقى ثمة فجوة بدون أن تملأ، لتكون الصورة حينئذ كاملة ناطقة، والمصداق ناصعا ومبيناً.

نقول توطئة بأن الجامع لشرائط التكليف عليه أن يعرف أمورا كثيرة: -
منها: ما يجب عله معرفتها عن طريق الشرع والشرع فقط، ولا دخل لغيره فيها، وهذه هي التي ورد فيها: (فدعوا الرأي والقياس فإن دين الله لم يوضع على القياس (١)).

ومن هنا أبطل القياس والاستحسان من أبطله.

وليس الحديث عن هذه من ابتلائنا الآن.

ومنها: ما يجب عليه أن يحصلها بما أنه عاقل، ولا دخل للشارع المقدس بها ابتداءً أصلاً، لان الايمان بها عن طريقه لازم للدور المضمّر أو الظاهر، وتنتفي بذلك فائدة بعثة الرسل:

إذ يلزم {إفحام الأنبياء واندحاض حجّتهم، لان النبي عليه السلام إذا جاء إلى المكلف، وأمره بتصديقه واتباعه لم يجب عليه ذلك، إلا بعد العلم بصدقه، إذ

(١) (عن) جعفر بن محمد الصادق عليه السلام... روى في كتاب الاحتجاج / ج ٢ / ص ١١٥ / ط النجف

بمجرد الدعوى لا يثبت صدقه، بل ولا بمجرد ظهور المعجزة على يده، ما لم ينظم إليه مقدمات:

منها: إن هذا المعجز من عند الله تعالى فعله لغرض التصديق.

ومنها: إن كل من صدق الله تعالى فهو صادق.

لكن العلم بصدقه حيث توقف على هذه المقدمات النظرية لم يكن ضروريا، بل يكون نظريا، فللمكلف أن يقول لا أعرف صدقك إلا بالنظر، والنظر لا أفعله إلا إذا وجب علي وعرفت وجوبه، ووجوبه لا أعرفه إلا بقولك وقولك ليس بحجة قبل العلم بصدقك فتنقطع حجة النبي عليه السلام ولا يبقى له جواب يخلص به. فتنتهي فائدة بعثة الرسل حيث لا يحصل الانقياد إلى قولهم، ويكون المخالف معذورا { (١).

أو إذا لم نقل بذلك وأوجبنا أن يكون قوله حجة للعلم بصدقه عن طريق اخباره هو يلزم الدور كما هو ظاهر.

ولا يمكن على هذا إثبات شريعة ولا منهاج أصلا.

وليس للشارع المقدس في هذه الأمور إلا الارشاد والتوضيح والتصحيح وبيان الحدود لها، بعد الايمان به بواسطة.

فعليه يجب على المكلف أن يعرفها بلا تقليد ولا أتباع (٢).

ولا فرق بين العامي والفقير في ذلك أصلا، إلا أن الاختلاف في الإيجاز والاطناب ورد الشبهة، وتوضيح الصورة بعد تشوشها عند العالم، وما يأتي من هنا وهناك عليها، إلا أن الايمان بها في الجملة حاصل منها بلا فرق.

(١) كشف الحق ونهج الصدق / العلامة الحلي (قدس) / ص ١٢ / ط بغداد سنة ١٢٤٤ هـ

(٢) يراجع للتوسعة في ذلك الكتب العقائدية المطولة ككتاب الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد الشيخ محمد حسن الطوسي / الفصل (٢) منه. ص ٢٥ ط. الآداب - النجف الأشرف.

ولو طرأت على العامي شبهة مثلا فعليه تحصيل معرفة ردها، وإلا فإنه سيحاسب على ذلك. وبهذا تتفاوت الاقدار. وهذه كما هو معلوم تسمى بأصول الدين. واختلف في عددها: - وإن كان المتعارف جعلها ثلاثة هي التوحيد والنبوة والمعاد وهذه تسمى بأصول الاسلام، لان كل المسلمين يؤمنون بها ويدينون، وإن كان هناك اختلاف في الجملة في تفريعاتها. ومنهم من جعلها خمسة وسماها بأصول الايمان وهي المذكورة مع إضافة العدل ثانيا والإمامة بعد النبوة رابعا. وبما أن موضوعنا يدور حول الإمامة نقول: -

(١٠١)

لماذا كانت الإمامة أصلا من أصول الدين!؟

الأصل: هو الأساس، وما يتبنى عليه غيره.

فعليه أصول الدين هي ما يتبنى عليه الدين.

فإن {الحديث والفقه والتفسير مبنية على صدق الرسول، وصدق الرسول متوقف على ثبوت المرسل وصفاته وعدله وامتناع القبح عليه} (١) وهي كذلك مبنية كما سنرى على صدق الامام لكونه حافظا للشرع، ولكون اللطف الذي تبنتي عليه الإمامة بقاعدة قوية من ركائز العدل الإلهي، وإن للناس بعد ذلك معادا وحسابا وإلا لبطل التكليف..

والمعاد يقتضيه إرسال المرسلين وإلا لكان عبثا.

وكلما نجدد النظر إلى الإمامة نراها بهذا الميزان الثقيل، ودليلنا من كتاب الله

وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم: -

١ - كتاب الله: قال تعالى: (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل

أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم..) (٢).

لو تتبعنا الأيام التي تلت انتقال الرسول الكريم صلى الله عليه وآله إلى

الفردوس الأعلى لرأينا بان هناك عدة حوادث ذكرت وشاعت ليس لها علاقة

بهذا الامر، وأراد بعضهم أن ينفخ فيها من روحه ليجعلها من قريب أو بعيد قريبة

من هذه الفاجعة العظيمة فنجح في جانب وخاب آخر.

ذكرت الكتب وزمرت عن الردة وحروبها..

لو تتبعنا من حورب بهذه الوقائع، ومن هم الاشخاص الذين ارتدوا بعد وفاة

الرسول صلى الله عليه وآله لرأيناهم بين من ارتد في حياة الرسول محمد صلى

الله عليه وآله أمثال مسيلمة الكذاب فقد ارتد في سن ١٠ هـ وادعى النبوة (٣).

(١) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر / ص ٤ / ط سنة ١٢٧٠ هـ

(٢) الآية " ١٤٥ " سورة آل عمران - ٣ -

(٣) و (٣) تاريخ الطبري / ج ٣ / ص ١٢٨ / ط المعارف / مصر.

وطليحة وقد ارتد بعد حجة الوداع وادعى النبوة (١).
ومالك بن نويرة لم يشرك بعد إيمانه قط، ولكنه امتنع من أداء الزكاة، بل امتنع
من جمعها من قومه بني يربوع وقال لهم: (تربصوا بها حتى يقوم قائم بعد النبي
صلى الله عليه وآله وننظر ما يكون من أمره) بل نهاهم عن منع الصدقة (٢).
حتى أن عمرا قد رأى هذا وأراد أن يقيم الحد على خالد بطل تلك الحروب
يقول ابن جرير في تاريخه {ودخل المسجد - يعني خالدا - وعليه قباء قد غرز
في عمامته أسهما فقام إليه عمر فانتزعها فحطمها، وقال له قتلت امرءا مسلما ثم
نزوت على امرأته، والله لأرجمنك بأحجارك - وخالد لا يكلمه يظن أن رأي أبي
بكر مثله..} (٣).

فمتى ارتد هذا؟ وهو قد أدى صلاته أمامهم (٤).
وكيف علقت الآية المباركة ارتداد مثل هؤلاء على وفاة رسول الله صلى الله
عليه وآله أو قتله.

إذا المقصود غيرهم جزما.

كيف انقلبوا على أعقابهم؟! ومتى!؟

أما السؤال الثاني فمعروف جوابه إذ أنه حدث بعد وفاته صلى الله عليه وآله.
وأما الأول فلا يمكن أن يكون إلا بتركهم الولاية، لأنه لم يكن هناك أمر
جامع لانقلاب الغالبية إلا تخلفهم عن بيعة علي عليه السلام التي هي أس الإمامة.
فيكون رفضها كرفض الشهادتين فبرفض أحدهما يكون الارتداد ورفضها
كان حاصلا خاصة إذا تدبرنا بالآية المباركة: -
ففي الآية الاستفهام كما هو واضح ليس حقيقيا.
لان حقيقة الاستفهام ليس إلا طلب الفهم، وهذا يقتضي سبق الجهل، وهو
محال عليه سبحانه وتعالى.

(٢) المصدر نفسه / ج ٢ / ص ٢٧٦ / ط
(٣) و (٦) تاريخ الطبري / ج ٢ / ص ٢٧٦ - ٢٨٠.

ولذا حصر الدسوقي في شرحه لمغني اللبيب ما ورد في القرآن من الاستفهام بالتقرير أو التوبيخ أو الإنكار (١).

وهنا الاستفهام ليس للتقرير لأنه لا يريد منهم أن يقرأوا على شيء كما هو واضح لكل لسان عربي. فلم يبق إلا الإنكاري والتوبيخي وكلاهما يمكن إذ أنكر عليهم فعلهم ووبخهم عليه أشد توبيخ. وقد قيل بأن هذه الآية نزلت في أحد، فعليه كيف نقلت لما تقولون؟! ولكنه ليس بشيء كما ترى.

أولاً: لأن الآية لا يمكن أن تجمد على الواقعة التي نزلت فيها وإلا لبطل القرآن، وبطل الاستدلال به، ولما قام للتشريع من قائمة. وثانياً: الذي يدل على ما نقول: إن الدعوى في ذلك اليوم المعين كانت قتل محمد وليس موته، فإذا كانت الآية مختصة به لما جي بذكر الموت أصلاً، وقد جاء فيعلم بأن هذه الواقعة كان لها المجال الواسع للإشارة لما سيحدث بعد رحيله صلى الله عليه وآله وبالفعل أشار من خلالها فقال: (أفإن مات أو قتل انقلبتم.. (٢).

وأما صيغة المضي فيها فلا تدل على مطلبهم بعدما بينا الذي بيناه، بل تدل على الانقلاب الحقيقي بعد رحيله صلى الله عليه وآله، ولذا أخبر به لأنه مكشوف لديه وكأنه لوقوعه قد وقع فعلاً وما شاء الله من الاستعمالات القرآنية في ذلك، وخاصة مع وجود الشرط والجزاء قال الشريف المرتضى (قدس). (لأن الشرط لا يشترط إلا فيما يستقبل فيقول القائل إن زررتي زرتك يريد إن زررتي أزرك قال الله تعالى (إن شاء جعل لك خيراً من ذلك) يعني إن يشأ يجعل) (٣) وقال (قدس) (ومما يقوي مذهب من وضع لفظة الماضي في موضع الحال والاستقبال

(١) حاشية الشيخ مصطفى محمد عرفه الدسوقي على مغني اللبيب / ج ١ / ص ٩ / ط مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني - القاهرة. (٢) الآية " ١٤٥ " سورة آل عمران - ٣ - (٣) امالي السيد المرتضى / ج ٤ / ص ١٠٦ / ط ١٩٠٧ / مصر

قوله تعالى (وإذ قال الله يا عيسى بن مريم) وقوله تعالى (ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار) وقولهم في الدعاء غفر الله لك.. قال الشاعر:
فأدركت من قد كان قبلي ولم أدر لمن كان بعدي في الفضائل مقعدا
أراد لمن يكون بعدي) (١).

٢ - قوله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته.. (٢).

بناء على ما يحمله هذا التهديد الإلهي من أمر جسيم لا مراءى جسيم، يقابل تبليغ الشهادتين وما تفرع عليهما بحيث إنه إذا لم يفعله لم يكن قد بلغ الرسالة أصلا، ومن هنا تظهر أهمية هذا الأمر بقدر ما يحمله هذا التهديد من قوة لمثل من أتعب نفسه وجاهد في سبيل الله تعالى ذلك الجهاد المر.

وما كان ذلك التبليغ إلا تبليغ إمامة علي عليه السلام كما صرح بذلك أهل التفسير (٣)، وقد روى السيوطي في الدر المنثور (٤) عن الحافظ بن مردويه بإسناده عن أبي سعيد الخدري إنها نزلت يوم غدیر خم في علي بن أبي طالب، واخرج حديثا آخر عن ابن مسعود.

وقد ذكر تفسير الكشف والبيان لابي إسحاق الثعلبي النيسابوري مضمون ذلك عن ابن عباس وغيرهم كل في كتابه (٥). وبهذا يظهر أنه أصل وأي أصل، ومنه تظهر أهمية الإمامة وإنها بميزان كل ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله كميزان صاحبها عندما قال فيه صلى الله عليه وآله (برز الايمان كله إلى الشرك كله). يوم الخندق.

(١) المصدر نفسه / ج ٤ / ص ١٠٧. (٢) الآية " ٦٨ " سورة المائدة - ٥ -
(٣) وقد روى ذلك جمع غفير من علماء المسلمين وقد أحصاهم الشيخ الأميني " قدس " في غدیره فبلغوا ثلاثين نفسا من اجلائهم. (٤) الدر المنثور / السيوطي / ج ٢ / ص ٢٩٨
(٥) للاطلاع والاستزادة ومعرفة أسماء العلماء والكتب عليك بكتاب الغدير للشيخ الأميني (قدس) / ج ١ ص ٢١٤ - ٢٢٩.

٢ - سنة رسوله صلى الله عليه وآله: -

نستطيع أن نقسم الروايات الواردة الصالحة لمقامنا هذا إلى ثلاث طوائف: -
الطائفة الأولى: الروايات الواردة بانقلاب الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كروايات الحوض.

{ بينما أنا قائم فإذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج من بيني وبينهم فقال: هلم فقلت أين؟! قال إلى النار والله. قلت وما شأنهم؟ قال أنهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقري، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم } (١).
وفي صحيح البخاري كذلك وصحيح مسلم عن أنس: { إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني، حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلي اختلجوا دوني، فلا أقولن أي رب أصحابي، فيقال لي أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك }.

وأخرجنا كذلك عن سهل بن سعد (سمعت النبي صلى الله عليه وآله أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظماً أبداً. وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم. قال أبو حازم فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث فقال: هكذا سمعت سهلاً يقول؟! فقلت نعم. قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي).

وهكذا وردت روايات كثيرة مبثوثة في الصحاح وفي كتب الأحاديث حتى أن مسألة الحوض هذه تكاد تكون من المسلمات بل عدها الزبيدي صاحب تاج

(١) صحيح البخاري / كتاب الحوض

العروس من الأحاديث المتواترة (١).
فكيف ارتدوا على أديبارهم؟! وماذا أحدثوا بعده صلى الله عليه وآله؟! ولم يكن ثمة أمر ذا أهمية قد تركوه وراء ظهورهم بأغلبيتهم إلا مسألة بيعة علي عليه السلام ولذا جاءت أخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وأحاديث كثيرة تبين انقلاب الأمة وتوضح أنهم سيحذون سنن بني إسرائيل حذو النعل بالنعل وبأنهم يرتدون على أديبارهم القهقري ويصيرون إلى النار ولا يخلص منهم إلا مثل همل النعم وبان الأمة ستغدر بأمر المؤمنين (٢).
الطائفة الثانية:

لسانها: (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) أو نحو ذلك من الألفاظ ذات المعنى المذكور (٣).
فهذه لسانها عام ليس مخصصا بوقت دون وقت..
فمن هو إمام الزمان الذي يقصد به في هذه الأحاديث المباركة؟!
إن كان الخلفاء الراشدون هم الأئمة فقد انتهوا وانتهى زمانهم معهم وأهل زمانهم بهم لحقوا فما بال القرون التالية؟!
وإن كان العلماء هم المقصودين فلا أحد يجر أن يدعي هذه الدعوى وأن الفرد المسلم إذا مات ولم يعرف عالم وقته يموت ميتة جاهلية.
فضلا عن أنه قد يكون هناك عدد كثير من العلماء في أقاصي الدنيا فهل يجب

(١) اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة / أبو الفيض محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي صاحب تاج العروس / تحقيق محمد عبد القادر عطا / ص ٢٥١ / الحديث السبعون / توزيع دار البار - مكة المكرمة. (٢) الحاكم في المستدرک / ج ٣ / ص ١٤٠ (٣) وقد مرت تخريجاته.

استقصاؤهم على المكلف المسكين؟!
أم يجب عليه أن يعرف بعضهم دون البعض الآخر؟
وهذا يخالف المقام في أمور: -
الأول: ترجيح لهذا البعض بلا مرجح أصلا.
الثاني: تعبير الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف إمام زمانه الظاهر منه وحدة ذلك الامام وانه إمام لذلك الزمان.
الثالث: نسبة الرسول صلى الله عليه وآله الامام إلى الزمان ألا يشعر بنكتة دفيئة يخرجها التأمل.. لأنه لو كان المقصود الذي يقولونه لما أضافه إلى الزمان بل لأضافه إلى المحلة أو المنطقة أو الولاية أو غير ذلك حسب المقام.
وما خطر ذلك الامام الذي بسبب الجهل به يموت المسلم ميتة جاهلية؟!
فلا يحصل المطلوب على جميع الأقوال إلا على ما ذهبنا إليه من ثبوت الإمامة على ما لا يخفى على المتأمل.
الطائفة الثالثة:

الاخبار الكثيرة التي جعلت الايمان منوطا بحب آل محمد صلى الله عليه وآله والكفر ببغضهم.
(لا يحبنا أهل البيت إلا مؤمن تقي ولا يبغضنا إلا منافق شقي)
(لو أن رجلا صف بين الركن والمقام فصلى وصام، ثم لقي الله مبغضا لأهل بيت محمد دخل النار) (١).
والملازمة لمن تدبر واضحة.

(١) ذكره محب الدين الطبري في كتابه ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى / ص ٢٨ / ط
دار القادسية - بغداد

فالإيمان والكفر ماهيتان خاليتان من حب آل محمد وجودا وعدما - فلا بد أن يكون هذا كناية عن ذلك.

(إلا ومن مات على حب آل محمد مات مؤمنا، إلا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة، إلا ومن مات على بغض آل محمد مات كافرا) (١).

بل عن كنز العمال ما هو كالصريح في أنه أصل أن لم يكن صريحا بالفعل فعن النبي صلى الله عليه وآله: (أساس الإسلام حبي وحب أهل بيتي) (٢). كما ورد أنهم الفلك الجارية وأنهم كسفينة نوح (٣). إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة كما أننا سنستدل أخيرا إن شاء الله تعالى أن الإمامة ثابتة كما ثبتت النبوة عين القذة بالقذة عقلا وهي أصل فهي أصل. وبعد أن تم استعراض الدليل الشرعي نستعرض الدليل في الحكمة.

(١) تفسير الكشاف / في تفسير قوله تعالى " قل لا أسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ". تفسير الثقلين / في تفسيرها كذلك

(٢) كنز العمال / المتقى الحنفي / ج ٧ / ص ١٠٢

(٣) الحاكم في المستدرک / ج ٢ / ص ٢٤٢ - ج ٢ / ص ١٥١ - كنز العمال ج ٦ / ص ٢١٦ - الصواعق المحرقة / ابن حجر الآية السابقة الواردة في أهل البيت وقد ذكر ان التشبيه هذا (جاء من طرق عديدة يقوي بفصل بعضا)

الدليل على وجوب الإمامة في الحكمة:
المقدمة الأولى: الانسان اجتماعي بالطبع.
المقدمة الثانية: كل انسان يريد أن تتقدم مصالحه وما ترجع به فائدته إليه
لحب البقاء المرتكز في نفسه.
المقدمة الثالثة: نعلم يقينا بأن الله تعالى عندما أوجد الخلق أوجد لهم ليرجع
المصلحة إليهم أنفسهم.
ولوجود المقدمة الثانية كان هناك الوازع والدافع الأساس في سحق مصالح
الغير، بل سحقه سحقا.
فيحدث التزاحم والتعارض والتشاحن، وربما يؤدي ذلك إلى نهاية الخلق
وهو خلاف المقتضى لانشائه.
فاقتضى ذلك وجود شرع ملزم لهم غير مكره لهم تكويننا، لمكان العقل فيهم،
وإلا لأصبح الانسان كالبهائم والجمادات.
وبما أن الله منزه عن الجسمية، كان وجود فرد إنساني يبين ويوضح لهم ذلك
لابد منه، ومن هنا عبر الإمام الصادق عليه السلام على ما جاء في كتاب التوحيد
للشيخ الصدوق (قدس). (إنا لما أثبتنا أن لنا خالقا.. وكان ذلك الصانع حكيمًا..
فثبت أن له سفراء في خلقه..) (١).
والانسان كما نعلم تارة يعلم الامر بواسطة عقله، وحتى هذا يحتاج في أغلب
الأحيان إلى توضيح وبيان. وأخرى لا يعلم أصلا من الامر شيئا، إلا أن يعلمه الله
به، فطريقه منحصر به دون سواه.

(١) كتاب التوحيد / الشيخ الصدوق / ص ٢٤٩

كما أن الأمور كلها بقسميها لا بد لها من مذكر ومؤيد وحافظ كي لا يحدث للانسان السهو والنسيان والابتعاد عن حقيقة امرهما، ولو حدث هذا كله لسبب من الأسباب فذاك المذكر والمؤيد والحافظ يرجع الامر إلى نصابه. فالذي يقوم بالمهمة الأولى النبي والمرسل. والذي يقوم بالمهمة الأخرى أخيرا الامام. أو للبيان نقول بتعبير آخر: هناك هدايتان:

هداية داخلية وهي العقل.

وهداية خارجية وهي الشرع.

والهداية الخارجية وظيفتها أما:

١ - أن تؤيد العقول فيما وصلت إليه وتوضح لها.

٢ - أو تبين ما لم تصل إليه

وبكلا الطريقتين للهداية الخارجية حفظ ذلك كله من التلف والتغيير بالمتابعة. ثم بعد هذه المقدمة نقول:

إن الاخبار قد كثرت عن صاحب الشرع نفسه صلى الله عليه وآله بحيث أختلط حتى التبيين والتوضيح، فلا بد من وجود من يقوم مقامه للمهمة التي جاء من أجلها يوضح ويهدي الناس سبل الرشاد وإلا ضاعت فائدة البعثة أصلا. والذي يقوم بهذه المهمة الامام.

ونوضح أكثر فنقول:

بما أن نبينا خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع، فلا نبي بعده كما هو ضروري.

إذا تشريعه مستمر ما استمر الكون وبقي.

وبما أن من يأتي بعده لا بد له من الاستمرار على نهجه وطريقه، فيجب أن يكون ذلك النهج والطريق محفوظا بكامله ولو اختلف لاي سبب شئ منه فلا بد من ظهوره يوما ما ناصعا واضحا لتستفيد البشرية منه، أي يكون النهج محفوظا ولا يمكن أن يكون محفوظا إلا بالامام.
بيان ذلك: -

لحدوث ما حدث، وحدوث ما سيحدث تغير ما تغير وسيتغير الشئ الكثير كذلك فما أدرانا ما هو الصحيح من الفاسد؟!
فهل سينتهي التشريع؟ وهل ضاع؟!
ولا يحاب بأن الصحيح هو قول المجتهدين والعلماء.
لأنهم قد اختلفوا فيما بينهم وسيختلفون..
فما هو الحق؟!!

ولطول الفترة قد يتعد النهج عن النهج المرسوم لضياح كثير من الأحاديث وعدم معرفة المكذوب فيه من الصحيح.
إذا لا بد من حافظ لهذا الشرع وراع له.
ومقتضى الحكمة والأدلة العقلية لها وجوب وجود نبي من قبل الله تعالى ولا يمكن أن تتخلف الحكمة..

ولكن لدينا مقدمة أخرى ثابتة وهي من ضروريات ديننا بأنه لا نبي بعد نبينا وأن المنكر لذلك خارج عن ربة المسلمين. فينحصر ذلك الوجود بالامام لأنه يمثل النبي فالنبي يؤدي عن الله بلا واسطة من البشر وأما هو فيؤدي عنه بواسطة النبي.

وبصيغة أخرى نقول: إن حافظ الشريعة إما أن يكون: -
ألف - التواتر: - (ولا يجوز أن تكون محفوظة بالتواتر لأنه ليس جميع
الشريعة متواترا بها، بل التواتر موجود في مسائل قليلة نزره. فكيف يعمل بها في
باقي الشريعة؟! على أن ما هو متواتر يجوز أن يصير غير متواتر بأن يترك في كل
وقت جماعة من الناقلين نقله، إلى أن يصير أحادا، إما لشبهة تدخل عليهم، أو
اشتغال بمعاش وغير ذلك من القواطع) (١).
أو ب - الاجماع: - (ولا يجوز أن تكون محفوظة بالاجماع لان الاجماع ليس
بحاصل في أكثر الاحكام بل هو حاصل في مسائل قليلة) (٢).
فضلا أنه قد يكون ثمة إجماعان متعارضين بحالات أخرى.
فأي منهما أحق بالاتباع وهو الحافظ؟!
أو ج - يكون الحافظ أخبار الآحاد: - وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، وإن ثبت
فهو حجة للمجتهد بينه وبين الله تعالى، أما أنه هو حقيقة الشرع وهو الحكم الواقعي
لله تعالى فلا.
والشارع قد جعله حجة لئلا تتعطل أحكامه، وأما الأحكام الواقعية فإن لم
تختلف لحد الآن، فإنها لا سامح الله ستختفي فيتبدل شرع الله كما هو ظاهر لعين
الحق. وحتى على القول بأن أحكام الله الواقعية تابعة لأحكام المجتهدين - أي
بناء على ما يقوله المصوبة.
فالأحكام بعد فترة تطول أو تقصر ستتغير وتبديل، فيكون شرع محمد صلى
الله عليه وآله غير شرعه، فلا يكون حلال محمدا صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم
القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة.

(١) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتماد / الشيخ الطوسي / ص ٣٠٢ / منشورات جمعية منتدى
النشر - النجف الأشرف. (٢) المصدر نفسه / ص ٣٠٢

أو د - القياس: - ولا يمكن الإحاطة بعليته وبه، لان دين الله لا يصاب بالعقول، ولعل ما نراه علة ليس بعلة، وما لا نراه كذلك هو علة. وقد بين بطلانه في كتب الأصول والمنطق ولم يترك هناك شك لكل ذي شك. كما أن الذي يقول به لا يقول به في جميع أحكام الشريعة فلا يمكن أن يكون حافظا.
أو ه - يكون الحافظ شخصا يقوم مقام النبي لحفظ الشريعة عن الانحراف عن الجادة الصحيحة، ولو انحرف لطول الفترة فسيظهر ليظهر الحق ويعيد الامر إلى نصابه.

ولذا قال تعالى: (إنما أنت منذر ولكل قوم هاد) (١).
على أن تكون هذه الواو استثنائية لا عاطفة، أو باب عطف جملة على جملة أخرى.

وأخيرا نقول:

لو لم تكن الإمامة واجبة، والامام موجودا، فالرسالة الاسلامية ليست بخاتمة الرسائل الاسلامية، لان الحكمة التي اقتضت الرسائل لم ترتفع أو تتبدل. وبما أنه من الضروري الثابت والذي لا ريب فيه أن الرسالة الاسلامية خاتمة الرسائل السماوية.

إذا يجب أن تكون الإمامة واجبة، والامام موجودا، كما هو واضح وبين بحمد الله تعالى وتوفيقه.

(١) الآية " ٨ " سورة الرعد - ١٣ -

ما هو طريق تعيين الامام؟!

قالوا باختيار الناس.

وقلنا من الله.

والحق قولنا لأمر:

- ١ - { لا يجوز اسناد أمر الإمامة إلى المكلفين لأنها أهم أركان الدين، فالذي شرع الاحكام وجب عليه النص على من لا تتم الاحكام إلا بنصبه } (١).
 - ٢ - { وإذا كان الله تعالى ورسوله لم يتركها صغيرا ولا كبيرا من الأمور إلا وبيننا الحكم فيها - فيه -، وقطع الله بذلك عذر العباد بجعل تلك النواميس النظامية والعبادية، فكيف لا يجعل لهم المصلح الحافظ وهو القدير على إقامته، فيخل الله بالواجب أو يعجز عن إيجاد الحجة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا } (٢).
 - ٣ - قد يكون الاختيار مفسدا للأمة أكثر من عدم نصب الإمام نفسه خاصة مع القول باكتفاء اختيار الواحد من الأمة.
- كما حدث.

٤ - قد يقع الاختلاف بين الأمة في الاختيار إذ تختار كل طائفة واحدا،

فتحدث الخصومة والنزاع فيقع ما استدعى دفعه النص.

وإذا قيل بثبوت المتقدم للإمامة فهو كما ترى:

ألف - لوقوع الاختلاف فيه مثلا.

ب - والانتظار لهم إلى أن يختاروا من بينهم ربما كان مدعاة للفساد لطول

الفترة مثلا أو لغير ذلك.

(١) الألفين الفارق بين الصدق والمين / العلامة / ص ٢٥

(٢) المصدر نفسه / ص ٢٥ كذلك

ج - مع احتمال أن يكون الثاني أصح.
د - وهذا يوجب الضغينة بينهم، وربما يمد عنقه من ليس أهلا وقد حدثت الأمور الثلاثة الأخيرة.

٥ - ان تكليف الاختيار لا يخلو إما أن يكون: -

١ - بالجميع ٢ - بالبعض ٣ - بالواحد فقط.

أما بالواحد فباطل للحيث الظاهر.

وأما بالبعض فحيث كذلك وبلا سلطان من قبل الله تعالى جعله لهؤلاء على كافة الناس.

كما أنهم قد يجهلون، بل هم يجهلون عدالته الواقعية إذ عليهم الظاهر.

وإذا كان قبول قولهم مشروط باطلاعهم على عدالته الواقعية وجمعه لشروط

الإمامة فهو مستحيل، لعدم الاطلاع على دخائل النفس.

فضلا عن معارضتها بشهادة أخرى كما يحدث كثيرا.

مع أنهم لم يبينوا لنا (كيف يتم تكوينهم؟! ما حدود سلطانهم؟! هل يحق لهم

عزل الامام؟! ما الضمانات المكفولة لهم لتتم الانتخابات في حرية؟! (١).

كما تنبه لذلك الدكتور أحمد محمود صبحي في مناقشته لنظرية الإمامة

وواصل كلامه بقوله (فلم يعرف عن أهل الحل والعقد شئ من الناحية النظرية

وربما الواقعية كذلك مع أنهم أعلى السلطات، بل أن فيلسوفا مدققا كابن خلدون

قد جعل حاشية الخليفة وبطانته وأقاربه، بصرف النظر عن مدى علمهم

واجتهادهم وتقواهم هم أهل الحل والعقد الذين عارضوا الخليفة المأمون أن ينقل

الخلافة إلى علي الرضا من بعده (٢). وذلك باعتقادي لان الحجج العقلية الدامغة

(١) نظريه الإمامة لدى الشيعة الاثنى عشرية / د. احمد محمود صبحي / ص ١٦ / ط دار

المعارف - مصر. (٢) المصدر السابق / ص ٢٦

وربما الشرعية الناطقة تجبرهم على القول بالإمامة، إلا أنهم لا يجدون لها سبيلا فيما ارتكب الأولون ولا تصحيحا غير هذا، فيخلطون الحابل بالنابل تخلصا من وصمات واضحة.. ربما ستلحق بهؤلاء وهؤلاء.. منها عدم المبالاة بالدين.. ولذا أخذوا يتكلمون ويخططون لامرهم صنعوه، ولا وجود له في الواقع كما تخيلوه كما هو ظاهر للمتأمل المنصف.

٦ - لا بد من عصمة الامام كما سنستدل على ذلك إن شاء الله تعالى، وهذا الامر لا يعلمه إلا الله سبحانه، فكيف لهؤلاء من الوصول إليه؟!

٧ - إن تعيين الامام واجب على الله سبحانه، فسقط بذلك الوجوب عن الأمة. وطريق ذلك كتاب الله حيث يقول:

(إن علينا للهدى..) (١).

ومن ركائز الهدى الإمامة كما كانت النبوة كذلك، وبالخصوص في شريعتنا لما تقدم.

وحيث يقول: (كتب ربكم على نفسه الرحمة..) (٢).

وكما كانت النبوة رحمة للعباد فكذا امتدادها.

ويقول تعالى: - (إن الحكم إلا لله..) (٣).

وأساس الحكم وقوامه الامام.

وقال تعالى: (ألا له الحكم..) (٤) وأساس الحكم الامام.

(١) الآية " ١٣ " سورة الليل - ٩٢ - (٢) الآية " ٥٥ " سورة الأنعام - ٦ -

(٣) الآية " ٥٨ " سورة الأنعام - ٦ - (٤) الآية " ٦٢ " سورة الأنعام - ٦ -

وللعقل طريق آخر لبيان هذا الوجوب:
وقد أشار القرآن وربط ما جاء به ودل عليه العقل:
أولاً: (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (١).
وتمام دفع حجة الناس بعد الرسل، استمرار رسالة الرسل بحافظها والقائم بها
وإلا فما فائدة الرسول بلا رسالة من هذه الزاوية التي جاء نور هذه الآية المباركة
منها؟!!

فعليه يجب وجود الحافظ والمبلغ الذي هو الامام وإلا لتمت الحجة للناس
على الله تعالى.

وثانياً: بقاعدة اللطف.

٨ - قالوا أن خلو الوقت من خليفة موجب للفساد، فنصبه دفع ضرر مظنون،
ودفعه واجب إجماعاً.

وعندما يقولون ذلك نقول لهم إذا كان الامر كذلك فكيف للعاقل أن يدعي بأن
محمدًا قد ترك أمته كذلك؟!!

هل لم يكن يعقل ذلك وحاشاه؟! أم.. ماذا؟!!

٩ - إن خلو الوقت من خليفة ممتنع، وقد تواتر إجماع المسلمين في الصدر
الأول على ذلك، ونقل على هذا قول أبي بكر على ما روي {إلا إن محمدًا قد مات
ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به}.

فهل عرف شيئاً قد جهله رسول الله صلى الله عليه وآله وقبل ذلك جهله الله إذ
لم يأمر رسوله بنصبه وهو يعلم بأنه سيفارق الأمة عن قريب؟!!

(١) الآية " ١٦٦ " سورة النساء - ٥ -

بل قال عمر (بيعة أبي بكر فلتته.. (١)).
ولا يمكن أن يراد بالفلتة هنا المباغته، للقرينة المقالية في القول.. إذ قال بعد ذلك (وقى الله المسلمين شرها) فهي إذا تحمل شرا، ولا يمكن أن يكون دفع ضرر المسلمين مما أوجبه الله عليهم يحمل شرا وقد ورد أنه (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) فكيف يكون اشغال مثل هذا المنصب الخطير شرا؟ وأي شر هذا الذي يهدد به الخليفة الثاني ويجعله يقول {فمن عاد لمثلها فاقتلوه}؟!
فإذا كانت حقا كان القتل باطلا، وإذا كانت باطلا كان القتل حقا.
فعن أيهما يمنع؟! وبأيهما يأمر؟!
١٠ - قالوا بأن الشارع قد أمر بإقامة الحدود وتجهيز الجيوش وسد الثغور، وهذه كلها واجبة شرعا، وهي لا تتم إلا بنصب إمام.. إذا نصب الإمام واجب، لان ما لا يتم الواجب إلا به واجب.
وهذا مردود بما تقدم كما هو ظاهر، إذ بعد التعيين من قبل الله سبحانه وتعالى لا حاجة لتعيينه من قبلنا إلى غير ذلك من الأمور المذكورة سابقا ولاحقا.
فضلا عن أنه يناقش في محله من كتب الأصول هل ان ما لا يتم الواجب إلا به واجب مطلقا أم لا؟! فليراجع.
١١ - إن منصب الإمامة كمنصب النبوة لها السلطة العامة على المكلفين جميعا، في الأمور الدينية والدنيوية.
والناس غير قادرين على هذا الاختيار الخطير لأنهم لا يحيطون بالمصلحة الإلهية. بل إن هذا الشخص نادر الوجود ولو وجد في وقت فما بال الوقت الذي لا

(١) تاريخ الطبري / ج ٣ / ص ٢٠٠ - السيرة الحلبية / ج ٣ / ص ٣٨٨ - الكامل لابن الأثير / ج ٢ ص ١٣٥ شرح النهج لابن أبي الحديد / ج ٢ / ص ٢٦ / ط دار احياء الكتب العربية كنز العمال / ج ٣ / ص ١٣٩. وغيرها.

يوجد فيه من يحمل هذه الصفات؟! ولا يقال إن ما تقولونه في حال الغيبة الكبرى نقوله هنا، لأننا نقول بأنه في حال الغيبة الامام موجود إلا أنه لا يمكن الاطلاع عليه، أما في دعواكم وافترضنا فلا وجود له ولا يمكن أن يخلو الزمان من إمام كما هو المفروض فقولكم على هذا باطل بالضرورة.

ولو أمكن للناس اختيار مثل هذا الشخص فهذا يعني أنهم متمكنون من اختيار النبي ولترك لهم هذا الاختيار وهو باطل ضرورة.

١٢ - (ومن نختاره اليوم قد ننقم عليه غدا، ويتبين لنا بأننا قد أخطأنا، ولم نحسن الاختيار، كما وقع ذلك لعبد الرحمن بن عوف نفسه عندما اختار للخلافة عثمان بن عفان، وندم بعد ذلك، ولكن ندمه لم يفد الأمة شيئا بعد توريطها. وإذا كان صحابي جليل من الرعيل الأول وهو عثمان لا يفي بالعهد الذي أعطاه لعبد الرحمن بن عوف، وإذا كان صحابي جليل من الرعيل الأول وهو عبد الرحمن بن عوف لا يحسن الاختيار، فلا يمكن لعاقل أن يرتاح لهذه النظرية العقيمة، والتي ما تولد منها إلا الاضطراب، وعدم الاستقرار وإراقة الدماء. فإذا كانت بيعة أبي بكر فلتة كما وصفها عمر بن الخطاب وقد وقى الله المسلمين شرها.

وقد خالف وتخلف جمع غفير من الصحابة.

وإذا كانت بيعة علي بن أبي طالب بعد ذلك على رؤوس الملا - وهي أصح بيعة قامت على هذه المقاييس وأتمها - ولكن بعض الصحابة نكث البيعة، وانجر ذلك إلى حرب الجمل، وحرب صفين، وحرب النهروان، وزهقت فيها أرواح بريئة.

فكيف يرتاح العقلاء بعد لهذه القاعدة التي جربت وفشلت فشلا ذريعا من

بدايتها، وكانت وبالاً على المسلمين.
وبالخصوص إذا عرفنا أن هؤلاء الذين يقولون بالشورى يختارون الخليفة،
ولا يقدرّون بعد ذلك على تبديله أو عزله.
وقد حاول المسلمون جهدهم عزل عثمان، فأبى قائلًا: لا أنزع قميصاً قمصنيه
الله (١).

ثم يضيف الدكتور التيجاني (٢): (فما أعظم عقيدة الشيعة في القول بان
الخلافة أصل من أصول الدين، وما أعظم قولهم بأن هذا المنصب هو باختيار الله
سبحانه، فهو قول سديد ورأي رشيد يقبله العقل، ويرتاح إليه الضمير، وتؤيده
النصوص من القرآن والسنة) (٣).

١٣ - وأخيراً نقول إذا كان نصب الإمام لا بد منه من قبل المسلمين على ما
قالوا لما ذكروا من أمور، فمن حقنا أن نسأل: هل هذا مختص بوقت دون وقت؟!
إذ إننا لم نسمع أنهم قد نصبوا إماماً بعد هؤلاء مطلقاً.

فأين ذهب هذا الوجوب؟!

وأين راحت الضرورة؟!

وإذا عطل هذا الأمر المهم من قبل المتساهلين بأمور الشرع، فما بال
الملتزمين؟!

١٤ - قال الصادق عليه السلام: -

(. فلا تخلو أرض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقال الرسول

(١) الدكتور محمد التيجاني السماوي / مع الصادقين / ط ٢ / ص ١١٣
(٢) والدكتور هذا ممن رأى الحق أخيراً فاتبعه بعد عمر طويل قضاه بين الادغال، وقد دافع
عن العقيدة ألحقه بنتائج عديدة وبمناظرات عدة ثبتنا الله تعالى وإياه على طريق الحق
طريق أهل البيت العصمة عليهم السلام. (٣) نفس المصدر / ص ١١٤

ووجوب عدالته. (١).
وقال عليه السلام: -
(إن الله لا يجعل حجة في أرضه يسأل عن شيء فيقول لا أدري) (٢).
وقال سلام الله عليه: -
(ولا يختار لرسالته ولا يصطفي من عباده من يعلم أنه يكفر به ويعبد
الشیطان دونه، ولا يتخذ على خلقه حجة إلا معصوما) (٣).

(١) كتاب التوحيد / ص ٢٤٩ . (٢) المصدر نفسه / ص ٢٧٥
(٣) عن الخصال - التوحيد / ص ٧ - ٤ .

في وجوب العصمة: -

١ - الحفظ العلمي والعملي

فللامام كما كان للنبي حفظ الشريعة علما وعملا.

وإذا كان واجبا عليه ذلك فيجب أن يكون معصوما.. وذلك:

لان غير المعصوم إما أن يكون: -

ألف - عادلا: وإذا كان كذلك ولم يكن معصوما لا تحصل فوائد نصب الإمام

ووجوده، حتى وإن كان معذورا بارتكاب ما يرتكبه من ذنوب وآثام، فإن

المعذورية شيء وتفويت الفوائد شيء آخر.

كما أن السهو بارتكابها لا يرفع إلا العقاب، فتبقى الحاجة إلى من يرد فاعلها.

كما أن العادل قد يرتكب الصغائر، ولا يقدر ذلك بعدالته، بل قد يرتكب

الكبائر سهوا.. فيحتاج في كليهما إلى من يرده، وبالخصوص إذا ارتكبها عمدا،

وإن كان حصول ذلك نادرا ما يكون.

بل قد يفسق، وإذا حصل هذا لا يستطيع عزله لكونه الامام المفترض الطاعة،

بل أكثر من ذلك قد يبتلى الناس بإمام ظاهره العدالة وباطنه الفسق والفجور.

فيجب على جميع هذي الوجوه نصب آخر، والحديث فيه كالحديث فيه،

فيجب آخر وهكذا، وهو كما ترى.

ب - فاسقا:

فلا يصلح لهذا المنصب بطريق أولى.

٢ - الانتصاف من الظالم للمظلوم: -

فإذا كان هو ظالما لفرض كونه غير معصوم فمن ينتصف منه؟!!

٣ - رفع مادة الفساد والفتن: -

فإذا كان هو بذرة لهما لكونه كذلك فمن يرفعه؟!!

٤ - حمل الناس على فعل الطاعات واجتناب المحرمات وقيم حدود الله

والفرائض: -

فإذا قصر في هذا كله أو بعضه لكونه خاليا من العصمة فمن يحمله على ذلك؟

ولو قلنا بآخر لتسلسل كما في الوجوه المذكورة لان الحديث في الاخر هو

الحديث نفسه كما هو اوضح.

٥ - بل في حالات وإن كانت نادرة ما أدرانا بأنه قد عصى وهو حافظ

للشرع؟ فالشرع سيكون خارجا عن الاستقامة ويصبح الشرع بعد مدة ولو طويلة

شرعا آخر كما هو ظاهر لمن تدبر.

٦ - لو عصى الامام لكونه غير معصوم لوجب ردعه وهذا يسبب له إيذاء

ويجتمع بذلك النقيضان: -

تفصيل ذلك:

الله تعالى يقول (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) (١).

إذا هو بمقتضى هذه الآية المباركة وكما ستعرض لذلك عما قريب واجب

الإطاعة.

فإذا ارتكب معصية.. فيجب علينا مخالفته بل ردعه فيجتمع هنا مصداق

الإطاعة ومصداق الردع كلاهما في واحد.

٧ - لو صدرت منه المعصية لسقط محله من القلوب والنفوس فلا تنقاد

(١) الآية " ٦٠ " سورة النساء - ٤ -

النفوس إليه، فيكون هذا مخالفا لغرض البعثة: -
٨ - كما أن القاعدة المستفادة وهي حسنات الأبرار سيئات المقربين تشمله،
فيكون أقل شخص في المجتمع أكرم منه وأتقى، كما لا يخفى على المتدبر
البصير: -

٩ - قوله تعالى: (إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال
عهدي الظالمين) (١).

والذنب ظلم لأنه به يتعدى حدود الله، والله تعالى يقال.

(ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) (٢).

وإذا قيل، كما قيل بأن هذا في النبوة فكيف سقتموه هنا، قلنا إن الإمامة والنبوة
في خط واحد من هذه الجهة وهي القيادة والزعامة.

كما أن الآية الكريمة صريحة في الإمامة، والامام هو الذي يحذى حذوه، فلا
يمكن للمحتذى إلا أن يكون معصوما. سواء كان نبيا أم إماما.

بل النبي بما أنه إمام وقدوة يجب أن يكون معصوما كما هو الظاهر.

١٠ - (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (٣).

نستفيد من هذه الآية المباركة ما يلي (٤): -

الاستفادة الأولى: إطاعة الله مطلقة غير مقيدة بقيد، وبما أن إطاعة الرسول
جاءت كذلك وعطفت على إطاعة الله سبحانه إذا يجب أن تكون مطلقة كذلك.
الاستفادة الثانية:

(١) الآية " ١٢٥ " سورة البقرة - ٢ - (٢) الآية " ٢٣٠ " سورة البقرة - ٢ -

(٣) الآية " ٦٠ " سورة النساء - ٤ -

(٤) ما ورد في هذه الآية المباركة من بحث قد كنت أوردته في كتابي الخطي السنن القرآنية
لا سس المسار التاريخي للفرد والمجتمع

بما أن الله سبحانه منيع العصمة إذا يجب أن يكون الرسول معصوما وإلا لاختلت الإطاعة الثانية ولما عطفت على الإطاعة الأولى كما هو ظاهر. الاستفادة الثالثة:

قوله تعالى في نهاية هذه الآية المباركة: (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا). يظهر وجوب كون الرسول صلى الله عليه وآله معصوما وإلا لطلب منهم إن يردوه إلى الله فقط لئلا يحدث الخطأ بخطأ رسوله صلى الله عليه وآله، ولما قال في نهاية الآية (ذلك خير وأحسن تأويلا) لأنه إن لم يكن معصوما لأغرانا الله بالباطل سبحانه وأدلانا به.

هذا أولا وثانيا إن الارجاع إلى الله غير واضح على ما هو عليه لان الله غير ملموس ولا محسوس فالارجاع إليه ارجاع إلى حكمه، وحكمه مستفاد من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وهو الذي يمثله فقوله تعالى فردوه إلى الله كاف، أو إلى الرسول كاف على هذا إلا أنه لم يكتف بذلك بل قال فردوه إلى الله والرسول ليبين أن الرد إلى الرسول صلى الله عليه وآله بمنزلة الرد إلى الله وما بينه الرسول بمنزلة ما بينه الله سوا أظهر هذا الرسول وقال هذا حكم الله أم لم يظهر ذلك بل حتى وإن قال هذا حكمي كما هو بين في أي أمر صدر منه وما هذا الامر إلا العصمة. ولعله لما ذكرنا لم يكرر حرف الجر بل عطف الرسول على الله بدونه ليدلنا على عدم الاثنية في ذلك، بعد أن كرر لفظ الإطاعة ليؤكد كدها وليركزها في أذهان الذين آمنوا.

الاستفادة الرابعة: - عطف أولي الامر على الرسول وإطاعتها على إطاعة الله يقتضي عصمتهم لما قدمناه في عصمة الرسول صلى الله عليه وآله: بل نقول أكثر ببركة ورود أمر واحد بالإطاعة للرسول وأولي الامر فإطاعتها واحدة ولذا لم

يذكر أولي الامر مرة أخرى في نهاية الآية لاندكاكهم في الرسول صلى الله عليه وآله وللبيان والتوضيح أتى بهم أولا، وللإختصار ولبيان وحدثهم بعد أن جعل لهما إطاعة واحدة لم يذكر إلا الرسول صلى الله عليه وآله أخيرا وهو واضح بحمد الله وبركته ولو جوزنا إلا تكون إطاعة أولي الامر مطلقة كما كانت إطاعة الرسول صلى الله عليه وآله للزم أن يكون استعمال للفظ اما من باب استعمال المشترك في أكثر من معنى وهذا ما لا يجوزه أكثر أصحاب التحقيق إن لم يكن كلهم. أو من باب المجاز وهو خلاف الظاهر فضلا من أن السياق لا يساعد عليه بعد قوله تعالى (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول..). ولم يذكر أولي الامر لما ذكرناه وبعد قوله ختاماً (ذلك خير وأحسن تأويلاً) كما هو واضح لمن تدبر.

وقد أقر الرازي بدلالة هذه الآية على العصمة ولكنه بحاجة في نفسه أول اولي الامر بأهل الاجماع (١). بلا دليل يرتكز عليه. وقد رده الشيخ محمد حسن المظفر (قدس). في دلائل الصدق (٢). {وفيه أن المنصرف من أولي الامر من له الزعامة} وهذا خلاف أهل الاجماع. وهذا نوافق عليه.

{إن ظاهر الآية إفادة عصمة كل واحد منهم لا مجموعهم لان ظاهرها إيجاب طاعة كل واحد منهم}. وهذا غير واضح من الآية وبذلك يستطيع أن يدعي خلافه. {على أن العمل بمقتضى الاجماع ليس من باب الطاعة لهم، لان الاجماع من

(١) يراجع للاطلاع على رؤية تفصيلا كتابه مفاتيح الغيب / ج ٣ / ص ٣٥٧
(٢) ص ١٠.

قبيل الخبر الحاكي}.

وهذا ليس محل ذلك ففيه ما فيه.

فلم يبق إلا التمسك بأن تأويله لأولي الامر باهل الاجماع خلاف الظاهر أصلا ويحتاج إلى دليل واضح لا سبيل له ولا دلالة للآية المباركة عليهم لا من قريب ولا من بعيد مع الانصراف المذكور أولا فيتعين من له الزعامة والإمامة، وهو الامام بزعمنا لا غير.

وقد أشكل الرازي على أن المراد بهم الأئمة عليهم السلام بوجوه مشبوهة:

الوجه الأول: إن الطاعة لهم مشروطة بمعرفتهم وقدرة الوصول إليهم.

وإذا قلنا أنه يجب علينا ذلك إذا صرنا عارفين بهم وبمذاهبهم صار مشروطا وهو مطلق.

وفيه: - ألف - النقض:

بطاعة الله ورسوله وطاعة أهل الاجماع على رأيه - الشريف - .

ب - الحل:

فالطاعة ليست مشروطة بمعرفتهم وبقدرة الوصول إليهم بل مطلقا كما هي طاعة الله ورسوله.. فيجب تحصيل المعرفة لهم كما في معرفة الله والرسول صلى الله عليه وآله وإلا لو التزمنا بما ذكر في أولي الامر لوجب ذلك أيضا في الله والرسول وهو كما ترى.

الوجه الثاني: إن أولي الامر جمع وعندهم لا يكون في الزمان إلا أمام واحد وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر.

{وفيه إن المراد هو الجمع ولكن بلحاظ التوزيع في الأزمنة ولا منافاة فيه

للظاهر { (١) ، بل نقول أكثر من ذلك وهو وجوب طاعتهم كلهم على حد سواء وإن كان الامام واحدا في كل عصر وهذان مقامان مختلفان وهو واضح لمن تدبر. الوجه الثالث: (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول) ولو كان المراد بأولي الامر الإمام المعصوم لوجب أن يقال فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الإمام المعصوم.

وفيه { إن الرد إلى أولي الامر أيضا مأمور به ولكن اكتفى عن ذكرهم في آخر الآية بما ذكره في أولها من مساواة طاعتهم بطاعة الله ورسوله } (٢) بل نقول أكثر من ذلك من أن المصدر الرئيس للتشريع هو الله سبحانه ولا يجب إطاعة أي مخلوق فهو الأساس في الإطاعة والمصدر لها وإطاعة المخلوقين تأتي وترشح من البارئ عز وجل، فذكر تفصيلا من تجب طاعته ابتداء وفصل، ثم أخيرا بين الطرفين الأساسيين في عملية الإطاعة وهي المرسل والمرسل لان الأساس إطاعة الله ثم بواسطة المرسلين تترشح هذه الإطاعة كما أنه بالمعاجز يثبتها وثبوت الإمامة وولاية الامر متوقفة على الرسول لبيانها وتوضيحها فولاية الامر مستفادة من الله ورسوله.

فولاية الامر هي كذلك من الأمور التي يمكن أن يقع التنازع فيها كما وقع وهذا الارجاع إرجاع كلي ولو أرجع إليهم أيضا للزم الدور كما هو واضح فلذا لم يذكر الرد إلا إلى الله والرسول، وهو من الخفايا العجيبة التي استفدتها بعد التمعن ولله الحمد، وكما ذكرنا أولا وولاية الامر مندكة في المرسل لا تفترق عنه فهو المصدر لها ومبينها، ولهذا وذاك ذكر الارجاع إليه مكتفيا به كما هو واضح لمن ألقى السمع وهو بصير.

(١) و (٢) دلائل الصدق / الشيخ محمد حسن المظفر " قدس " . / ص ١١

ومن نافلة القول صرف عنان الكلام إلى بعض ما جاء في كتاب نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية للدكتور أحمد محمود صبحي.

وقد اخترنا بعض مواضعه التي تعرضت لما تعرضنا له سابقا ترميما للفائدة ولدفع بعض التوهيمات وتوضيح بعض النقاط.

أولا وقبل كل شيء نسأل الدكتور المحترم كيف ترمي الشيعة بعقائدها وتقول [كيف يصح أن تكون دراسة عقائد الشيعة ضمن أبحاث الفلسفة الاسلامية مع ما تشتمل عليه هذه العقائد من سخف وخرافات، وما تقتضيه الفلسفة من أصالة في الرأي وطرافة في التفكير؟] (١).

والحمد لله إنك انتبهت إلى مقالتك لهذه ورددت على نفسك بقولك { ليس يكفي الحكم على هذه العقيدة بعد أربعة عشر قرنا بالسخف لحسم الموضوع لان هذا حكم العاجز لا حكم الباحث } (٢).

وكأنك من صفحتك الأولى في مقدمتك منته من كون عقائدهم سخيصة وهذه ليست مقدمة الباحث.

ثم تؤكد قولك حيث تقول {وما أكثر ما تشتمل عليه عقيدة الإمامة من غيبات وخرافات} (٣). وأنت بعد لم تبطل قدمك بالبحث فأين قولك إذ تقول {وقد حاولت بصدد هذه الرسالة أن يكون كل تعقيب لي صادرا عن حرية يكتنفها تجنب الرعونة في إبداء الرأي} (٤). فأني تجنب هذا وأنت متحامل على عقائد الشيعة من أول نطفتك في كتابك لآخر مضغتك منه حتى حشوته العظام حشوا. وأما قولك من أن الشيعة تمتنت {أن لو بقي نظام الحكم المثالي زمن النبي بعده

(١) نظرية الأمة لدى الشيعة الاثني عشرية / د. احمد محمود صبحي / ص ٩

(٢) المصدر نفسه / ص ٩.

(٣) المصدر نفسه - ص ١٣

(٤) المصدر نفسه - ص ١٢

فصاغوا نظرية يوتوبية في السياسة تشخصت وتجسدت في علي { (١) فهذا مدح لهم لأنهم تمنوا استمرار الحق وهذا ما يتمناه كل محب للحق. وأما أنهم صاغوا نظرية يوتوبية فهو مجانبة منك للحق حيث يقول الباري عز من قائل (وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا..). (٢). وهي سنة تاريخية ولذا قالت الزهراء عليها السلام عندما دخلت عليها نساء المهاجرين والأنصار لعيادتها عندما مرضت عليها السلام في جملة ما قالت {ولسار بهم - تعني أمير المؤمنين عليه السلام - سيرا سجحا لا يكلم حشاشه ولا يكل سائره ولا يمل راكمه، ولأوردتهم منهلا نميرا، صافيا رويا تطفح ضفتاه ولا يترنق جانباه، ولأصدرهم بطانا، ونصح لهم سرا وإعلانا - إلى أن تقول عليها السلام - ولبان لهم الزاهد من الراغب والصادق من الكاذب (ولو أن أهل القرى آمنوا واتفقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون والذين ظلموا من هؤلاء سيصيبهم سيئات ما كسبوا وما هم بمعجزين.)} (٣) فهو الحق من ربك..

وقال الإمام الحسن المجتبي عليه السلام: -
(وأقسم بالله لو تمسكت الأمة بالثقلين لأعطتهم السماء قطرها، والأرض بركتها، ولأكلوا نعمتها حضراء، من فوقهم ومن تحت أرجلهم من غير اختلاف إلى يوم القيامة قال الله عز وجل:
(ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) وقال عز وجل (ولو أن أهل القرى آمنوا واتفقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا

(١) المصدر نفسه - ص ٦٥. (٢) الآية " ١٧ " سورة الجن - ٧٢ -
(٣) الاحتجاج / الطبري / ص ١٤٨ / ج ١ / ط. ١٩٦٦

يكسبون) (١).

ونحن بحمد الله لا نتكلم بنظريات فارغة، بل نذكر حقائق دامغة وأدلة ناصعة، من كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ومن أحاديث رويت عن النبي صلى الله عليه وآله من طرقهم لا من طرقنا وهذه الكتب بين اليدين وهذا أحدهم وهو الحاكم يذكر في آية (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) (عن ابن عباس قال: لما نزلت - الآية - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم عليا مقعدي هذا بعد وفاتي فكأنما جحد نبوتي ونبوة الأنبياء قبلي) (٢).

فلا المأساة قد صنعت الشيعة ولا الواقعية الديمقراطية قد صنعت غيرهم كما هو ظاهر لأدنى متعلم.

وأما سؤالك وجوابك عندما قلت {لماذا ظلت مشكلة أحقية علي بالخلافة بعد النبي عقيدة حية إلى اليوم في قلوب الشيعة؟!} وأجبت بعد ذلك ليست المسألة اختلافا بين أشخاص وإنما هي اختلاف المبادئ.

تمنى الشيعة أن لو بقي نظام الحكم المثالي زمن النبي بعده فصاغوا نظرية يوتوبية في السياسة تشخصت وتجسدت في علي. والتزم أهل السنة بما تم في الواقع بعد النبي فردوا على الشيعة بنظرية واقعية في السياسة. فالخلاف بين الفرقتين هو في جوهره اختلاف بين الشيوقراطية اليوتوبية وبين

(١) الروائع المختارة من خطب الإمام الحسن السبط / ص ٥٨ / ط. مصر
(٢) شواهد التنزيل لقواعد التفضيل / الحافظ الكبير عبيد الله بن عبد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني الحذاء الحنفي النيسابوري / ج ١ / ص ٢٠٦ / منشورات الأعلمي - بيروت

الديمقراطية الواقعية { (١).
أولا نقول: ألم تتمن مثل غيرك من العقلاء كالشيعة إن لو بقي النظام المثالي
في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله؟!
وثانيا: نقول كما قالوا أن (أهل السنة تشبثوا بكل شئ ليبرروا هذا الواقع
الذي حدث، تشبثوا بالنص، وعندما خذلهم النص تشبثوا بالافتراض، وعندما
أنهار الافتراض، تشبثوا بالشورى، وعندما انهارت الشورى تشبثوا بالرأفة
بالمسلمين، والحرص على مصلحتهم ووحدهم ومستقبلهم حتى لا يتركوا هملا
بلا راع.
واستقروا بعد طول ترحال على مبدأ أن الإمام القائم أو الخليفة القائم هو
الذي يسمي من يليه، أي يحدد للأمة الشخص الذي عليها أن تبايعه) (٢)
وثالثا: أي ديمقراطية واقعية كانت تلك؟!
مبايعة الخليفة الأول في السقيفة كانت منها؟! وقد تخلف من تخلف.
أم بيعة الخليفة الثاني كانت من الديمقراطية وقد نصبه أبو بكر نفسه؟
أم مبايعة عثمان كانت منها؟!
ثم أنت تتكلم بالديمقراطية والواقعية ونحن نتكلم عن الاسلام وما يريد الله
لا ما وقع.
والإفمن جملة ما وقع أن يزيد أصبح أميرا - للمؤمنين - فهل هذا هو الحق
والإسلام؟! وهل الديمقراطية هي الإسلام؟ "

(١) النظرية / ص ٦٥

(٢) احمد حسين يعقوب / نظريه عدالة الصحابة / ص ١٦٣، ومن أراد أن يستعرض جميع
النظريات التي تشبث بها اهل السنة ونقدها بصورة علمية لطيفة فعليه بكتاب النظام
السياسي في الاسلام للمؤلف نفسه / ص ٨ فما فوق

{وتعني الديمقراطية حكومة الشعب أي اختيار الشعب لحكومته، وغلبة السلطة الشعبية أو سيطرة الشعب على هذه الحكومة التي يختارها} (١). وهل السلطة في الاسلام باختيار الشعب؟

وأساس السلطة النبي، فيجب أن يتم اختياره من قبلهم، وهذا الاختيار قد سفهه الله في كتابه إذ قال تعالى: (وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم يقسمون رحمة ربك.) (٢) وهو اختيار فاسد كما ترى (٣). بل لو اختار هذا الشعب غير الاسلام فبناء على هذا يكون ذلك صحيحا وواجب الاتباع والقرآن يصرخ بخلافه (ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (٤).

أم إننا نتمسك باصطلاحات رنانة لها صداها اليوم لكي نثير في دواخلنا بعض ما تحمله تلك الكلمات في نفوسنا من بريق وصدى، والواقع خلافها. والحق يجيب عن السؤال الذي طرحوه.

قد بقت أحقية علي بالخلافة بعد النبي عقيدة حية إلى اليوم، وستبقى إلى الغد في قلوب الشيعة، لأن هذا هو الذي أمر به الله تعالى، وصدع رسوله بذلك، وأوجبه علينا اعتقادا وعملا، فضلا عن إننا لمسناه قبل ذلك بعقولنا فجأ الشرع مطابقا لما أمر به العقل كما هو ديدنه، ولكن متى سيفهم من لا يريد أن يفهم؟!.

هذا أولا وثانيا قد صرح بعضهم وهو الحق من أن ذلك دليل قوي على كون الشيعة هم الفرقة الناجية، لأن مقتضى القواعد والأسس التي جرى عليها سير

(١) الموسوعة السياسية / اشراف د. عبد الوهاب الكيالي وكامل زهيري / المؤسسة العربية - بيروت / ص ٢٧٣. (٢) الآية " ٣٢ " و " ٣٣ " سورة الزخرف - ٣٤ -
(٣) ولو سلمنا جدلا بعدم الفرق فهل تم اختيار الخليفة الثاني بغلبة السلطة الشعبية؟! أم بغلبتها قد تم اختيار الثالث فضلا عن الكلام المتشعب في الأول كما بينا بعض ذلك فيما سبق
(٤) الآية " ٢٠ " سورة آل عمران - ٣ -

المجتمعات والأفكار أن أي فرقة ومبدأ يمر بجز يسير مما مرت به هذه الفرقة من ضغوط وتشريد وقتل مقتضى ذلك أن تبيد وتنتهي فبقاؤها دليل على أن الله فيها شأنًا وأن الحافظ لها هو دون أي أحد وإلا لانطمرت وأصبحت في خبر كان كما هو واضح وبين.

ويتم الكاتب المحترم كلامه في مرحلة أخرى فيقول {ولعل أعنف هذه الانتقادات هي ما ذكرها ابن تيمية مستنكرا بذلك وجه اللطف أو الفائدة للعباد من وجود إمام غائب إذ يقول: الامام الذي تصفونه مفقود غائب ومعدوم لا حقيقة له عند سواكم، ومثله لا يحصل به شيء من مقاصد الإمامة، بل الامام الذي يقوم وفيه جهل وظلم أنفع لمصالح الأمة ممن لا ينفعهم بوجه، فإن احتج بأن الرعية لم تملكه فهو ذنبهم، قيل إذا كان عاجزا مقهورا عن دفع الظلم عن نفسه فما الظن برعيته، وكيف يتم اللطف وهو عندكم خائف لم يمكنه الظهور خوفا من القتل. ولا فرق بين أن يخلق الله إماما معصوما ولكنه غائب وبين ألا يخلقه فلا يكون ذلك واجبا عليه وحينئذ فلا يلزم وجوده، فالقول بوجود وجوده، دون تمكينه باطل} (١). ويتم حديثه فيقول:
{ويورد الحلبي على هذه الانتقادات. بقوله: لكي تكون الإمامة لطفًا لا بد أن تتم أمور:

خلق الامام وتمكينه بالقدرة والعلوم والنص عليه باسمه ونسبه.. وهذا واجب على الله وقد فعله، ثم تحمل الإمامة وقبولها وهذا يجب على الامام وقد فعله، ثم النصره والذب عنه والامتنان لأوامره وقبول قوله وهذا يجب على الرعية، فعدم التمكين قصور من ناحية الأمة لا من ناحية الله تعالى ولا من

ناحية الامام، هذا فضلا عن أن التمكين من الله والاجبار ينافي التكليف، ولو جاز على الله تمكين الامام لجاز عليه قهر العباد على الطاعات ومنعهم عن المعاصي من غير واسطة الامام وفي هذا إلجأ، بينما طاعة الامام امثال لأوامر الله تعالى ونواهيه دون قهر على الطاعة أو على الامتثال { (١).

وأنت ترى هذا كله حيث أن جواب العلامة (قدس). الذي نقله فيه الكفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد فلا مجال لقوله بعد ذلك {غير أن الحلبي قد بسط وجهة نظر الشيعة ولم يفند انتقادات أهل السنة التي لا تزال قائمة، يقول الرازي: إن الواحد منا إذا احتاج إلى هذا الامام - غير المتمكن ليستفيد منه علما أو دينا أو يجلب بواسطته إلى نفسه منفعة أو يدفع عنها مضرة، فلو أتى أي حيلة كانت لم يجد منه البتة أثرا ولا خبرا، وإذا كان المقصود من نصب هذا الامام إما منفعة دينية أو دنيوية فالانتفاع يعتمد على إمكان الوصول إليه، فلما تعذر ذلك تعذر الانتفاع به، وإذا تعذر الانتفاع به لم تكن في نصبه فائدة أصلا، فكان القول بوجود نصبه عبثا. والخوف من الامام مشروط بوجوده، لان الخوف من المعدوم محال فيستحيل حصول الخوف منه مع تجويز عدمه { (٢).

لأننا لا نقول بذلك مطلقا بل نقول إن أحد الأوجه من الانتفاع به هو إمكان الوصول إليه أما الحصر بهذا الوجه فلا، والفرق واضح. وإذا توقفنا على هذا الوجه فانت فائدة أنبياء كثيرين في فترات كثيرة فهذا موسى - على نبينا وآله وعليه السلام - ترك قومه وذهب يناجي ربه فهل بقي على نبوته في تلك الفترة أم انزاحت منه النبوة بذهابه، وعدم تمكنهم من الوصول إليه؟! وما فائدة بقاءه نبيا في تلك الفترة؟!

(١) المصدر نفسه / ص ٧٥. (٢) المصدر نفسه / ص ٧٦

والرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله عندما حوَّصر في شعب مكة
وابتعد الناس عنه فإنه اقتضى عدم النفع به لهم فيكون وجوده عبثاً؟!
وإن أجاب بأنه بعد ذلك أتى قومه فاستفادوا منه قلنا ذلك في الحجة عليه
السلام إذ سيستفيد الناس منه بخروجه هذا أولاً وثانياً نسأل: لو لم يسأل الرسول
ولم يتبع ولم يؤمن به من آمن أكان أماناً للعذاب لقومه أم لا؟! مع علم الجاحدين
بذلك أم لا.

والجواب يكون من كتاب الله إذا استنطقناه بذلك.

(وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم.. (١)).

ونقول في الامام ما قلناه في الرسول صلى الله عليه وآله لأنه من نوره
ومنهاجه وبه وبأمثاله رفع العذاب عنا وعنهم.

ولعله لذا وأمثاله ذكر سلام الله عليه وجه الانتفاع به عندما قال: -

(وأما وجه الانتفاع بي في غيبيتي، فكالانتفاع بالشمس إذا غيبتها عن الابصار
السحاب. وإني لأمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء.) (٢).

وعندما يقول مؤيداً ومصفقاً لابن تيمية {ولا يحلق ابن تيمية في الجدل
النظري إنما ينتقد صميم العقيدة الشيعية في الامام المستور حين يقول: إن كان الله
أوجب على الناس طاعتهم ولكن الخلق عصوهم قيل لم يحصل في العالم لا لطف
ولا رحمة فالمنتظر لم ينتفع به من أقر به أو من جحده.} (٣).

نرى مدى جحده وبعده عن الحق بما قدمناه لأنه حتى وإن قصر عقله عن
استيعاب فائدة الامام المستور الآن فلا بد أن يستوعب بأن له فائدته عند رفع

(١) الآية " ٣٤ " سورة الأنفال - ٨ -

(٢) عن توقيع صاحب الزمان عليه السلام كما ورد في كتاب الاحتجاج / ج ٢ ص ٢٨٤

(٣) النظرية / ص ٧٦.

الستار عنه وإظهاره هذا أولاً ولو لم يستوعبه.
نقول ثانياً بأن الأدلة التي سقناها بينت لنا وجوب وجود إمام معصوم وبأن
الأرض لا تخلو من ذلك لا زالت قائمة تصرخ في وجوههم مع غض النظر عن
قاعدة اللطف أفلا يكفي في إظهار الحق ذلك؟!!!!!!
ولا يكفي بهذا بل يتم كلامه {وأما سائر الأئمة الاثني عشر سوى علي
فكانت المنفعة بأحدهم كالمنفعة بأمثالهم من أئمة الدين والعلم وأما المنفعة
المطلوبة من أولي الامر فلم تحصل بهم فما ذكر من اللطف تلبيس وكذب} (١).
ترى مدى مجانته عن الحق (٢)، بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله (في
كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين،
وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين) (٣)
أولا نسأله لفظ (نفع) ماذا يقصد به؟!
هل يقصد به الاخذ ومجرده بأي قول هو نفع بذلك القول؟!
أم ماذا؟!
وهل يرى المنصف أن فائدة الحسن عليه السلام في زمنه كفائدة معاوية.
أم أن فائدة الحسين كفائدة يزيد..
أم أن فائدتهما عليهما السلام كفائدة بقية الصحابة وحتى لو أخذنا منهم ابن
عباس مثلاً.. لا أرى بيان أحداً من المسلمين يقول ذلك مع كرامة وعلم وفضل ابن

(١) المصدر السابق / ص ٧٦
(٢) للاستزادة وطلب معرفة مدى مجانته للحق يراجع الصواعق المحرقة لابن حجر وكنز
العمال وجامع الترمذي وغيرها من الكتب المعتبرة لترى علم ونفع آل بيت النبوة وشأنهم
الذي وضحه الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله باعتراف الجميع.
(٣) الصواعق المحرقة / ابن حجر / ص ١٤٨، ينابيع المودة / القندوزي الحنفي / ص ٢٢٦
ذخائر العقبى / محب الدين الطبري الشافعي / ص ١٧

عباس فكيف بغيره؟!

وهل نفع جعفر الصادق في أمته كنعف الجاحظ في محفله؟!
وهذه أنباؤهم في التاريخ كان المتفقهون أمثال الذين يزمر لهم هذا وغيره
يخشونهم ولا يخشون الله..

فضلا عن أن الأئمة كانوا المرشدين الحقيقيين للناس أما غيرهم فأغلبهم كان
على الظن والشك وربما مجانية الصواب.

عن تفسير العياشي { عن زرقان صاحب ابن أبي داود وصديقه بشدة قال:
رجع ابن أبي داود ذات يوم من عند المعتصم وهو مغتم فقلت له في ذلك فقال
وددت اليوم إنني قد مت منذ عشرين سنة.

قال: قلت له ولم ذاك؟! قال لما كان من هذا الأسود أبا جعفر محمد بن علي
بن موسى اليوم بين يدي أمير المؤمنين المعتصم، قال: قلت وكيف كان ذلك؟! قال:
إن سارقا أقر على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحد عليه فجمع
لذلك الفقهاء في مجلسه، وقد أحضر محمد بن علي فسألنا عن القطع في أي موضع
يجب أن يقطع؟ قال: فقلت من الكرسوع لقول الله في التيمم: (فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم) واتفق معي على ذلك قوم.

وقال آخرون، بل يجب القطع من المرفق قال وما الدليل على ذلك؟! قالوا
لان الله لما قال (وأيديكم إلى المرافق) في الغسل دل على ذلك أن حد اليد هو
المرفق.

قال فالتفت إلى محمد بن علي فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟
فقال: قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين. قال: دعني بما تكلموا به أي شيء
عندك؟! قال: أعفني عن هذا يا أمير المؤمنين.
قال: أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه.

فقال: أما إذا أقسمت علي بالله إني أقول أنهم أخطأوا فيه السنة، فإن القطع يجب أن يكون من مفصل الأصابع فترك الكف.
قال وما الحجة في ذلك؟!

قال: قول رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكر سوع! أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: (وأن المساجد لله) يعني هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها (فلا تدعوا مع الله أحدا) وما كان لله لم يقطع.
قال: فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف.

قال ابن أبي داود: قامت قيامتي وتمنيت اني لم أك حيا.
قال ابن أبي زرقان: إن ابن أبي داود قال: صرت إلى المعتصم بعد ثلاثة فقلت: إن نصيحة أمير المؤمنين علي واجبة وأنا أكلمه بما أعلم اني أدخل به النار. قال وما هو؟!

قلت: إذا جمع أمير المؤمنين في مجلسه فقهاء رعيته وعلماهم لامر واقع من أمور الدين فسألهم عن الحكم فيه فأخبروه بما عندهم من الحكم في ذلك وقد حضر المجلس بنوه وقواده ووزراؤه وكتابه، وقد تسامع الناس بذلك من وراء بابه ثم يترك أقاويلهم كلهم لقول رجل يقول شطر هذه الأمة بإمامته، ويدعون أنه أولي منه بمقامه ثم يحكم بحكمه دون حكم الفقهاء، قال: فتغير لونه، وانتبه لما نبهته له، وقال جزاك الله عن نصيحتك خيرا { (١) }.

(١) تفسير العياشي عن زرقان صاحب ابن أبي داود / كما ذكر ذلك صاحب الميزان في ميزانه / ج ٥ / ص ٣٣٥

أعن هؤلاء الفقهاء يتكلم؟!
وإذا كان القياس كذلك فعلى الاسلام السلام.
لان محمدا بشرعه كلينين بتشريعه.
فهذا أتبع وهذا اتبع.

وكيف يجرأ أن يقول هذا وهذا علي بن أبي طالب (١) يقول:
{ لا يقاسن بال محمد صلى الله عليه وآله من هذه الأمة أحد، ولا يسوى بهم
من جرت نعمتهم عليه أبدا هم أساس الدين، وعماد اليقين، إليهم يفئ الغالي،
وبهم يلحق التالي ولهم خصائص حق الولاية وفيهم الوصية والوراثة. } (٢).
وقال تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) (٣) وهي الآية
المباركة التي جاء بها الإمام الرضا عليه السلام محتجا على العلماء الذين جمعهم
الخليفة المأمون العباسي، مبينا لهم أن هذه الآية تقصد أئمة أهل البيت عليهم
السلام وهم المصطفون ووارثوا الكتاب، وقد اعترفوا بذلك كلهم (٤).
وبعد ذلك يسوق أدلة الشيعة على وجوب نصب الإمام، ثم بعدها يقول وقد
أصاب بقوله { لا شك إن أدلة الشيعة جديرة بالاعتبار، ولا شك أن انتقاداتهم
المتتالية لمبدأ الاختيار لها ما يبررها } (٥).
إلا أنه يحاول أن يبرر فعل الآخرين بالمشابهة والتطبيق بين نظامهم والنظام
الديمقراطي حيث يوجه مصب هذه الانتقادات على ذلك النظام حينما يبدأ

-
- (١) نهج البلاغة شرح ابن أبي الحديد / ج ١ / ص ٤٥
(٢) وفيما ذكرنا سابقا من أحاديث تبين مقام أهل البيت عليهم السلام وفيما ذكره القوم المعين
الصافي والكافي لمن طلب الحق وإرادة. (٣) الآية " ٣٢ " سورة فاطر.
(٤) ابن عبد ربه / العقد الفريد / ج ٣ / ص ٤٢
(٥) النظرية / ص ٩٨

بالدفاع بقوله {والواقع أن هذه الانتقادات موجهة إلى النظام الديمقراطي بوجه عام حيث قيامه على مبدأ سلطة الأمة وأحقيتها في اختيار الإمام..} (١).
وكأننا في بحث سياسي ونريد أن نضع النقاط على الحروف بالنسبة لهذا النظام بالذات، وفاته بإن إسلامنا كامل، ولا يحتاج إلى اختبار واختبار وإلى إضافات رجال لكي يكون كاملاً، وحديثه تام بلا شك ولكن ضمن القوانين الوضعية، وهذه من أساسيات انتقاداتها إلا أنه منحرف عن جادة الله وهي التي نتكلم بها والتي قال الله فيها (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) (٢).
فكيف يكون لهم العذر كما ذكر.

وتراه حين يسوق أدلة الشيعة بوجود صدور استخلاف من النبي لأنه يعلم بتفرق أمته إلى ثلاث وسبعين فرقة فكيف شجعهم على هذا الاختلاف المأتمني من عدم نصب الإمام؟!!

وإذا لم يكن نبياً قد جاء بشرعه لكل الأمم، فليكن سياسياً ومفكراً، له بعد نظر، لا يترك قومه والآخريين على شفا حفرة من الهلاك والضياع بين الاتجاه لهذا والاتجاه لذلك وليحدد مسيرتهم..

تراه حين يعرض ذلك بالتفصيل يقول {وقد استندوا في ذلك إلى برهان الخلف حين افترضوا عكس النتيجة التي أرادوا الوصول إليها ثم دللوا على بطلانها فإذا كانت الفتن قد لظمت من عدم الاستخلاف، وإذا كان النبي يعلم ذلك فلا بد أنه استخلف} (٣)

(١) المصدر السابق / ص ٩٩ . (٢) الآية " ٤ " المائدة - ٥ -
(٣) النظرية / ص ١٠٢ .

ثم يعقب على ذلك ويقول (غير أن برهان الخلف ليس هو النهج الصحيح الواجب إتباعه في استقرأ وقائع التاريخ وإنما يستند المنهج التاريخي إلى الخبر والرواية) (١).

إلى أن يقول (فاستخلاف النبي أو عدم استخلافه إنما يرجع إلى ما روي عنه من أحاديث) (٢).

هذا الذي قاله أخيراً صحيح وتام ولذا نحن نرجع إلى ما روي عنه من أحاديث ونتمسك بمثل (أنت مني بمنزلة هارون من موسى..) (قل تعالوا ندعوا أبناءنا وأبنائكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم) مروراً بغيرها من الآيات والروايات وانتهاءً بيوم الغدير الخالد (٣).
والشيعة عندما جاؤوا ببرهان الخلف ما جاؤوا به ليثبتوا أنه قد حدث هذا الخطأ الجسيم في الأمة والمفروض عدم وقوعه إذا يجب أن يكون قد استخلف لان هذا القول معناه منطقياً فإذا كان قد استخلف فلا خطأ والخطأ موجود إذا فهو لم يكن مستخلفاً هذا من جهة ومن جهة أخرى لان الوقائع التاريخية لا يمكن الرجوع لها واسترجاعها.
إلا أنهم يقولون: -

بان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم علم اليقين بأن الفتنة ستقع من جرأ عدم الاستخلاف، وعلمه هذا من الله تعالى، فحفاظاً على أمته التي ضحى من أجلها كل غال ورخيص عليه أن يستخلف وينبهم على هذا الامر ويطمئنه لهم واضحا لا اعوجاج فيه، وحتى لو لم يعلمه الله تعالى بذلك - وفرض المستحيل ليس مستحيلاً - فعليه كقائد محنك ورئيس إنساني أن ينصب لهم هادياً ومرشداً

(١) و (٢) النظرية / ص ١٠٢

(٣) وقد تم تخريج أغلب الروايات حول هذا الامر المهم وتم الكلام فيه

بعده ويلزمهم السير على نهجه، لا أن يترك لهم قاعدة عريضة لحد نهاية هذا القرن وبعد مئات السنين من التطبيق والفشل والفشل والتطبيق لم تبين معالمها ولم تعرف أطرافها.

فيضيعوا. فعليه عليه أن يبين لهم هذا، وإذا انحرفوا كما انحرفوا لسوء أعمالهم فهو غير مسؤول عن انحرافهم..
وبتعبير آخر نقول:

إن الشيعة لم يقولوا فإذا كانت الفتنة قد لزمت من عدم الاستخلاف فلا بد أنه قد استخلف.

بل يقولون إذا كانت الفتنة لازمة لعدم الاستخلاف وهذا ما لا ينكره عاقل في مجتمع لم ينضج بعد فكريا لتشعب جذور الجاهلية في نفوسه ولقصر مدة الاسلام في ربوعه هذا أولا وثانيا أن أي مصلح وسياسي بسيط عندما يتبع لابد له من نصب خليفة له فكيف بمحمد صلى الله عليه وآله؟
فإذا كان كل ذلك فعليه يجب أن يكون قد استخلف..

ويضيفون بأنه قد استخلف ومع استخلافه وتركيزه على هذا الاستخلاف أنكر ذلك حتى ضاع موقف شهادته أكثر من مائه وعشرين ألف مسلم في رابعة النهار وتجراً بعضهم فقال بأنه لم يستخلف ومشى قوله فحدث ما حدث وانكماش الحق باهله..

فكيف به لو لم يستخلف أصلاً لضاع الحق وانطمر وكان الاسلام بخير كان هذا بعينه الذي يقولونه يا دكتورنا الاجل وهو الذي يقررونه فراجع.
(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا

الألباب) (١).
(أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم
كيف تحكمون) (٢).

(١) الآية " ١٠ " سورة الزمر - ٣٩ .- (٢) الآية " ٣٦ " سورة يونس - ١٠ -

(١٤٥)

يوم الغدير

(١٤٧)

يوم الغدير: -

ومن هنا نرى وضوح يوم الغدير وضوحا تاما.

وقد أغنانا عناء البحث صاحب كتاب الغدير الشيخ عبد الحسين الأميني (قدس) وأطنب وأفاض.

فمن أراد معرفة ذلك بالتفصيل فعليه بهذا الكتاب الممتع والحجة الدامغة ونحن سنحاول أن نلخص ما جاء منه (قدس) فيه مما له شأن بحديثنا:

ذكر الغدير خمسة وعشرون من المؤرخين من البلاذري المتوفى في حدود سنة ٢٧٩ هـ إلى نور الدين الحلبي في السيرة الحلبية المتوفى في سنة ١٠٤٤ هـ.

ومن أئمة الحديث الشافعي، وأحمد بن حنبل وقد ذكر منهم ٢٧ سبعا وعشرين واحدا (١).

وذكر واقعة الغدير (٢) من أئمة التفسير أحد عشر مفسرا. ومن المتكلمين أحد عشر متكلمًا.

ومن اللغويين خمسة.

فضلا من أن رواة الحديث من الصحابة الذين وصلت روايتهم إلينا (١١٠) عشرة وازدادوا مائة.

قد ذكرهم (قدس) على حروف الهجاء مبتدئين بابي هريرة الدوسي في

حرف الألف ومنتهم بابي مرزم يعلي بن مرة بن وهب الثقفي، ويقول (قدس) بعد ذكرهم (هؤلاء مائة وعشرة من أعظم الصحابة الذين وجدنا روايتهم لحديث

(١) الغدير / الشيخ عبد الحسين الأميني / ج ١ / ص ٧

(٢) المصدر نفسه / ج ١ / ص ١١

الغدِير ولعل فيما ذهب علينا أكثر من ذلك بكثير، وطبع الحال يستدعي أن تكون رواة الحديث أضعاف المذكورين لان السامعين الوعاة له كانوا مائة ألف أو يزيدون (١).

ثم يذكر (قدس) (٨٤) من التابعين مع الكتب التي وردت روايتهم فيها. ثم ينتقل إلى من روى تلك الواقعة قرنا فقرنا.. ومحمل القول: إن حديث الغدير من الأحاديث المتواترة ولو لم يكن كذلك فلا خبر متواتر عند المسلمين أصلا. والخبر المتواتر حجة كما ثبت ذلك في محله. إذا واقعة الغدير حجة بلا شك ولا ريب.

هذا أولا وثانيا فإن لحديث الغدير تسلط على طريق الرواية من جميع وجوهها وذلك لان الخبر إما أن ينقله رواة ثقات فيكون حجة من هذه الجهة، أو يكون متواترا فيكون حجة، أو يقوم على مضمونه الاجماع فيكون حجة، أو يكون الخبر ضعيفا فيجبر بعمل المشهور على رأي طائفة كبيرة من الفقهاء فيكون حجة.. أو يكون الطرق فيه كلها ضعيفة إلا أن مضمونها يشد بعضه بعضا فيكون حجة من كثرتها واختلاف مصادرها.

وحديث الغدير لو سلمنا وفرضنا - وفرض المستحيل ليس مستحيلا - ضعف طريقه فبالطريقين الأخيرين يكون حجة فضلا عن أنه قد ملك التواتر وملك أيضا صحة بعض طريقه إلى المعصوم مع توفر الطرق الأخرى فيكون حديث الغدير الحديث الوحيد الذي ملك كل هذا صحة وتواترا واستفاضة واجماعا وعملا.. وكيف السبيل وهذا هو الغدير حجة علينا مهما حاولنا التنصل والهروب ودفن الرؤوس في الرمال!!؟

(١) المصدر السابق / ج ١ / ص ٦٠

واقعة الغدير (١):

إن رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن جمع الناس وخطب بهم قال {فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين} ..

إلى أن قال صلى الله عليه وآله [فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تقصروا عنهما فتهلكوا] ثم أخذ بيد علي فرفعها حتى رأى بياض آباطهما وعرفه القوم أجمعون فقال: (أيها الناس من أولى الناس بالمؤمنين من أنفسهم؟!).

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: [إن الله مولاي، وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فعلي مولاه] يقولها ثلاث مرات وفي لفظ أحمد بن حنبل إمام الحنابلة أربع مرات.

ثم قال: [اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه..].

الولاية: بالفتح مأخوذة من ولي، يلي، كوقى يقي. وهي لغة كما عن القاموس والمعجم مصدر بمعنى الربوبية والنصرة.

و - بالكسر - اسم بمعنى الامارة.

واصطلاحاً: {هي سلطة على الغير عقلية أو شرعية، نفساً كان أو مالا أو

كليهما بالأصل أو بالعارض} (٢).

وبعد أن عد السيد بحر العلوم في بلغته أنواع الولايات قال (قدس): -

(١) على ما نقله الشيخ الأميني (قدس) من واقعة الغدير على الاجمال من دون ان يدخل في

تفاصيل اختلاف المتن، وفيما لا يضر في المتن الرئيس / ج ١ / ص ١١

(٢) بلغة الفقيه / السيد محمد آل بحر العلوم "قدس" / تحقيق السيد حسين بحر العلوم / ج ٣

/ ص ٢١٠ / دار مكتبة العلمين العامة - النجف الأشرف / ط ٣ / ١٩٧٦

{ثم إن أكمل الولايات وأقواها. هي ولاية الله سبحانه وتعالى على خلقه من
الممكنات بعد أن كانت بأسرها في جميع شؤونها وكافة أطوارها مفتقرة في
وجودها إلى الواجب.

مقهورة تحت سلطانه متقلبة بقدرته، إذ لا استقلالية للممكن في الوجود،
لكونه ممكنا بالذات موجودا بالغير.

وعدم التعلق في الممتنع لنقص في المتعلق، لا لقصور في التعلق وإلا فهو على
كل شيء قدير. { (١).

ثم بعد أن كانت له الولاية المطلقة والتصرف التام في خلقه..

له أن يعطي من يشأ ما يشأ منها ضمن حسابات دقيقة لا نعلمها، الله يعلمها.
وربما نشاهد بعض آثارها بحسب تفاوت الدرجات والقرب منه سبحانه.
وهكذا كان..

وبعد أن أعطاه الله تعالى محمدا رسوله الكريم كما ذكر المهم منها في كتابه
حيث قال: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (٢).

فجعل له الولاية المطلقة عليهم كما هو ظاهر الآية المباركة..

وبعد أن عرفها المسلمون ووعوها أخذ إقرارهم بها في ذلك اليوم حيث قال
صلى الله عليه وآله: (ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أو ما يؤدي مؤداها قالوا
بلى يا رسول الله (٣).

وبعد الاقرار له بالولاية عليهم أثبت تلك الولاية بعينها لعلي عليه السلام
حيث قال: (من كنت مولاه فهذا علي مولاه).

(١) المصدر نفسه / ج ٣ / ص ٢١٣. (٢) الآية " ٧ " سورة الأحزاب - ٣٤ -
(٣) وقد روى هذه المقدمة حوالي (٦٤) من حفاظ اهل السنة وأئمتهم أشار إليهم الأميني
" قدس " في غديره / ج ١ / ص ٢٧١

(ويزيدك وضوحا وبيانا ما في (التذكرة) لسبط ابن الجوزي الحنفي ص ٢٠ فإنه بعد عد معان عشرة للمولى وجعل عاشرها الأولى قال: والمراد من الحديث: الطاعة المنحصصة، فتعين الوجه العاشر وهو الأولى ومعناه: من كنت أولى به من نفسه فعلي أولى به.

وقد صرح بهذا المعنى الحافظ أبو الفرج يحيى بن سعيد الثقفى الأصبهاني في كتابه المسمى بمرج البحرين فإنه روى هذا الحديث باسناده إلى مشايخه وقال فيه: فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي فقال: من كنت وليه وأولى به من نفسه فعلي وليه (١).

(١) الغدير / الشيخ الأميني / ج ١ / ص ٣٧١ - ٣٧٢

(١٥٣)

الولاية..

إن الولاية على قسمين..

١ - الولاية التكوينية..

ولمن يملكها التصرف المطلق بالأمر التكوينية أو ضمن حدود محددة. وقد أشار إليها الكتاب العزيز بقوله تعالى: (قال عفريت من الجن أنا آتياك به قبل أن تقوم من مقامك وإني عليه لقوي أمين) (١).

فهذا العفريت له هذا التصرف العجيب.. حيث أنه يستطيع أن ينقل عرش بلقيس من اليمن إلى القدس بهذا الزمن البسيط. فما أعجب خلق الله..

ولا نقول بأن هذا يحدث اعتباطاً أو دون أسس ودراية.. بل يحدث ضمن قوانين وأسس معينة الله ورسوله أعلم بها..

ويظهر ذلك أوضح عند قوله تعالى (قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتياك به قبل أن يرتد إليك طرفك) (٢).

فكان ما وعد به..

وكذلك تظهر هذه الولاية ظهوراً واضحاً عند نبي الله داود حيث قال تعالى:

(ولقد آتينا داود منا فضلاً يا جبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد) (٣)

(ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين

(١) الآية " ٤٠ " سورة النمل - ٢٧ - . (٢) الآية " ٤١ " سورة النمل - ٢٧ -

(٣) الآية " ١١ " سورة سبأ - ٣٤ -

القطر.. (١).
وقال تعالى على لسان عيسى على نبينا وآله وعليه السلام (وأبرء الأكمه
والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله) (٢).
فكان لكل من ذكر الولاية التكوينية على من شاء وما شاء كما هو ظاهر
الآيات المباركة المذكورة آنفاً..
فكيف بحبيب الله وخليله وخاتم رسله صلى الله عليه وآله..
وكان ذلك لا بخصوصه لوليه، إذ كان من عنده علم من الكتاب يستطيع هذا
فكيف بمن عنده علم الكتاب..
استناداً إلى تفسير آية (قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم
الكتاب) (٣).
بأن المراد بمن عنده علم الكتاب هو علي بن أبي طالب عليهما السلام بضوء
الروايات الواردة في تفسيرها وهي متظافرة..
منها ما جاء في أصول الكافي للكليني (قدس). بتفسير هذه الآية المباركة
عن السدير عن الامام أبي عبد الله عليه السلام (٤).
ومنها ما جاء عن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن أبان الأحمر عن الصادق عليه السلام لا بتفسير هذه الآية، بل
باعتباره أفضل من وصي سليمان عليه السلام (٥).
وبهذا المضمون ما رواه أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن محمد بن

(١) الآية " ١٣ " سورة سبأ - ٣٤ - . (٢) الآية " ٤٩ " سورة آل عمران - ٣ -
(٣) الآية " ٤٤ " سورة الرعد - ١٢ - (٤) أصول الكافي / الكليني / ج ١ / ص ٢٥٧
(٥) بحار الأنوار / ج ١٤ / ص ١١٥

الفضيل عن سعد أبي عمرو والجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام (١) .. (٢).

وقد عبر عنها السيد بحر العلوم في بلغته بالولاية الباطنية إذ قال بعد أن ذكر (قدس). ولاية الله تعالى {ومن رشحات هذه الولاية - ولاية النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه المعصومين عليهم السلام بالولاية الباطنية فإن لهم التصرف في الممكنات من الذرة إلى الذرورة بإذنه تعالى} (٣).

وقد قال الله تعالى: (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) (٤).

قال صاحب شواهد التنزيل إنها نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام، وكذلك ذكر مثله البحراني في غاية مرامه (٥).

فإذا كان علي عليه السلام ممن ورث الكتاب، وممن اصطفاه الله من عباده، وإذا كان الكتاب الكريم يقول:

(ولو أن قرانا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى) (٦).

ويقول في موضع آخر:

(وما من غائبة في السماء والأرض إلا في كتاب مبين) (٧).

(١) المصدر السابق / ص ١١٤ كل ذلك عن كتاب دراساتنا / الشيخ علي المروجي / ص ٣٩

(٢) راجع كتاب ينابيع المودة لسليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي / الباب " ٣٠ " / في تفسير قوله تعالى " ومن عنده علم الكتاب " / ص ١٠٣ / ط دار الكتب العراقية.

(٣) بلغة الفقيه / السيد بحر العلوم / ج ٣ / ص ٢١٣

(٤) الآية " ٣٢ " سورة فاطر - ٣٥ -

(٥) الحسكاني الحنفي / شواهد التنزيل / ج ٢ / ص ١٥٥ - ١٥٧ الحديث ٧٨٢ - ٧٨٣

البحراني / غاية المرام / ص ٣٥١. (٦) الآية " ٣١ " سورة الرعد - ١٣ -

(٧) الآية " ٧٥ " سورة النمل - ٢٧ -

وقال تعالى:

(ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) (١).

ألا يعني هذا بناءً على ترتيب النتائج على المقدمات أنه يملك ذلك كله بواسطة هذه القوة الربانية.

ولماذا نستبعد ذلك؟!.. ونضرب مثلاً..

نحن لا نستبعد مثلاً رفع الثقل الهائل ممن يرفعه بواسطة عتلات متحركة، مع أن الجسم البشري يعجز عن ذلك؟!!

ولماذا نستبعد ذلك مع أن من يملك أي آلة من المخترعات الحديثة يستطيع

أن يفعل بها ما كان يعجز عنه حتى عشرات البشر بل ملايينهم؟!!

فهذا قد تصرف بهذا بهذا، وذاك يستطيع أن يتصرف بما أعطاه الله تعالى بذلك.

وهناك ما شاء الله تعالى من الأحاديث والأخبار المستفيضة في أن علياً مع

القرآن والقرآن مع علي.

ويكفينا حديث الثقلين.

فمن ذلك نعلم أنه أقرب الناس إلى القرآن، وبما أن الباري عز وجل قد خص

قوماً بوراثة فهو أرجح من غيره بهذه الوراثة، هذا إذا لم يرد خبر عن الرسول

صلى الله عليه وآله بأنه هو الوارث، وإلا فالمعنى أثبت وأدق وأجلى.

وهذا يظهر جلياً كذلك عند تمعنك في قوله تعالى:

(إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون) (٢).

ومن هم هؤلاء؟!!

لعل قوله تعالى:

(١) الآية " ٨٩ " سورة النحل - ١٦ -

(٢) الآية " ٧٧ " و " ٧٨ " و " ٧٩ " سورة الواقعة - ٥٦ -

(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) (١)
يكشف لنا ذلك بصورة واضحة.
فأهل البيت عليهم السلام هم المطهرون فهم المعنيون بتوضيح من القرآن
الكريم نفسه.

(١) الآية " ٣٣ " سورة الأحزاب - ٣٣ -

(١٥٨)

٢ - الولاية التشريعية
وتظهر كذلك في آيات كثيرة من كتاب الله..
قال تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (١).
وما هذه الإطاعة إلا للولاية التشريعية إذ لا يكون قولهم إلا تشريعا ولذا
أمرنا الله تعالى بإطاعة من ذكر..
وقال تعالى: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) (٢).
فله الولاية عليهم وقد أثبتها لوصيه كما قدمنا..
وقال تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن
يكون لهم الخيرة..) (٣).
وقال تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو
يصيبهم عذاب أليم) (٤).
فحذر بعد أن بين لهم.
ثم ذكر من له الولاية.
بصريح قوله (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة
ويؤتون الزكاة وهم راكعون) (٥).
وهل بعد هذا البيان من بيان؟!
وهل قصر رسول الله صلى الله عليه وآله في دعوته وفي توضيحه لرسالته؟!!

(١) الآية " ٦٠ " سورة النساء - ٤ - (٢) الآية " ٧ " سورة الأحزاب - ٣٣ -
(٣) الآية " ٣٧ " سورة الأحزاب - ٣٣ - (٤) الآية " ٦٤ " سورة النور - ٢٤ -
(٥) الآية " ٥٦ " سورة المائدة - ٥ -

وهل ترك أمته سدى بعد هذا كله؟!

وهل للأمة الاختيار؟!

وما انحراف المجتمعات إلا من ذلك الانحراف لقوله تعالى: (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة..) (١).

فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وقد عبر السيد بحر العلوم (قدس) في بلغته عن هذه الولاية بالولاية الظاهرية إذ قال (قدس) {ولهم كما ستعرف الولاية الظاهرية أيضا على كافة الرعية..} (٢). وبهذا نرى سر أن يأخذ الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله إقرارهم بولايته ابتداءً ثم بعد ذلك يثبتها لعلي عليه السلام. لكي لا يبقى مجال لمغمز أو شبهة لمشتبه بل توضيح ما بعده توضيح.

(١) الآية " ٢٦ " سورة الأنفال - ٨ -

(٢) بلغة الفقيه / السيد بحر العلوم / ج ٣ / ص ٢١٣

الخاتمة: -

وختاما لكل ما تقدم نقول

هذا المدح والثناء الإلهي، وبيان المقام المكثف لآل البيت عليهم السلام.
وهذا المدح والثناء المحمدي لآله صلى الله عليه وآله وسلم، وبيان مقامهم
بكلماته وأفعاله.

وهذه المودة الواجبة لهم التي هي من ضروريات الدين.

كل هذا ألا يعني شيئا؟!!!

هل هذا البيان المفصل لنا - نحن المسلمين - من الله ورسوله، وتبعاً لذلك هذا
الشعور الملازم لنا، لا يعني سوى أن حب آل البيت عليهم السلام مطلوب
وكفى؟!!!

ألا يكون هذا أشعاراً بأنه لو تعددت السبل، فسبيل آل البيت عليهم السلام هو
الصحيح؟!!!

ألا يعني أنه إذا قال أناس نحن الفرقة الناجية، وقال آخرون ذلك أيضاً
فالمسلمون سيعرفون الفرقة الناجية بوجود آل البيت عليهم السلام معهم فيها؟!!!
والكل يدعي الولا والمحبة...

وقلنا أن الكلام لا يفي، وقلنا أن سياق الأدلة وكثرتها لا تدل على وجوب

المحبة القلبية فقط، لأنها ليست بظاهرة، فالكل يدعيها. إذا نستطيع أن نشخص الضال ممن سلك طريق الهدى ببركة وجود آل البيت عليهم السلام. فالأخذ بأحاديثهم لو تعددت الأحاديث. والاختلاف بآرائهم لو تعددت الآراء. ف (الغاية الشرعية من خصوصية القرابة حقيقة أنها تشریف، ولكنها بجوهرها تكليف لها معنى، ولها وظائف. فمعناها: - أنها نقطة ارتكاز للمسلمين، فبهم تكتمل الدائرة ويتحدد مركزها، فيستقطبون الأمة كلما تفرقت، فتقدم لهم الحل بالتأشير على نقطة الارتكاز الإلهية فلا يذهب المسلمون لا للشرق ولا للغرب، ولا للشمال ولا للجنوب، إنما يذهبون للقرابة الطاهرة، ويتجمعون حولها فتجمعهم، وهي بنفس الوقت مرجعية للدين، ومرجعية للمسلمين، فتبين الدين للمسلمين وغير المسلمين، وتسمع من المسلمين ثم تقدم لهم الفهم الأمثل لهذا الدين والموافق للمقصود الإلهي) (١) هذا هو مقتضى ضخامة هذا التراث الهائل في مودة أهل البيت عليهم السلام، وهو يعني بالضرورة النجاة، لو أردنا النجاة. وإلا فمجرد الحب الذي قد لا يظهر أثره أصلاً في حياة المرء ولو مرة واحدة أو مرات، لا يقوم مقابل هذا الوجود المكثف لآل البيت عليهم السلام، في الآيات القرآنية، والبيانات الرسالية. وبعد هذا كله أهناك قرية بعد مكة؟!!

(١) نظرية عدالة الصحابة / الأستاذ احمد حسين يعقوب / ص ١٢٢ - ١٢٣

إذ يشدنا لآل البيت
عقلنا بما يسوق من أدلة لا تنطبق إلا عليهم.
وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله: حيث لا بيان قبلها ولا سبيل.
وقرآن الله، إن قرآن الله كان مشهوداً.. حيث لا حجة بعده ولا دليل.
والحمد لله رب العالمين.
محمد حسين الشيخ عبد الغفار
الأنصاري

(١٦٣)